وقف هذا الكتاب الشيخ عمر البهنسي وقفا صحيحا شرعيا بحارة الشنابنة بالجامع الازهر

الكرسي الاول ... ابن ... الجمعة ...

٧٠٠ درهم

هذا كتاب شرح الاربعين النواوية على التمام والكمال والحمد لله رب العالمين على كل حال للشيخ الاستاذ ابن حجر الهيتمي نفعنا الله به والمسلمين ببركاته امين والحمد لله رب العالمين امين

ملك الفقير الى الله تعالى ابراهيم بن الحاج ... الشافعي مذهبا ... غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات امين والحمد لله رب العالمين

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

عتبت على الدنيا لرفعة جاهل ... وتاخير ذي علم فقالت خذ العذر
بنو الجهل ابنائي لهذا رفعتهم ... واهل التقى ابناء ضرتي الاخرى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تسليما

تعلم فان العلم نور وبهجة ... وعز وجاه وافتخار لاهله
فلا خير فيمن عاش يجهل دينه ... ولو كان كل الناس خدام نعله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بجمع الاحاديث
والسنن وخيرهم على من سواهم بما ساواهم وصحح الصحاح وافوا
السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم
بها في سلكهم وانبو لحاوصها سوابغ النعم سوابق اليمن واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى
اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر
احواله الينا لينا من غوائل المحن نوائب الفتن صلوة وسلاما دائمين
بدوام حجته على امته في السر والعلن **اما بعد** فان الاربعين
التي جمعها الامام والصديق الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر
مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم
المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتنا اكثر
الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعلما وتفهما
وتفهيما فلذا دعى لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين
احكامها ويوضح غريبها ويقرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط
منها من الاصول والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة
الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت
عليه من بدايع الفرايد والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها
يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار اكثر ما يأتي
مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها

وانما

والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات
يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي
ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان
وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث
جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص
الكلام عليها الوسع رجاء ان تعود علي بركة تحريرها وتجديد
من رفع جناب الممتن بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم والله اسال ان ينفع به وان يلقنني كل ما فيه لانه
انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح
المبين لشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي
عنه مفتتحا كتابه كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تاسيا
بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي
حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم
الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع
او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية
بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا
باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل
بما بعدها فان الحمد له **بسم الله** اي ابتدا التاليف ملتبسا او
مستعينا به تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند
اكثر اهل العلم وعدم الاجابة لكثيرين لعدم استجماعهم
لشرايط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق
وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل

غيره لك وهو لعرف المعارف ويقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
ان جميع اسمايه تعالى صالحة للتخلق الا هذا فانه للتعلق دون
التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد
تسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخبا
ره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل
اقصر صورة من القران فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلا
ثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله
عليه وسلم في اخباره **الرحمن** اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم
لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله
تعالى به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه **الرحيم**
اي ذي الرحمة الكبيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا
على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على
استوايهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة هو
واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل على
جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم
انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل
روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز
اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون
صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان
الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل
اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات

فتكون صفة التفضل او ارادة التفضل والاحسان اهـ ونحو الحوادث والاحوال [illegible] الله تعالى فيها ارادة التفضل والاحسان

المتعدي

المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فصرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير
الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا
المقام قال وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل
وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخا مثلا يدل عليها
دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن
هذا القبيل حمده تعالى على ذاته لانه لما بسط بساط الجود على
ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى فقد
كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا
يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه
الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
لله اي مملوك ومستحق له ومختص به كما مر افادت الجملة
ان المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي اختصاص
الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد
وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على
ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن
الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاق
الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة دون اخرى **رب** اي
مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص

قوله لا احصي ثنا عليك اي هذا افضل المحامد اذا حلف ليحمدن الله بافضل المحامد فليقل لا احصي ثنا عليك انت [illegible] واذا حلف ان يحمد الله باجل المحامد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ذكره ابن حجر اهـ

المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من
الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على التابع والصاحب ثم قيل
هو وصف تفعليه ورب فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت
الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى للخلق
لا تحيط بها عبارة سبحانه فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم
حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف
ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض
ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان
من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت
بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ خ
لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو
الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل
على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن والجزء الغائص
من اسفل الحبة يتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي
في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض
الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء
اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات
تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة
كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الاية الخ
العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم على
ما ياتي او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات ت
الكمال فتكونه آلة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صانعه

كالطابع

كالطابع اسما لما يطبع به ويدل على ما سوى الله وصفات ذاته لانها
ليست عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وخصه
بذي الروح او بالناس او بالثقلين والملائكة او بالثلاثة مع الشيطان
او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقاديرها والله
اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الفا والضحاك ثلاثمائة
وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون
يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة
في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر
وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران
في الخراب الا فسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد
العالمين احد غير الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام
وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكمال شروط هذا
الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع
بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم
ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول
العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق
الا على البدو في جمع عرب لشموله للحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما
غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ والعالم
يجب شبيه جمع شبهي مرادا به العاقل لانه ليس صفة

وعلمًا فلا يجمع بالواو والنون فيوم قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياءً وادغمت في الياء وفي معناه اقوال فيه واحسنها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظهم قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرى شاذًا السموات جمع سماء وهي الجرم المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انها سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددًا لا هيئة وشكلا تفطخلا فالمن زعمه وللحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين ورعم ان المراد سبعة اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم المماثلة الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر مصرف امور الخلائق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمهلكة اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المقاصد الدنيوية على المومن والكافر الاخروية لا ان غاية الكفار النار الموبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبيعة خلاف الظاهر اجمعين تاكيد دال على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه او ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة

الناس

الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلاثماية وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه صلاته اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييز المرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح معتد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه الجملة كالحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله السبكي وغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله سبحانه وتعالى عند جماهير العلما واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه

مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم
وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات
بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي في تفسير ليكون
للعالمين نذيرا انا مثلا لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون
الملائكة مردود او مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال لذلك
غالبا الاجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر
وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق
المص بعث المرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت
تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
على نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل
وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون
المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر
مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل
الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل
له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل لهم وهم
الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام
والذي للرسل هو الاول واما الثاني فمختص به تعالى قال تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي
من احببت ومما قررته تعلم ان اللام في كلام المص لبيان حكمة الارسال
وغايته لا العلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض
لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر في

[illegible]

محل

محله وبيان شرائع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع
بكذا وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشاربة واصطلاحا وضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في
معاشهم ومعادهم الدين وجه الاضافة فيه بيانية كما علم من
تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام
وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان
تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة
والاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام
دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه
مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي ودان عصى
واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن
ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية
هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان
سببا لها فالصواب ما فعله المص لا ذي ما يعطف الرديف
ايضاحا وتنبيها على المراد بالدلائل متعلق ببيان جمع دليل
وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي القطعية
وهي الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان
جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت الدلائل
الشرعية ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة
وكل ركن واجب والوضو عبادة وكل عبادة تشترط لها النية

كان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة
الينا لانها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة
اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه
قطعية ويصح ان يراد بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها
قطعية لاستفادتها من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين
نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل
صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية
اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو
لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين
وواضحات البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال
فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين
متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب
الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد بعد
للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة
نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر
لله كما قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية
الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد
النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمد كلام بينته في شرحي الالفية
والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه او
الشي المنعم به اذ النعم اما ان فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض
والرعي والقطع ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة

المفعولة

المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد
المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار
القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محظورا
لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا
استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله
نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه
الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر
ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها
قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كحلو
فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليهم انما النزاع في انها
اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف
نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة
في كلام المص هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته
تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل
الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما
بكم من نعمة فمن الله اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره
ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت
على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي لله تعالى
فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ولا امر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها
وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية
بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم **واساله المزيد** الزيادة **من فضله** اي ما تفضل

ه على عباده من اسداء غاية الاحسان اليهم لمن للتعدية ويصح
كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال والافعال
بالحقيقة الاتي هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل
لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال
كرم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما ناسب المصنف ان يقال
واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله
فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب
الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف مأخوذ من قهره غلبه
واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذي
لا تنقطع نعمه العظمى عن من التجأ اليه في مهماته التي من جملتها
تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عن من اعرض عن طاعته وشكره
الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك
في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان سيدنا محمدا علم منقول من اسم
المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا
بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق
تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم
وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق
العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور
الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف
الحجب وبين اعين الملئكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه
ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم
والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض

المحققين

المحقق عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله تعالى وارفعها اليه
ومن ثم وصفه تعالى به في اشرف المقامات وذكرهم في انزال القران
عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل على عبده الفرقان صح
الكتاب وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه
وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده
ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا
ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان عم الاول فانظر
بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا لغيره والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى صح
وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله ورسوله مرتفعين
كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر
ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة
لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة له
فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
وانما فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله
للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته
به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم
له وخصهم باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب
او حبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول

اخص من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم عليه
الصلاة والسلام لقصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار
فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهي خلل مودة في
القلب لا تدع فيه خلا الا ملأته لما خالله من الاسرار الالهية ومكنون
الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر غيره ومن ثم قال عليه
الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة
ارفع لخبر البيهقي ان الله تعالى ليلة الاسرى يا محمد سل تعطه
فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما
فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في
معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر
نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السموات والارض فالخليل قال ولا تخزني وفي المحبة
حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك
الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحدها فهي نهايتها ومن ثم
اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى
ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه وايضا
فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين
والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم
وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل
ورد واما احتج به الاولون فأمر بانه انما يقتضي تفضيل ذات

محمد

محمد على ذات ابراهيم عليهما السلام مع قطع النظر عن وصف المحبة
والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد
الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة
في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصا بها لتوفر
معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع
من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري
وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان اختص
بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا
النوع فقد فضل على افضل بقية الانواع بالضرورة وقوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي
ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته صلى الله عليه
وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع ادم او لانه
علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا صلى الله عليه
وسلم الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل
بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث
الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية
اخرى لا تخيروني على الانبيا وفي رواية لا تخيروا بين الانبيا
ولا ينافي تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث
المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك
لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاوا به وانما

النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة اذ هم فيهما سوا
او عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم او على التواضع منه
بقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان رواية ابي هريرة وهو اسلم الاسنة سبع فيبعد
انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين
عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليهما
وسلم بالامور الحسية كالشجاعة الكبرى وكونه تحت لوايه والاسرا
به الي فوق سبع سموات مع النزول بيونس الي قعر البحر معلوم
بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله
تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين
صلى الله عليه وسلم انهما حينيذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله
على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه بليغ رد
على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى الجاهلين لا يقال هو تعالى
فضل الملا الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتباره
ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل قيد
بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتباره استواهما
في الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في هذا
حديث انا سيد العالمين الخ ردا على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة
على الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح مجردة
عن الشر سابقين بعبادته وعاداته والانبيا يتعلمون منهم وقد موا في
القران والسنة على الانبيا في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو مقتضي
لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية
والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من

الشيطان

الشيطان وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة
في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه يجوز ان يكون افضل من الرسول
والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت
الترقي من الادني الي الاعلى كما في لن يستنكف من هذا وزير ولا سلطان
فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لاثباتهم له البنوة لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه
والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه
في هذا المعنى وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ولا يقدرون باذن الله
على افعال اقوى واعجب من ابرا ذينك فالترقي والعلو انما هو في امر
التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في
الاية على تفضيل الملايكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم
الانبيا اعني افضل من خواص الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكاييل
وعزرايل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون
وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر
وهم الصلحا دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم
المكرم على ساير الرسل **بالقران** مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور
وعلوم المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الحسن نظمه وبالفه
العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم
وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه

والإزراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين
فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث هي
الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم
الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها
من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة
والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأتي المتحدي من
ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما اتى به على وفق دعواه فخرج الخارق
من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال
الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه
فيسمى ارهاصا اي تأسيسا للنبوة والمتأخر عنه نحو ما روي بعد
وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار
فيسمى كرامة والخارق الذي لا يؤمن معارضته يسمى سحرا وجوز
قوم قلب الاعيان واحالة الطباع كصيرورة الانسان حمارا ومنعه
اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق
بينهما فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة
الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك
مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة فتعلم ذلك السحر فظهر انه لا
بد للتحدي لها بعينه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى
الله عليه وسلم صدرت من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران وتمني
الموت واما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فلا مل
ذلك لتدفع ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك
وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين
انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا اثر ما سيقع على يد الدجال

من

الكراس الثاني
٢

من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب
دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان
العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه
الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهرها واعجب
حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته
بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم
وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل
البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا البيان والمتقدمين في اللسن
فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا علومه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة
والبلاغة فتحيرهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل
قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم
قبل المعارضة بقوله عن الله ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه
لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم تأذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران
لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى
فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام وكلام
الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فتعجب منها فقالت
او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية
جمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم جمعت اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
جميع ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة

من رؤساء البلاغة اهـ

ام موسى اسمها يوحانذ او يوحانه اهـ

ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا
وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس
كلامهم ومن ثم لم يتصد والمثله حتي يأتوا به ومنها ان قاريه لا يمله
وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد
حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به في الخلوات ويستراح بتلاوته
من شدائد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق
على كثرة الرد ولا تنقضي عبره ولا تفني عجائبه هو الفصل ليس بالهزل
لا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي
لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى
الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه وما لم
يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش
بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين
والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه
به امنا لم يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا ينقل سحرا
ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله
تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف
وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله
امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجو ان اكون
اكثرهم تبعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه
المعجزة المستمرة الدايمة على ممر الليالي اي توالي السنين يستلزم بالضرورة
كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف
باقي الرسل فانقطعت بموتهم وباقي معجزات نبينا فانه لولا تصديق القران

لها

لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها هو
والمكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه بها انها اما عن وحي او الهام من الله
تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة
اي ذات النور المكنى به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين
وايقاظ الغافلين ثم استتارها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تنتج
ثمرتها الا تتضح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي
المخصوص من بين ساير الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى
الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر
منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم
الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت
بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا مانع
يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كالسنني والقضاعي
وابن الصلاح واخرين من كلامه المفرد الوجيز البديع الذي لم يسبق
اليه دواوين وفي الشفا منه ما يبهر العقل ومما ليس فيه انما الاعمال
بالنيات فانه تحته كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل
الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة بتثليث
اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة
المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود
الخير كله الخيل في نواصيها الخير حتى عيشنا نلبس منا المستشار
موتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة تحبك
للشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا
تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى

اي الوسط

الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن
السؤال نصف العلم النسا حبايل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم حق العلم بما انت لاق
وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد احمد
ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل له يا رسول الله اي
الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله
عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم
ايسره قالها ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة لتعلم
اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق
احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال
الاسلام الواسع وصح عن ابي رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا
وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اتسع
من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيده ذلك قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل
النفس في التوبة والعود في القتل ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم
اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما رق الصحابة ربنا
ولا تحمل علينا اصرا الخ اجاب سبحانه دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه
مسلم صلوات الله وسلامه عليه مرمعنا هما واتي بالصلاة بعد
الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة
علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل وهي

يعمل

يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله في كتاب صلت
عليه الملايكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله في ذلك الكتاب
وتردد فيه ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا
وعلى ساير باقي من السوء بالهمزة بقية نحو الماء وباقي خلافا للحريري
بمعنى الجميع من سور المدينة لانه يحيط بها النبيين والمرسلين
مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص وال اصله اهل لتصغيره على
اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين
بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال نبينا صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب كما دل عليه احاديث
صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء ومن ثم اختاره
الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه وال
ابراهيم اسمعيل واسحاق وغيرهما وساير الصالحين وهم القايمون
بحقوق الله تعالى وحقوق الادميين العباد فدخل الصحابة كلهم
لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف
بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه
كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها
تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب
بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن وايل وعليها ففصل الخطاب
الذي اوتيه داود والبينة على المدعي واليمين على من انكر وفي دلالة على
ليس هذا محل بسطها وتكون اما نايبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا

أي التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة
والسلام فقد روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم
أهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث من الاتي من العجاب
وغمو والكمات مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد
فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مخفف
الواو وعند الاكثر من روي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء
وكسر الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي
الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي
سعيد الخدري بالمهملة وروي ايضا كما قاله المنذري وغيره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وغيرهم ونحوهم
وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات
متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قال المصنف رحمه الله تعالى على امتي
اربعين حديثا من تبعيضية امر اي شان دينها بعثه الله تعالى
يوم القيمة في زمرة الفقها والعلما ولعترض تفسير الحفظ
بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا
يسمى فقيها ولا عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي
انه منها ولهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء
يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب
اليهم كذلك فيحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري لحفظها
في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل

بمدار
الجنة بمن حفظها استظهارا لان المراد ثم على التبرك بذكرها والتعبد
بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين
وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به
فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتاب ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها
عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان
كتبها في بعض كتاب وفيه نظر اذ كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق
استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان هو
مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان كان بالاخذ
من دواوين اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول
فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه
صاحب الكتاب المدون المنزوع منه الذي تعب في تخريجه واسنادها
وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر
افراد الحديث من ذلك الدواوين وتقريب تناوله على من اراده بغير
اسناد وتخريج وحاصله انه لم يحفظه الحفظ التام فلا بد خلف
الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وجبر نواياك على قدر
تصحيك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه
الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة صادقا من قلبه
بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشراح
ورد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من
ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل
لهما في ترتيب الوعد لوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخاري يدخلون

في هذا الوعد على حد سوا الاتفاق وتبيينهم فيه لاستوائهما في شرطه
وهو مجرد النقل واما تمييز البخاري بالتخريج والاسناد فذلك له
تمييز لا ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك
الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله **تنبيهان** احدهما لا فرق
بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في الفضائل
للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة
ما ينفعهم بل ما يضرهم **ثانيهما** لا شاهد في الحديث لقول الكتاني شيخ ابو الحسن
من اصحابنا من حفظ اربعين مسألة فهو فقيه لان الوعد السابق
يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسألة واحدة ومع ذلك
يحشر في زمرة الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي ان يكون
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المبادرة ونظير ذلك في ايهام ان المساواة
حفظ الشي غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار
اليه شيخ الجاني بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال
صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم والحكمة
اي بشرط بلوغ دراهمه ما يتي درهم اذ لا وجوب فيما قل منها فهو اعني
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير
ربع العشر الباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخلص باقيها عن ان
يكون غير معمول بها المخصصة بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن
الكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به فقد هلك ثم ياتي زمان من عمل
منهم بعشر ما امر به فقد نجا **وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية**
ابي الدرداء وكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن
مسعود وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية

العني

العني فقيها عالما او التي قبلها نوع تخالف اذ على معنى ما مر ان الحشر
في زمرتهم لا يستدعي مساواتهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا ويندفع
بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها
والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط
وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة
قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر وما رواية شافعا وشهيدا وانه
يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيا تيان في الجميع **واتفق الحفاظ**
على انه اي الحديث المذكور **حديث ضعيف وان كثرت طرقه** ومن جملة
من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية ورد عليه وكذا
الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا
يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما
اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه
ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال
ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى
من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي
اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيه كلها مقال ولا يرد على قوله
المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق
وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض
وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك
من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت احدث
قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل
منه والصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه
لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في

الفضايل كما قاله السبكي وغيره وحينيذ فلكون عمل به جمع من الايمة انفوا
انفسهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف
لانه الذى لا يخلوا طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس
كذلك كما دل عليه كلام الايمة ولين سلمنا ذلك فهم لا يعتمدون في ذلك
عليه بل علي ما سيذكره المص من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ
علي امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من
المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطاء العالم
الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وربي
الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الي نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر
محمد بن ابراهيم الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا والبا والدارقطني
بفتح الرا نسبة الي دار القطن محلة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن
الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الي سليم بن منصور
قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني وابو سعيد محمد بن محمد
الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الي مالين قرية
من اعمال هراة وهو راوية بن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني
نسبة الي عمله وكانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها
ثابت في الصحيح قبل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن وجرى
من سعادة بن ادم الرضا بالقضا واستخارة الله تعالي امورة ومن شقاوته
ترك ذلك قدمها المص علي هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد
استخرت الله تعالي اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا

اقتدا

اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما
يفعلونه يفعلوه له من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من
فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد اتفق العلما علي جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في
نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب علي العمل به
مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف
من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال
واشار المص بحكاية الاجماع علي ما ذكره الي الرد علي من نازع فيه بان
الفضايل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع
عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخري لا يرد بمثل ذلك لو لم
يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب
الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاؤها
وحيا بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر
ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا
فليس اعتمادي علي هذا الحديث وحده حتي يرد عليه الا
السابق بل علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ
الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبة في
حجة الوداع واخرجه بن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله
صلي الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة
وشددها بعضهم وعليه جري الشيرازي من اصحابنا في بحره وبتشديد
قال المص وهو الكثير وفيه ايضا النضرة وهي حسن الوجه وبريقه
نحو علي حد قوله تعالي تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم

من كان من اهل الحديث ... الا وفي وجهه نور
ان النبي دعا بنضارة وجه من ادي الحديث كما سمعه
اهل الحديث لهم ... فاهم
في اي مصر ... القران
فايدة ... القران
قال الجلال السيوطي ...
وهل ثواب قارى الحديث ... قارى القران

الى ما رئي في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وحملة
لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا
من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي جاهه
وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان
الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل
بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا
الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة
وكان التنعم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال انه بالقاف
المهملة وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على
شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن
ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا شيئا
فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى
صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع مقالتي فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى
من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على
استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع رواية
الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد الحكم لا الالفاظ
بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا اللفظ ثم من العلماء من جمع
الاربعين في اصول الدين وبعضهم في الفروع اي المسائل الفقهية
وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم

في فضائل سور او عمل او قبيلة ارغوها وبعضهم جمعها في الخطب
جمع خطبة من الخطب لان العرب اذا الم بهم الخطب وهو الامر العظيم خطبوا
له فيجتمع بعضهم الى بعض ويحتالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة
لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله عن قاصديها وقد رايت
من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة
على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها
ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتوقي
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق
معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم
باطنا ومساعدتهم ظاهرا بحسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية
والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون
حديثا زيادة حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من
الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية
صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبع وعشرين
او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين فقط واغفل له زيادة
الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به
تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في
الرحمة ففيه تانيس النفس وعدم تنفيرها من التشديدات الواقعة
في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا
ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا
وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي

يتعرف منه احكام جزئيات موضوعة كالامر للوجوب فان جزئيات
موضوعه او هو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا
نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم
ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمص لان تلك الاحاديث كلها في
باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة
الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء
بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة
مقدمات كما يأتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه
او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد الاوصاف
الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها
مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة
وبلغها المص في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في
السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسينبه على ذلك
في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة
من قواعد الدين ومما ينتظم ذلك في سلكها الحديث المتفق عليه
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد
الفرائض التي هي نصف العلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان الله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه
ارسل من كرتبة كان هنا فقال الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع
هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة
بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند

بعضهم

بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها
اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما يأتي
واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس
فائدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ
يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها
وحقيقة التجائه الى الله تعالى ان شاء الله تعالى اتى بها للتبرك
امتثالا لامره تعالى اشعر فخلقه بالاتيان بها لذلك بقوله ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء
الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض
الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه
في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في
عمل وثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها
ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من
المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا لما قدمناه انفا في شرح قوله
مشتملة على ذلك ونزيده هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت
لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم
وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد وبتتميم
الطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه
الاحاديث فيها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو الاكثر
ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك

صحتها

منها

عند تقرير كل منهما وعلى الله لا على غيره كما افادة تقديم المعمول لاعتماد
في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره نفوضى واستنادى وله دون غيره
الحمد ملكا واستحقاقا او اختصاصا والنعمة ايجادا وابصالا الا الى خلقه
بسابق ارادته كالمرو غيره وان وجد لغيره حمدا ومنه ونعمة فانما هو باعتبار
الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي وبسبب فضله
ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره
فمالهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ
عن الوقوع في المخالفات ويؤخذ من كلامه انه يجوز الدعا لنا
بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه
خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام واما الثابت
للانبيا عليهم الصلاة والسلام فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من
منع الدعا بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في
الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس ينساعده
الحديث الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك
تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا
رواه من الائمة الحفاظ فوق ثلاثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن
يحيى الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري
عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المومنين ولم يروه عنه
غير علقمة وهو اول من سمي من الخلفا الاستقاق لهم خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة ابي بكر وهو خليفة رسول الله لا مطلقا
فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم

علي

كانت اثنى عشر رجلا وقيل ثمانية

على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي
كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لقبه الاسد ولقبه
بالفاروق لانه فرق بين الحق والباطل باسلامه اذ ادام المسلمين
قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور واسلم بعد اربعين
رجلا واحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وتولى الخلافة يوم
موت الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاولى
سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففي مدته الشريفة فتح الفتوح العظيمة
الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور
وقد ذكرت نبذة من احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع
والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا
لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة النبوية وهو
ابن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله تعالى عنه فالحديث غريب اذ لم يرو
هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو
وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه
اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر
ان توجد عدة التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا
ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة
الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة
وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداها وذلك لانها وردت في كلامهم

لغالب والاصل الحقيقة وجواز عليه للاستعمال في غيرما وضعت له خلاف
الاصل فلابد له من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتيه
وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا
واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها
لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي
نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد
به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن
عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان
كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما
حسبي هل قام عمرو وبعد انما قام زيد ولم يكن حصبا للتفاصيل لانها قد
يجوز بها لغير الحصر ورجحها انه عن ما قام الا زيد لانه قليل مشترك
بينهما المختص الثاني زيادة فنوع فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين
في التسويف ولانه فيه كلفظي التصريح بها والاجتماع بين النفي والاثبات
بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانسب انها ليست للحصر
مطلقا لخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجز عن غيره
القران وان يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجز عنه ليس في محله اذ ما
من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القران ليس
لنفيها عن غيره بل للتنبيه على ساير المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدايمة
المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقدر المعاندون بمثلها فصارت
المعجزات كلها كانها في ضمنه محصورة فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر
اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم

الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها
والحكم في ذلك القراين والسياق وبحث عبد الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي
والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار
الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة
الاعمال هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس
وانزها على الافعال لئلا تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي
والمحتاج لها للتعبد الذي اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية اولكل ف
وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العادية
ونحو قضا الدين من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى
نية كما ياتي لا مطلق الحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات**
بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف
من وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اي بسببها او مصاحبة
لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط واوثق
في رواية الكتب لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة
القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الشي المقترن بالفعل اي الا في الصوم
ونحو الزكاة للعسر ومحلها القلب بسبب مساعدة اللسان له وقيل محلها
الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة
السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا واشار بيده الى الصدر
ثلاثا والمقصود بالاخلاص اللازم لها تحله القلب اتفاقا ومتعلق هذا
الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان
الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان
الما مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على

التخصيص وما يتعين تقدير الصحة وان الحصر فيهما عام الا لدليل خبر
البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل
لا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت
عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه
وشرعت تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او رتب العبا
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة
تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا والنية والقران والاذكار حتى
خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور
لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة
عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان
عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا غير عارف به في حالة واحدة
نعم تجب في قراة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره ليتميز الفرض حينئذ
من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان
القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية
ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلف في اشتراطها فيه
ورجح الاكثرون عدمه تغليبا للطهارة لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها
الى الفعل والحق به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة
لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع
في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ورد
بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه
ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما
لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف

عكسه

حكمه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق
النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مرادهم بها غالبا
تمييز المقصود بالعمل وهو الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ
بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله
تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقها
ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الايمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه
اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما رواه
البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي
الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك
قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم
قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه يتصل باعمال القلب
والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان
اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب مقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل
وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال
كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد
اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تابعة
للصحة وفسادا او ثوابا او حرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما
ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويؤيده
خبر البزار الحاكي يقول الله تبارك وتعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا
فيقول الله تعالى انه نواه وقال الشيخ ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم
يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله

وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والعتق والاضحية
والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب
كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها
التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة
او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من شبهه وفي منع القطع
اذا اخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفا وقصد دين الرهن
عند الادا واللقطة للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع
بقصد الطلاق لاختيار النكاح ولا بقصد اختيار اللواتي ووطي زوجة
معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن
انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته الحل المباح
لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة
وفي عكسه لا اثم ولا يحد اعتبارا بالنية ولو خاطب امراة بانت طالق
او قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته
المحل الغير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا
ولا اثباتا ويدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر
فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب ولما النية
الجزئيات المسايل فذلك لا ينحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزا الذي
نواه دون ما لم ينو ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون
التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة
والكفارة والنسك للخبر الصحيح حلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال المحجة عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك
ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما

يلتبس

يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية
ثم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ
تابعة لمن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر
وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عنه غيره وتفسيل
نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاغتفرت نية الناوي عنهم مقام نيتهم
واوقع بعض العلما الصلاة والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثر
لانهما من وظايف اللسان لغة وعرفا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد
الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجبة لحصوله ومفاد
الثانية ان جزا العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان
وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي فيل ويوخذ منهما بطلان نحيل نحو الربا
لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا
يوثر فيه لان نيته انما هي عند المواطية وهي سابقة لعقد البيع فلا توثر فيه لان
نيته انما توثر ان اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا
ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد
بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة
من الربا ومن ثم اختار السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها
لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما
قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا
ان يحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلا
على الصيد فيه ودخول محرم التي هي بحرمها له قبل يوم السبت استيلا منهم عليه فيه
فلم تفد الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس فيه خط لان الوطي

المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة
وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا المتوصل اليه بالطريق الشرعي بل يحل
التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما ما يدل
عليهما بتفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب
الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر لسندا
صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها
فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرف
به تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته** وهي اعني الهجرة لغة الترك
وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر
لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام
وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله الى غيره لحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى
الله عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى
المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها
وصورة السبب لا تخص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله** قصدا ونية
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان
اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا
والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو
غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة
وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعليل
او بمعنى الى فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة ينكحها**
اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها
نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان ام

قيس

قيس انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصد نكاحها
وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان
من كانت هجرته لتحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره واتحاد
الشرط والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيما لهما بتكرارهما ولكونه
ابلغ في الحث اليهما اذ من سعى لخدمة ملك تعظيما له اجل قدرا ممن سعى
لينال كسرة من مائدته وهنا اظهارا لعدم الاحتفال بامرها وتنبيها على
ان العدول عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو
حقير مهين لا يجرى ولان ذكرها يستحلي عند العامة فلو كررت ربما علق
بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به وبطن المهش الكاسل فضرب عنهما
صفحا لا الزهد هذا المحذور وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج
لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا
اغراض الدنيا لا تنحصر فاكتفى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى
الله ورسوله فانه لا تعدد فيهما فاعتنى بلفظهما تنبيها على ذلك **فائدة**
العمل اما بالمحض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب
واما مشوب برياء فلا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة
محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما يدل
عليه نص الشافعي والاصحاب من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج
كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح الم في
المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل غنيمة نقص اجره ولم
يبطل للخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل
الاحاديث المصرحة بان ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا محض الجهاد
للدنيا ومن عقد عمله لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه

فغيبة خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى
ويحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة فيثيبه
الاجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر
لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم **رواه امام المحدثين** وعاز بعد
والمجتهدان في تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى انهما في
ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما **ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابرهيم بن المغيرة بن بردزبة** بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة
فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق
يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة
والترمذي وبن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه
جمة امرت بالتاليف وحكى انه رأى صبيا فرأى في نومه ابراهيم على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تنقل في عينيه او دعاه
فابصر ثم لم يقرأ كتابه في كرب الا فرج **وابو الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري** نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة
بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ابن بطن من اسلم منهم
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه **النيسابوري** ولد سنة اربع ومائتين
ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلايق
روى عنه الترمذي حديثا واحدا **في صحيحهما** المشهورين كتابين
على علم ونوابغ الحديث المذكور في بضع مواضع من صحيح البخاري
اللذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سماه

المحدثون

المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد
به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر
وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب
الله اصح من موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهر
كانا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور
على ان ما صنفه البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا
مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا
جا وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها اصل وبعض المغاربة بعكس
ونقل عن بن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم
بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو مجرد اذ
لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت
اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على
البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت
الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في
انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وقول البخاري ارجح
من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة
ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاسانيد
الى ما بينها مما تعظم فوايده عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة
فلا شك ان البخاري ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد وحوط
من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه
في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما

فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به
فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه
مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني والتراجم
لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث وغيره مما
صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مدارها على الاتصال وعدالة الراوي
وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد
بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستماية وعشرون المتكلم فيه
منهم مايه وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه
راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم
فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم
شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخرجهم
وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل
فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا
تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما ولو مرة والبخاري
ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري
قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع
طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه
لتلك الطرق انما هو غالبا في ما يجمع فيه طرقا فلا دلالة قاضية بانه انما
جرى على الحوط من ثبوت الاتصال ولا ينفي المصنف رحمه الله تعالى الامام
الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز بذلك عما بعض

والبخاري لا يحكم بالاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة

الحديث

تتمة

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كبينا الوا
في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها
ما والالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتداء بينهما لكن وجوبا
في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى انها
ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيد ليقطع
الاضافة ويختص ما يليهما في المصدر والجملة الا ان جواب ما اشترط فيهما
يليهما ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال انها للتانيث **نحن** ضمير
المتكلم المعظم نفسه او هو وغيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل
عليه من حروف الجر غير من ونعم في المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى يختص
بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم** ذات تانيث ذو بمعنى صاحب
اي بين ملحق عنده في ساعة ذات حرج من يوم فحذف ذلك الموصوف
المراد منه على حد قوله تضوع منها نسيم الصبا اي نفوعا
مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين
وتدتقيد الشرط او لبتهما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت
وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان
طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف
ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه
زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف
مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها
ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء
ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا
للماضي ولا تدخل الا على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا ويجزم
به الموقنة كانتهك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو قالوا لاخوانهم اذا ضربوا

اي ذات جواب على حذف مضاف

٣ [illegible] لله غير منصرف

تضوع م الكرام

[illegible] والمفاجاة وضابطها ان تكون بعد بينا وبينما

في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا
فانها حينئذ تتمحض للظرفية وكرر اذ هنا مع رواية بينما وبينا رد
على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذ للخلاف بينهما ويرد عليه ايضا
الحديث الصحيح بينما انا نايم اذ جي لي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت
بين يدي طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى بضم التحتية اوله والمراد من يرى بالنون علينا اثر السفر وفي رواية
النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب
وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرايحة عند الدخول
للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل
يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض
للقارئ واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه
لكل اجتماع ما عدا العيد اذ كان يعتنى ارفع منه لانه يوم زينة واظهار
للنعمة ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه
وسلم في صورة دحية الكلبي لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في
الغاية عليهم اذ هيئته كهيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم
عارفون بمن فيها وسوال السوال اعرابي جاهل بالدين لا الملم لديها بالمدينة
والا الجاهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد من
عن عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا
نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى فقد يشكل
التعبير بها هنا لانتها الغاية وهو انما يكون في ممكنا كاسر حتى
الجلوس اذ لا امتداد فيه فلكن بمعنى عند او مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون

جانبه

جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على
ما يا في جريا على ما بينهما قيل من مزيد الود والانس حتى بلغ مكانه
الوحي تنبيها لعله لانه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال
التلقي من نحو الالتها عما هو بصدده وللمسوول ان لا يعاتبه حينئذ وان
لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله
عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه
صلى الله عليه وسلم فقال ادنوا يا محمد فقال ادنه فما زال يقول ادنوا يا محمد
مرارا ويقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه
وسلم ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم نفا
تخصيص راس القوم فان قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى
الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة واسند
الكبير في القرب منه وان جلس الناس وتكريمه تعظيما واحتراما
وجواز تخصيص المعلم محلا من المسجد مرتفعا لضرورة التعليم وعين
ثلث وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو مخصص ان
يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يستشكل حرمة ندايه صلى الله
عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على
الملايكة فكان في ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله
تعالى عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا
الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا

تقدم

ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد من بني النهية عليهم فناداه بما كان يناديه
به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ونحوه
ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولما كان على سبيل الوضع من قدره بمخالفته ما ينبغي
من النداء الاولى بل الالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الزهد
تقديم الايمان كما في الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القران
في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون الايتين او الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى
انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه
انما سال عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن
حكمهما لانه ما في اصلهما انما يسال بما عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان
لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وفرع عليها
توسعا كما ياتي ومن روي ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام اي عن الاسلام
فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته من غير استفسار
عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الى
ان للمسوول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص كما
الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل للمفتي انجوز كذا فاشار بما يشير
به كنعم جاز الاعتماد على انه اذن بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا [illegible] الاعمال الظاهرة كما بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ظاهره ان لم يحل تشهد على نعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام
من لفظة اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
بلونا لا علم بدل اشهد واسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما
ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده

بعض

بعض المتاخرين منا ويويده ان الشارع صلى الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد
في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم
لان مطلقات الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة
في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان
المراد به في احاديثه يقولوا ولم يعكس لان حمل اشهد على يقولوا عليه قرينة خارجية
هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقولوا على
اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاححة
غالبا انما يقتضي تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في
الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعلمنا بالاحتجاج
المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويويده الاكتفا
الكتابي في حق من لم يدن بشيء با امنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله
تعالى او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا
اكتفوا بنحو الله تعالى خالقي مع انه لا شيء منه من الوارد نظرا للمعنى دون
اللفظ فالاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ
الوارد نظير الرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد
فيكفي بدل اله باري او رحمن او رازق وبدل الله محيي او مميت ان لم
يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السماء او ساكن السماء او من
امن به المسلمون وبدل محمد احمد او ابو القاسم وبدل الا غير او سوى وعدى
وبدل رسول نبي وللبعض منا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها
كاعلم وان يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الواو مثلا فلا يصح الايمان
بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى نعم لا يشترط الموالاة بينهما
ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما
خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط

شروط الاسلام ... عقل بلوغ عدم اكراه

زيادة تعليمها وجب البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحلها ان يكون اصل به
رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره
بعمومها وبزيد حنثا من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما
كفر بانكارها والتبري من كل ما خالف الاسلام والشرك وكفرت بما كنت اشركت
به والمشبه البراءة من التشبيه بما لا يعلم بحيي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه
ونقيم الصلاة حطونها على تعهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده طلبا
وكانه نظر الى نسكن في اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان
الانقياد له انما هو بهذا والحمل وهو ما ذكر في الحديث فكان نعطفه ما بعد
اشهد عليه ليفيد هذا الكمل او لاي باتي بها على نظام اركانها وشروطها
او على مكملاتها او تداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة
اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم اهلها او نقيم
لها من الاقامة اخت الاذان يبعد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل الدعا
بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بتدخل
صلاة الاخرس ومن لا يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجود
ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق او حجه عن حيث انفجار
عذر من الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها
فعلة بفتحات ولامها واو ولخبا بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا
عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل
ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وعرفت ومنه
سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم بما مر
انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه
ورغبته بالمصلي **ونوتي الزكاة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام
والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف

ابن

ابن اللبان من اصحابنا فيها لقوله انه غير مجتهد في غيرها على الزايد او على خلاف
كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها اجتهادا
او تقليدا وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانها توخذ من
نامي يتكوع النصاب او انه ينمي الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير
او لانه يطهر هامن الخبائث الحسية والمعنوية وينقي المزكي من رذيلة البخل
وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **ونصوم** من الصوم وهو لغة الامساك
وشرعا الامساك المخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو
الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى
لانه من اسمايه ومرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه اثر ضعيف
واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا على خبر صحيح بل لو صح فيه الخبر
لم تكن فيه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح
من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيا الا
بدليل وان لم نعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور
واتفق اشتداد حر الرمضاء فيه فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية
والاصح خلافه **ونحج البيت** اي نقصده لنسك حج او عمرة اذ هي اي العمرة
واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل
فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل
عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بها سليمان التيمي **ان استطعت
اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشرطهما المقررة في
محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل

في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب علي عاجز عن مونته او مونة من تلزمه مونته ولا علي عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر علي المشي اذ ليس مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان سائر ما قبله مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الي ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اولا وايضا فقدها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه حالا بخلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت قال** اي عمر **فعجبنا له** اي منه او لاجله **يساله ويصدقه** اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه وان كلامه دال علي خبرته بالمسوول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك ممن تعرف هذا عنه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليهما شرعا كما انه يطلق علي الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من انه بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو بالنظر لمعناه الثاني واما علي معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعني الاعمال الشرعية فلا يمكن ان ينفك عن الايمان فان اشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل والهمزة فيه للصيرورة او للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن

مغني

المعنى واقر فيتعدي بالباء اي واذعن وقيل فيتعدي باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما ياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسي والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتي ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معني قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا لمن تثبت بعينه واسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهي ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتي يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتي يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يفتقر ضمهما اليه علي وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم نص في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بانهما ويدل عليه من الايمان واقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فمومن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعني ليس لهم كبير خلاف لانهم اتفقوا علي ما بعده ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل

منهما جزء من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة
بخبر حتى يقولوا او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية
القول التي النزاع فيها بل يحتملها ويحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام
الاسلام ويدل له انه نبه صريحا على ترتب القول الكف عن الدم والمال دون
النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للنووي
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من
امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض
بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مومن عاص
بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما
قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء
احكام الدنيا فحسب فقط قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا
كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي لحتم حل الوطي
والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرائه الاحكام عليه والاظهر بل
الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة
قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره
واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح
فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء
بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي
ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار يعتبر على اشتراط
ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع
كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات
واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه

ان

ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان
عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في
التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه
عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وربما انقطع بكفر كثير من
اهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال
تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان
مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ
ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام
النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة
ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها
للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه
المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان
جعلناها شرطا او ركنا من ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر
وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب
المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام
شارح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بطريق
الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري
حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء
بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو

لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام
الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم
الاسلام لغة الذي الايمان واطلق بعضهم اسم المراد فى عليهما والاظهر كما قال
بعض المحققين انهما متلازمان مما المفهوم فلا يعتبر شرعا فى الخارج ايمان بلا اسلام
ولا عكسه وان التصديق قول النفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو لغة
نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القايل وهو فعل وهي ليست فعلا
بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وان اعتبر شرعا فى الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزان لمفهومه
شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزم
نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا
يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر فى الكتاب والسنة طلبه
من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقع استفسار
عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله
عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الخ ففسره بمتعلقاته ولم يفسر
لفظه بالعادة بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع فى انه لغة هو
لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين
بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاء وانتفا المعرفة
والاستسلام لاستلزام جزيتهما المفهومه شرعا الجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر
انه يمكن ثبوت التصديق لغة بلزومها وان هذا الثبوت يمكن مجامعته
له او لامانع عقلا ان يصدق جازما ويمنعه انحو جحد او غلبة هوى
فعلم انه لا بد على انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض الايمة بل على انما
عنه من التصديق غير منتج له شرعا من الطلوع لي النار بالحاصل ان الله
سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد

وعلى

وعلى ضده شقاوة وهي لازم الكفر شرعا وان اعتبر فى ترتب لازم الايمان عدم
وجود امور بعدمها يترتب لازم الكفر منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم
نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره
ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر نعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشد مبالغة فى رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال
كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء
ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كما حفا الشارب وتحنك
العمامة اي جعل طرفها تحت حنكه وغير ذلك مما ذكرته فى كتابي الاتي
واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حديث السابق ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه
اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد
انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين
كثيرة جدا اذ هي حاصل ما فى الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفي
بالاجمال ويحوان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه
واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظه منها بعينه بان يجذبه جاذب
الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده تارة ينفي جحده الاستسلام او هو
يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي الاول
ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر
الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه
سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة

فعليك بتحصيلها ان اردت الدخول بامر دينك والذي يوجب التكذيب
هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالتد[illegible]
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء
ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحائض وحل نحو البيع والنكاح
ونحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت الترجمة في بعض الفتاوى وجعل [illegible]
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه
وبين حرمة وطي الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا انما هو جلي
لمن تتبع احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي
به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله
وعكسه فهو مكفر ايضا فان قلت لا فائدة لتقييد العلم مع اشتراط المخالطة بالعلم
السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط
قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره
وقد يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر
من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية
ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا لا
الوجود التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت
من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وفي استحقاق العبادة منفرد بخلق
الذوات بصفاتها وافعالها وبتقدم ذاته وصفاته الذاتية قال
الحنفية وافعاله بكونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في
الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات
حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانما

هي

هي
صفة يتميز بها الاشياء يتعلق بكل جزء كان او يكون كاين قبل وجوده بعلم
واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه انما التكثر في المتعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع
الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات
بارادته ومحبته ورضاه وامره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ
لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته
منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار
على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن
تمام حادث به لحركة او سكون او تحيز فصفاته ليست لا عينا
ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه
احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
باحداثه اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته لا شبيه له
في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما
ولوازمهما وكل صفة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا
من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر الى الله تعالى في وجوده وبقائه
وساير ما يمد به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن
كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية
على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية العالمين
والقدم والبقاء وبالخلق والقدرة الثبوتية اسناد جميع الحوادث اليه تعالى
مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص
بعض الممكنات بالوقت الذي اوجد فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا بمعنى هو الارادة وبمليكته جميع ملكه على غير قياس وجمعه

ملائكة مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتأنيث لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم بنات الله مكرمون لا كما زعمت اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واطت السماء وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الالواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها ينسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا به سبحانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص وانهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما خالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو

من

من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى لا معاتبة غير على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الاخر** من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد كامس الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسؤال الملكين ثم متنا ثم احيينا لحشر فهذا هو الاخر **وتؤمن بالقدر خيره وشره** حلوه ومره في رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وهي نص على عموم الخلق اذ تقديره انا كل شيء خلقناه بقدر ورفعها يوهم هذا المعنى اذ تقديره ان كل شيء مخلوق لنا بقدر فتامله وما تشاؤون الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضاء عليه اولا بالاشياء على ما هو عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وازرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه

عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو
اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم وانه فيهم فهو غير
ملوم ولا مطعون عليه في علمه ولا في عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع
تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض
العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير
وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد
تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال العباد كلها من
خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا
غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ونقل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم
والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل قد وجد
من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان
الدين اي يكفر منكره واحد منهم ويشهد له تبرؤ ابن عمر منهم وخبر القدرية
مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبهة عندهم فلهم نوع عذر
والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق
على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب
بالذات لا بالاختيار تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي الصفات من
نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم
ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي
مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى ولخبر من قال القران مخلوق
فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين

في

في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل
القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم لم يعرفوا بانه تعالى
قديم ازلي عالم قادر مريد موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد
بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون
ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري
تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم
كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات
للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه
ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا ببدعتهم
هذه اجماع متقدمي الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان و
يجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد
جازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلق ومع اخ
الفقها صحة ايمان المقلد ونقل الخلاف عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري
كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقل ان يوجد مقلد
في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا
العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا
تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب
خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك
لجلالتهم عن تطرق الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض
ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود
لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه

الاستدلال لانه غير مقصود لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه
لكن نقل بعضهم الاجماع على اثمه بتركه ووجهه انه جزمه حينئذ لا ثقة به
اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال
لا يفوت بذلك ومما يرد انه على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي
الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان
تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد
نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجئوا امره حتى ينظر والعقل
يقطع هنا بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان
ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف ابن الاقف
والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا
القول به بعد انقضاء عصر السلف ومن المحال قبلا وعقلا ان يشترط لصحة
الايمان ما لم يعرفوه وهم سلفهم فيما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا
لشريعته واتباعا لسنته وطريقته ولعل البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها الجدليون وانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء منها السلف
الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها الخوض
فيها ان يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم بعسر زوالها من قلوبهم ثم
مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر
وان اختلف المفهومات او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه
كما هو عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا ~~كما يطلق على الانقياد~~ باعتبار
انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك بحث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا
الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية باعتبار اصل مفهوميهما فاصح
التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم

ضعيفا

ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ الدال على ان معهم من
الايمان ما يقبل به اعمالهم وخ يؤخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن
ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه قولان
لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله
ولا يطلق عليه مؤمن الا باسم كمال ايمانه بل يقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان
وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء
جميعها ما عدا الشهادتين وكان العرف ان نفيه متبادر منه اثبات
الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما
كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الاية فهو باعتبار تلازم
المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين
فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده
وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب
وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه
تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا
على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما
الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم ففسر فيه
الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما
اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار ان مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد متعلق بها فتامل ذلك حق التامل يندفع به عنك
ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته اكثره ومنه دعوى الاضطراب في
حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه
لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال

قد يتوسع فيطلق على الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه
يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها
اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى
الاضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده
وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الايمان
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها
خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة
تجوز وتوسع وبها يزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال ومنه
اعني ما اطال وابان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف الشي بنفسه
ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور
مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماهما لغة غيره شرعا
ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته
لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما
كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا ام لا وانما هي صفات على
وضعها اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكامها والامر
فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص
كالاسلام والايمان انهما بمعان لغة كل انقياد وتصديق لكن قصرها
الشرع على انقياد وتصديق مخصوصين فهو نظير جعل العرب الدابة
لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع وعلم
ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا لنتيجتين

علي

على كل واحد الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتهما اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة
والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان
مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر ويخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم ان
الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان ويمس الحاجة الى
معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة
واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين والرازي قال المص وعليه
اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المص وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لان اسم التصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما
معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
نحو فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره
قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الحقيقي من القصد
متفاوت القوة الى ما بين اجلى البديهيات ككون الكل اعظم
حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر
وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام والا نعوت
لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون الجازم الخارجة
عنه وتفاوت اليقين الثابت ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور
انكشاف او تقدم او تاخر فالواو زيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب
وتراكم ولم حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وقوتها
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كاملا بالانبيا
ويشاركهم الكاملون من المومنين في نوع منه فيثبت لهم لعدادهم في الايمان لا يثبت لغيرهم

وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة فيه في ذاته وليس كذلك
فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين
على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعنى وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى
هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
في نفس التفاوت في الشيء قال المص قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلها
والايمان لا يقبلها بها زيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قال والاولى هذا توفيق بين
ظواهر النصوص المصرحات بالزيادة والنقص وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار
ان ايمان الصديق اقوى من ايمان نحو المولعة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد
يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا واذا كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت تقرير ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم
التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن
قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره
بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن
دليل لكن اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته
فهو كمن علم ببستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن
المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم البديهي
بعد العلم الاستدلالي تنبيه قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام
ابي حنيفة صريح فيه وقال الاخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لانه يلزم
عليه من خلقه تعالى كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه

مما ليس

ما ليس بمخلوق كما ان قاري آية يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا محمل
وغفلة عن ان الايمان اما التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقر قارئا الا بالقصد
وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القرآن قد قام به ما ليس
بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين
لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام
بقاري القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما
يقراه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر
به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم له
والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني النظم القرآني وغايتها
ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما انه مدلول لفعل القاري
صفة للكلام النفسي والقائم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني
النظمية لا للكلام بدليل ان القائم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها
بل العلم بانه تعالى طلب ذلك [illegible] وهذا بناء على قولهم القراءة وهي اصوات
القاري حادثة لوجودها تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب
في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام
المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودوع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا
بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه
ليس المقروء والمذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فلذا ارادوا بالمقروء المعلوم
بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة
فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم
بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه

تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة
النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله
الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو
ان المراد بالايمان ح ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه
في الازل بكلامه اخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا
تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجز فانه من
صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك
علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق
قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله
تعالى وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهم اكثر
السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري
انتهى وفي شرح مسلم عن اصحاب المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا
عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح
اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما التبرك
او الجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا
وليس الخلاف في من يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه
كافر بل في من هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء به الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه نعم طلب
الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به نبيه في لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما لعباده في ضرورة
الامور بكلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة

هو

هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد
عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة
الاستثناء بتردده في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن
القطعية بانتفائها وايهامه اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الفرض انما هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه
اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لانه الفرض
انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قرائن احواله الرابعة
الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت
وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر
العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد
الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان
الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره
وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته
وهو مصدر احسنت كذا او في كذا اذا احسنته وكملته متعديا
بالهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن
فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات
باداتها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته

بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما من جميع
الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل
عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى
لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه
بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا
ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع
عليه ومشاهده وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه
فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض
عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على كل
نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه
لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال
الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه احتراما
لهم وحياء منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له
ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينيذ يتحرى ان
لا يصدر منه سوء ادب بوجه فهذان الحالان ثمرتا معرفة الله
وخشيته ومن ثم عبر هنا بالعمل وفي خبر ان تخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند
قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز
ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا
على الدوام لا يشذ عن نظره شي في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي
الحق يراه منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض

عن

عن عبادته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له فلا تعلق به
ولا يلزم من نظر الله للعبد ولاحواله ان العبد يستحضر ذلك
فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على
تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما
قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه
حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله
مطلع عليه لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الى ذلك
المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد قول الصوفية
على نراه الثانية لظنهم ان المراد افنيت عن نفسك فلم ترها
شيا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وانمحى
الان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قايله
بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دليل على ان رويته تعالى
في الدنيا ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كرويته لم يفهم بخلاف كالحجر لا يبطش
انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ولا يجوز
ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما
يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة
بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية
التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسو جهلهم وفرط عنادهم
وتصرفهم في النصوص بارايهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى
من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية
كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال
الظاهرة الريا والشرك والى الايمان النفاق فيظهر ريا او خوفا

ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا
ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم
غير المسمى لان جبريل الى في سواله باسمي الاسلام والايمان فاجيب عنهما
ولو اتخذ المسمى لما جبريل من علمه باسمايهما وهذه مسيلة طويلة الذيل
وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على
الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك الاعلى ان جعلنا الاسم فيه صلة و
نظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسما الله توقيفية فلا
يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمايه ومعنى
يا يحيى خذ الكتاب يقوم مقوله بغلام اسمه يحيى اي يا يحيى
الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات
تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم
الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق هذا اللفظ فهم ذلك
المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيمة سمي بها
مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة
حتى ان من يتناول اللقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة
ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين وغير
والمحدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الليل والنهار قال ما المسول عنها باعلم من السايل اي كلانا سوا في عدم
علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية
اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند
ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ولا

ان

ان الله عنده علم الساعة الاية روى احمد او بيت مفاتيح كل شي الا الخمس
ان الله عنده علم الساعة الاية وفيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سيل عما لا
يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه
ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سيلت عما
لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت
مقاتله قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها وجا في رواية اماراتها قال ان تلد الامة
اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم
اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن
كثرة السراري اخر الازمنة لاستيلايها على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا
او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها لانه مثله فالعلاقة استيلاونا
على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات اخر
الزمان حتى تشترى الامة امها فالعلاقة غلبة الجهل الناشي عنها
بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا
في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع
بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر
واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك
فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها اذ ندر كون الانثى ملكة او عن
كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة وبخبر لا تقوم الساعة حتى

الساعة

حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها واراد المراد به زوجها و اولادها في
ذلك لمجنع بيع امهات الاولاد والجواز خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي
علامة الساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره
وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المسلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها امرا الجواز بيع
المستولد لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها
بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها
فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل في رجله العراة جمع عار
وهو من لا شي على جسده وفي رواية الحفذة اي الخدمة وال وان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل
احد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين
او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال افتقر
ومنه ووجدك عايلا فاغنى واعال كثرت عياله رعا بكسر اوله والمد
جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهو الاخر مع القصر وارعى الحفظ
الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالها
وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان
والمعز وقد يختص بالمعز وفي اخرى للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله
جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعا
لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة البهم وخص مطلق رعا

لانهم اضعف الناس ورعا الشا لانهم اضعف الرعاء ثم رعا الشا قيل رواية
رعا الشا انسب بالسياق من رواية رعا الابل لانهم اصحاب فخر وخيلا
وليسوا عالة ولا تغلب عليهم الفاقة وعاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا
لا لغير الرعا فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعا لكنه مع رعا الشا ابلغ فان
قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل والشا فحفظ الراوي الاول وآخر
الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون
ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم
من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت
اموالهم والتسع في الحطام اما لهم فتنوقفت همتهم الى تشييد المباني وهدم اركان
الدين بعدم العمل باي المثلين فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم
الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا
من شرايط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه
وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا
اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امور دينهم فلعدم حصول ثمرة السمع
واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة
ان سلمت لما ياتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشي من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما
تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شي الا ما يضعه في هذا التراب
وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه
لرجل من الانصار فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك
مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء واشار بيده هكذا على راسه اكثر
من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناه فوق

سبعة ادرع نودي يا افسق الفاسقين الحق بي ومثله لا يقال من قبل الراي فهو
واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا
وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج
والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج اي القتل وفيض المال حتى لا يقبله احد
وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصايه كتبا دونوه
لعدم تعلقه بالحاضرين وعدم عنهما لاقتضا الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى
شيا منهما فزجر عنه وانه يعلم ان جعل الشي امارة لا يقتضي ذمه لان
معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له ثم انطلق اي
جبريل فلبثت زمانا مليا بتشديد اليا اي كثيرا ومنه الملوان الليل والنهار
واما المهموز فهو من الملاة اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه
وبيت في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انه
ثلاث ليال وفي رواية فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل ويجاب بانه يحتمل
ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر
اتدري من السايل فيه ندب تنبيه العالم تلامذته والكبير من دونهم على
فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم ه
قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كانوا عليه الصحابة رضوان الله عليهم من
مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه قال فانه جبريل وهو اسم
اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم
الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية
وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية الا مرتين قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور

مرة في غار حرا ومرة عند سدرة المنتهى

في

في صورة الوجود الكلي وبعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه
يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع
باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
فلا نظر لظواهر يقتضي خلافه على انه لا دلالة في ذلك لان جبريل جسم
نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله
تعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها الاجسام وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب
الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب
والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر
الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح
ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته
حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم
لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام
والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين
عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد ايضا
اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب
ان للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله
ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فنهاهم فزجرهم كراهة
لما قد يقع من سوال تعنت او تحميل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واسلموا
امتثالا للمقاصد فوافق ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده
ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا انما خرجه هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث

منبه على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر
والتحفظ من الآفات للاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا
حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها
جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها
غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها
تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من الكتاب والسنة كل اية او
حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او
نحو ذلك **الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما** اشار بهذا الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى
عنهما ابن عمر [illegible] كان هذا من فقهاء الصحابة ومفتيهم
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ثم لما بانت له
الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة
بسنة واسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى
الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم
ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك
قيامه بعد قال جابر ما منا احد الا نالت منه الدنيا ونال منها الا عمر وابنه واولع
بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يعجبه
من ماله ولما عرف ارقاؤه محبته منه ذلك كانوا يتجملون على الطاعة ويلازمون المساجد
ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق

الف رقبة

الف رقبة او ازيد وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل
الله لقامات عن ست وثمانين سنة واتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة
سنة ثلاث وسبعين شهيدا لان الحجاج حنق عليه فقال له عبد الله انك سفيه
مسلط فغضب لذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج
على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله
ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن
في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل
بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا
اتفق الشيخان منها على ماية وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم
باحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام** اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني بجامع
علاقة المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد
ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات
البنا له استعارة ترشيحية **على** دعايم او اركان **خمس** وهي خصاله المذكورة
قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان
المعدود اذا حذف يجوز حذف التا كخبر اربعة الاشهر وخبر من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد احدهما
نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا
اقرب من تقديره مضافا لان الجوار حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه
شهادة بجر مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي
احدها او خبر اي منها وهو اولى لانه يلزم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس لكونها اساس الدين وغيرها تابع لها

نسخة اصوب

وبما يقوم ولم يقم اليها الحج بها ومع كونه المطهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر
كما ياتي وذروة سنامه اعلى شي فيه لانها فرض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم
يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بزوال عيسى
اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه الحج من اركانه التي يبني عليها ان لا اله الا الله
وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد
الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريان
نقلا بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في
مجلس وانه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية
لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله
مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته
واقام الصلاة اصله اقوامة حذفت تاوه للازدواج مع ايتاء بعده كما وقع في
العرفات وايتاء الزكاة الى اهلها المحذوف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا
في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن
قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض
الزكاة وتقديمها للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا
تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة
المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق
ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم لحلية تقديمها ووجب لعطاوه اخذا من
ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا غاب غريقا انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت
لو تاخر تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تمارست

صلاة

صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاوه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم
فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او
مركبة منهما كالاخريين ليدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان
وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له تقدم الحج
على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
والصواب انها ليست وهما لما صحت عن ابن عمر من طرق قال المحب والاظهر والله
اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن
عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقدم
الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه
الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه
يحتمل كون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهائنا الشافعيين وشذوذ نحويين
وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
والحج فرض سنة ست او تسع ثم ان ذكر الترتيب بما فرضا ورواية تقديم الحج ذكرا
كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير
الاول والاهم في الذكر تحقيق لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير
تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير خير
في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشيء منها الا
القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض لفساد
انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره لاحتمال التقديم
والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القران صريحا او

احتمالا لاصح فجعله غثا احوى اذ الاصل احوى غثا اذ الاحوى الاخضر المائل
الى سواد والغثا اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم
وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا او امسحوا ما ذكر وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظاهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهره اشتراط العود ايضا في ظاهرها
الكفارة فيوخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه
الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن
خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق فاذا كان هذا التقدير عند العلما
في نفس القران تكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جا في الجملة الواحدة كما
في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد
النووي سد باب بتعذر سنده ويستقبل رده تحذار حذار من الاغترار
بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على
مزيد غباوة وعبارة وانما الذي يدعيه انا اذا انتفا احتمال ذلك مع
صحة النظم بدونه ادى الى التكثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا
يحتمل ان فيها تقديما او تاخيرا وطرق الاحتمال المؤثر الدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح ح
لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما سلكه من الايات
اما متعين يحمل عليه كالاية الثانية واما غير متعين كالرابعة للاستغنا
بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون تاويل حرف
بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنتين علم

بالاولي

من القياس على الاختين واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود
للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل
قال المص ولا ايثار من ما مر عن ابن عمر رواية يحيى ابي عوانة انه قال للرجل اجعل
صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال
جريان القضية لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تنافي
رواية مسلم السابقة لانها وان لم تنافيها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى
من الغا احدهما او استفيد من بنا الاسلام على ما مر ما هو معلوم ان البيت
لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما
الاساس الاعلى الحامل لجميع ذلك البنا وبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة
اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها
فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها الا الصلاة فانه يخرج به ويدخل
في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من
كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فنقل فيه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه
جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان فانه التي
في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما تقرر ثم في الكلام على حقيقة
الاسلام والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر ومن ترك الاسلام
وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما
ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه يشتمل مع
فيها وجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية
عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير بانواعها ومسلم في الايمان ح

خماسيا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة
الدين وما يعتمد عليه ومجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل
في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بمعجمة وفاء ابن
حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية
عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس
ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط
فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينزو
عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه
وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج
عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه
وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد
وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان
خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة
من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل
من احد ولي قضاء الكوفة وماليها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان وبيت مالها
ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن
بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لايصائه له

بذلك

بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم اخى بينهما روي له ثمانماية حديث
وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا وهذا
اصلها استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ
عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع
المصدوق فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه
فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ لا يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو
ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن صائد
كاذب واري عرشا على الماء فقال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية
لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى
واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار
اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة
كوجوه واوجه فانه منقيس والمكسورة كوسادة واسادة قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق
منه في بطن امه اي رحمها اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا في
مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه في الرحم تتخمر حتى تتهيأ للخلق او ضم متفرقه
لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا
فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله ان جاء
في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير
ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا
طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما

في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة فوجا تفسير الجمع بمعنى
اخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماؤه
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له
دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب اي اصل من اصوله
هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة
وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب
الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل اليه
الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره هنا ان ارساله انما يكون بعد
الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين ليلة
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي
اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها
الملك وفي اخرى ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا
باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند
الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب
علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة لحال
النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت
يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول
علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ

يكتب

فيه
يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له تصرف اخر بالتصوير المتكرر او
المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد
صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة ثم ينفخ فيه
الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في حقيقته
طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المص
وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي
بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال
بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية
لم تحدد فيحتمل ان تنقضي الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد
تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته
من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين
الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين
الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل
المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نعت
عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه خ
فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره المذكور ع
وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه فتامل ذلك

فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور
الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع
الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي
ربك بما يشا ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك بما شا ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق
العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه صنا على ابتدائه
وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرنا من الجمع الاول والا
تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وقاولها بعضهم على ان الملك
يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث
بل الظاهر انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره
وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظم وقد يكون هذا في بعض الاجنة
دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم
السابع وهذا مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى وهو
ستة ايام او سبعة وفيها يتصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه
وتبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر
العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا وتتنحى بعضها عن
مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن
المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون

اي التصوير الخفي ولم يتعرض هنا للتصوير الظاهر لانه محمل عليه [illegible]

يوما

يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في
خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمنا بحمل حديث ابن
على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم
تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود
وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف
من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما الا انه لا يكون
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه
قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق
طلقت سوا كان يطاها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته
ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح
فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد
غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة
نيان لفظة ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر ايه
بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي
ادعايه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة
بل لا دلالة فيه على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما ياتي والاولى ان يقال
ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد ولا قائل
بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة كائنة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع
قول ابن الرفعة اذا اتت بخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه

[illegible]

هما

اندفاعه ان كلا احتمال لا يرفع العصمة وانما رفعهما امر محقق ومظنون وكلا
منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق قال القاضي
ولم يختلفوا ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان
نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد
المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف
قال بعضهم هو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس
انما ينفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد
ودخولها في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل
وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس
من غير ظهور حمل تتبين براءتها منه والعشرة احتياطا او ان الروح ينفخ
فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد
ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من
النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما حدث عنده ليس
به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير
اليه فيها مجازية لانه آلة في التصيير والتشكل باقدار الله له بالافعال
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا
الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع
من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة
والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور لو تصور
ويمكن كما ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما
وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال
حكمة اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق

التدريج

التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون
على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء خابطا خبط عشواء ويؤمر الملك 1
ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله
وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريح في ذلك لكن في روايات
لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وجمع
بين الخبرين جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب
الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اقره المصنف ان
ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو
وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره
انها تكون مرتين مرة في السماء واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان
النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل واما ان يكون من تصرف الرواة
او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به والقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة
الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي خبر صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد
وما عمره وما اثره وما مصايبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد
دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربع اعلم به
صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في
خبر مسلم باعادة الكاف وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او

كتبر احلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول لاقامة
البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو
مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا
محذوف اي هو شقي ام سعيد فيهما والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له
وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق
في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كلها هو لا يكون
بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني
الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان
المراد ذكر جملة ما يومر به لا ان كل شخص يومر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل
وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال
عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي ام سعيد
في تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه
فقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت
فيقال له انطلق الي ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق علي العلم
القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد
قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب فتخلق فتاكل
رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي
اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام
دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها
علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توخذ بالكف وسميت
بعد التحول نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها
علقة انه لا يدار علي القايها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية ولد

ولا

٥

ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الي القايها لانها
لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
وحدها وهو يغلب علي الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها يجوز
الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية
ما في العزل التسبب الي منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور
ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية ح تثبت بها الاستيلاد د
فادار وا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيه عدم
انقضا العدة وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها
ولدا وحملا لكنا نقول لا تمنع حرمة اسقاطها لما قررته من عدم انقضا العدة
بها انما يتقوى وهو يغلب علي الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل
بتصورها او بانها اصل ادمي ولم يشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف
امية الولد لا تثبت الا بالقا صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة
علي تحقق برأة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد علي
القا ما يسمي ولدا وما لم يظهر فيه التخطيط لا يسمي ولدا فاثبات المالكية انقضا
العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة علي الحمل حتى ترفع
العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت
الا بوضع الولد وهو لا يسمي ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمي حملا الا
ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسمي فلا تدخل في واولات
الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمي ولدا قبل اربعة اجلهن
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك بولد لغة
ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج ح
من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها اما ولدا بخروج النطفة والقول به

بعد عن دليل الشرع وانما صار بعض العلماء الي صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا
حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته ولدا
لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرط فيه انفا سميت عرفا
بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في
العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة
المذكورة اول المؤمنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسوتها لحما ثم انشاؤها خلقا اخر **فوالله الذي لا اله غيره** فيه الحلف
من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كهنا لتأكيد او ترغيب او تعجيب
كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي لمناسبة
المقام فانه تعالى المتوحد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير
وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا
من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله
فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث تحاج
ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا اعمى مواقع
القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون** بالرفع لان ما كفت
حتى **بينه وبينها الا ذراع** هو من باب التمثيل المقدر في علم البيان
فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احد الدارين اي ما بقي بينه وبين
ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق عليه الكتاب**
اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه **فيعمل**
بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على ما تقدم صلى الله عليه وسلم من كتابة
السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان
الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه لما كلم

فيكون

فيكون دخوله الخلود واما المعصية فيكون دخوله للتطهير قال القاضي وغيره
وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف
ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك **وان احدكم ليعمل بعمل اهل**
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها** اي بحكم القدر الجاري عليه
في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر
عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم
له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا
ايضا فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما اراد به بحسب القدر الجاري
عليه المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادات
كالمعجزات ونصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب
نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد وبخلق الدواعي والصوارف نحو
وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقية
الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق
وركب فيهم طبائع الخير والشر وعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم
المذكورة فلو اسعدهم واشقاهم حتما على سابق علمه وحكمته لكان في
ذلك ما موجبا عذرهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله وحكمته تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من شخصا المعمول فلو عذب بعضهم بموجب

في نخ — ع — بهم — مقتضى

علمه فيهم لانتموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم من
طباعهم المذكورة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين
الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل
بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق
فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم
الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه
ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشي
مبني على ذلك الشي فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق
العلم فيما نحن فيه اولى بالخوف منها والمراعاة لها قاله ابو المظفر السمعاني
وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف
من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما القياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى
ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار
اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين فيطوى ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة
تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر اجريت عليه احكامهم
الميت فاسقا تحت المشية خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله
موته على الكفر يكون صحيحا مقربا بالجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع
وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار من
حتى ما يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا
كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو

من

من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب
من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج
لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما
صورته صورة خير واما ما يعداه بلا يوجر فيه الا الكفر لخبر اسلمت على ما سلف
لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شا من
خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا
تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله لان الملكة انه
كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق
ما الاجل قال فيقضي ربك بما شا اي يظهر من قضايه وحكمه للملائكة
ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ
كما مر ثم تخرج بها الصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العلم الى حال الشاهدة
فيطلع الله عليها من شا من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما علمهم حسب
ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها
بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت
الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال
وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول
على كرم الله وحده تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه
وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك
العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه
وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا

يغفل ان الشيطان واعوانه من النفس وغيرهما ربما اوحوا الى الانسان
انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم
لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم
لظهور حججهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الشر
وما دري المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله
من الاسباب الدالة على حسبانها والمستلزمة لها عادة واما اخراجها
بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم
به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام
النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوز شيء
من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يقطع
الرجا في الله وتفضله باماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير
يكون من ملوك الجنة وسادتها فان فرض والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك
لم تضره تلك الاعمال شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب على المعاصي
مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال
الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها
فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اتاها ابليس
انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني
به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم وندم حيث لا ينفعه
الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله
افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اما اهل السعادة فميسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة

فميسرون

فميسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه
ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال
وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى
عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام
المقدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو ابن عبيد من زهاد القدرية له
من ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالته واما ما بينه الخطيب
الحافظ وبرهن عليه من ان فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن
مسعود فمردود عليه وبرده علته صرح بها من قوله في رواية لا تعملوا ومن
رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من
قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه
وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان
في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب اسفله
واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل
الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم
ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي
والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان
قلنا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسماء ابائهم وقبايلهم ثم اجمل على اسمائهم
اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا
كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابائهم وقبايلهم ثم

اجملهم على اخرهم لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل
يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب
الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له
بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما
هكذا ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل
النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وقوله فيه
فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان
خاتمة السوء والعياذ بالله تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها
الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية
تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن رواد
قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسألت عنه
فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي
اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما
جئت به فهل تخاف علينا فقال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع
الله عز وجل واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن
عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث الخامس**
عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو

النظر

النظر والخلوة وكذا سائر امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو
المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب
والتبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله
بن الزبير رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال بسقط لها عائشة الصديقة
بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله تعالى عنها تزوجها صلى الله
عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه سودة بشهر وقبل الهجرة
بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة
اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم
وهي بنت ثمان عشرة سنة فعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع
او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقين من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
ابو هريرة لانه كان متوليا على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها الفا حديث
ومائتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد
البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا اي
شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتزم
العمل به ومن ثم جاء في رواية دينا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع
على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب
وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد يأتي للاشارة
به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته
العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال
ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة
كانت او عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء

او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكابه منهيا عنه
كالصلاة بنحو مغصوب بانيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف
مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي
عنه لامر خارج وهبة بعض اولاده على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة
لان النهي في هذه لامر خارج بخلاف ما للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد
ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل
الاول اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له شيء من ادلة الشرع وقواعده فليس
يرد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط وخانات السبيل
وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به
الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف
في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها
وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة
والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين
كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك
كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته معين على معرفة كتاب الله تعالى
وفهم معانيه كما في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتب
الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالية
وكتابة القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب
ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مر جمعه ومنتهاه الى الدين
بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحسنه
كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت
الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة

ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له ان يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح
الله صدره للذي شرح له صدر عمر وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع
الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان
فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان احدثت ليس فيها
رد لما مضى بل موافقة له صلى الله عليه وسلم على الترك خشية الافتراض
وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما
احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم
من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها
مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع
في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه
وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع
ما فيه من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من ايجاد رسوله
الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة
وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهي الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما
الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من
الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك الملحدة
لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم

باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنهم ما عم به الابتلا
الشيطان
من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة رجا
شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح
ان الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط فقال
صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال
انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني وضابطه ان الشرع
يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها مطلقا او يجعلونها
طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق والوصال وغيرهما ما لو
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع لكن استحسنه اخرون
منهم محققا مر الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة
كما نبه عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة
النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره
ممن قبله وبعده ورد ولعلي بن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار
لهما وابطلوا جميع ما استدلوا به كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات
مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة
قل هو الله احد واربع عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو
الله احد والمعوذتين كلا اربع عشرة واية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الاية
وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام
دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جا في ليلة نصف شعبان من خبر قوموا
ليلها وصوموا يومها وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب

وخبر

وخبر انه تعالى يغفر ليلة الجمعة لخلق الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث
يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلتها وقال في هذه
الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم
وان الله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في اسناده
بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر اجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما
وان اجدى بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا
فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كغيرها فان كان لا يعوقها الوجوب به
عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخرى مضا
ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء
بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه
وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في
صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح المهذب العباب وغيره وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة
كلية في كل دليل ليستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او
نجس او لانية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجس
ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك
فهو باطل فهذا العمل باطل فهو رد اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فيدليها
ما يحتج فيه ومن جهة مفهومه او مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح معتبر

كما لهم ذات انواط صح

وهما

ع

التنفير

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق من غير واسطة امر زايد والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بواسطة امر زايد

فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان
كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى
فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وذلك ان وجهه
ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة
ترد اليها منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة
لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار مفهومه كما مر منطوقه
فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا
بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم
انه مما ينبغي حفظه والاهتمام به فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث
الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع
والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا
سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل
سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين
الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ

واياكم

مطلب السبحة ورد فيها اصل اصيل

واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود
رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى
واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وانه يفتحوا باب ضلالة وينبغي حمل كلامه
على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة ورد فيها اصل اصيل عن بعض
امهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع
وانه من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على
المعتزلات المهيأت للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف
ما لو نويتها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها
الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات
صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي
رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذنا بخلاف
نحو جماعة من ثم امر صلى الله عليه وسلم باخذ النوافل مع عدم امره
له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها
بخصوصها وكذا يقال في تخصيص الدليل عام بدليل خاص او عام لانه
عليه امر الشرع بخلاف نحو تبليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا في
صلاته ركعتين كلما توضا مع انه لم يأخذها عنه صلى الله عليه وسلم
وانما قال استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن
هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد على ما قد
يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج
بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها ولم يحدث

سابع

[illegible]

ودلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي
عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القوا عد
الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم
انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها **الحديث**
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي
ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المص **رضي الله عنهما**
ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود
ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول
مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها
فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم **قال سمعت**
في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه نفيها تاكيد التصريح بسماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه
قاله المص **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال** وهو كالحل
ضد الحرام لغة وشرعا وياتي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد
بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله
بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اشهر القولين والثاني
وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على نخه الاصل
ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية

كالزنا

كالزنا ومذكى المجوسي واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع
به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا القار [illegible] كالنبات ودم المسك له
على انه لا يحتفى بما قيل لو ضر العسل بعض المحرورين يحرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات اي التقطيع
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما ثبت [illegible] به ونقلت
فيه نص ارباب المذاهب الاربعة الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة
وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفائدة نخه يدك
لئلا تغتر بما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها الا الاخذ واما الحيوان
فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها
وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى
ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل الا
النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو والجواز بصرف ساير النجاسات
الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد
فاسد ونحو ذلك مما حظر الشرع علاجه بنحو عقد صحيح او ارث او حلول
من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او اداء دين فهذا حلال
بين **وبينهما امور** اي شؤون واحوال **مشتبهات** جمع مشتبهة وهو كل
ما التبس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده الحلال ومن ثم فسر احمد ودليل عم
واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسر احمد مرة باختلاط
الحرام والحلال وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويحل الباقي عند كثير من العلماء الحلال للحرام
سوا اقل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا

وان جازت واعتمده الغزالي ان كان اكثر مال الظالم حرمت معاملته ثم
الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على النص فالحلال او على المنع جازما
فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه
ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول اعلم
هامر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يتطرق الخلل فيه ومنه صيد يحتمل انه صيد ثم انفلت من صائده ومقد
احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع
في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل
عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يوديان الى
وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة
كالاسكار او في سببه ما يتطرق اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف
وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض
لا سبب له من خارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس
من المشكوك فيه واما المشتبه المعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام
اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق
وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له
فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على سطح او جبل فسقط منه
او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه فشاركه فيه كلب اخر وشك
في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طيرا
الهواء فعلى وجه منه ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في
مائه والرامي في سفينة في الماء او في البر فلان لم ينته الى حركة مذبوح
الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان

قدا

ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس
امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل
بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه
يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه وهو على انفراده ومن ثم لو قال هما واحد في زوجتيه كان
على طلاق احداهما بكونه طائرا غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما
لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم
في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع بذلك الاصل الثالث ان
يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن فان اعتبر سبب الظن شرعا
حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه
بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان
كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه
ثم وجده ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت
شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا
الغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استووا حرم لان الاصل التحريم حينئذ
لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند
غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين
والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة
متعلقة بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية
تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغير به او بمكث مثلا
وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده
عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا
بالاصل الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان

او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الاصحاب ان في كل مسألة من
ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره
فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة ومسألة بول الظبية واشباهها
ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى
ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط
ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر
في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين
وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح الاصل بلا خلاف انتهى
فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه
احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند
الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين والبينة في الدعوى ورواية
الثقة واخباره بدخول وقت او برؤية ماء او اخبارها بحيضها او العدة
او عرف في عادة كارض على شط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز
استئجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم
بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى
تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر
سال عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول
الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال
فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين
وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر
وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاها

دليل صح

اي يعضد به الخ

ولعله

ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف
فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه
الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد
الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك
في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى
بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة
عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون
الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري على خلاف فيه
ويرجح ما اعتضد بظاهر وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى
اصلان قدم ما رجحها قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة
واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث
يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من
الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا
القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح
فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلما
فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او نحو
ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق فيكون هو العالم
بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية
التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردده بين امور محتملة
من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا
يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه

لف ونشر مرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث الخ

نسخة خلاف

نسخة في الامة

علمهن من حيث كونهن مشتبهات بان يعلمهن من هذه الحيثية صح

نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير
مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما ارشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على
اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتشاغر عنه شيء مما مر لكن
لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشيء وجد ببيته ولم يدر هل هو له (بشيء خ)
او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك
هل هو منه او غيره وقد اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل حله لقوله صلى
الله عليه وسلم الآتي كالراعي الخ لتسمية مواقعه والورع تركها لانه
اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله
عليه وسلم الآتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما
لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب
الاول وقال المص الظاهر ان هذا الخلاف ينبني على الخلاف المعروف في الاشياء
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا حكم فيها لا حل ولا حرمة
ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع اه
والمختار منه الحل عند جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب
في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام (ع)
واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن
عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه
بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه
ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك (ك)
كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا
في التنعم في المأكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم اختاروا زهد

في

في مقر الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع اذا تم
كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لكونه مفسدة تترتب عليه
كالقبلة لصائم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه
مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الآخرة وعدم
القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى
الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت له سوداء قد ارضعتكما كيف (اي امرأة سوداء)
وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم
اخوها عبد ابن زمعة وسعد بن ابي وقاص في ابن وليدة زمعة فالحقه صلى الله
عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد
احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الا مراد الاولى التحرز عن الشبهة
وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم
صرف الاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني
كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا
الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا
مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك
ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة
للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار (بيان الاشتباه)
ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته
وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال كخبر
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما
الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته
وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها وبه يعلم ان المشتبه تردد
بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما او تنازع دليليهما وان الاولى والاحوط

التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبه قسمان بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام الا بالنسبة لذلك منقسم اما والواقع فيها مع اشتباهه لمن عليه والواقع فيها لامع اشتباه بان يعلم حكمها التنزه صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحدث هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المراد ولو هذا ليفيد ان تركها مما يعتد به في اسس الدين والغرض انخلاع عن ريا ونحوه وان صحبه قصد براة اخذ بما فقط **الشبهات** فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرأ** بالهمز وقد يخفف اي طلب البراة **لدينه** من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراة منه **وعرضه** بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعد الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب من اكمل ما يعتني به ذووا المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وتوسع بعضهم بما يعم ما يقال هو موضع الذم والمدح للانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله ومن يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به

وفي رواية فلا يلومن من اسا الظن به

وقد

وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فهو ولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفيه تعظيم للعرض على الدين وهو دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته عما يظنه الناس شبهة ولو علم عدمها في نفس الامر

ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امر احمد ابنه باخذ واكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقفا لحزونها وفي استحالة اتقا ما لا يعرف كان اتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي اذا لم يتاخر عدد ليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا فيهما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيهما محرما بنسب او رضاع او مصاهرة او استعمال ما لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه لم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وخوفه ملتصقة فيه فخشي انتشار تمرة منه الى حجرته او انها صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كانت شبهة لها نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم سن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق

بالقسم الاول وان تكافأ السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه
الي الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فانقدح قوله لا اقدام علي احد
الامرين من غير ترجيح كالحكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل
من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد هذا الذي قبله
انتهي **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** اي كان بصدد الوقوع فيه
لان من اكثر تعاطيها يصادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك
اذا انتسب الي تقصير ولان التجري عليها يورث مواقعتها يوجب تساهلا وجرأة
علي الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر
وهو معني قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله
تعالي كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذ
الحديث ومن اجترى علي ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
علي الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا
وفي بعض المراسيل من يرعي بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن يتهاون
بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلي الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله
فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون
مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها
خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي يرعى** اصله الحافظ لغيره ومنه قيل
للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والغني راعيان في مال الزوج والسيد
وعرفا خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور
علي غير مالكه **يوشك** بكسر الشين يقرب او يسرع او شك بفتحها وهو من افعال
المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح التاء وفي ماضيه [illegible]
فيه اي تأكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب

ومنه

اخوة

ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة
السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر [illegible]
كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عنها
لغلبة الوقوع فيها فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد
عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم
قال الله تعالي تلك حدود الله فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا
عن المواقعة وقد حرمت اشياء الشرع مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر
اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح
مالكي فيه دليل لسد الذرائع اي الطرق وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصيته
عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كاما لكن الا
يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد
اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعدها مما ينبغي ان يصغي اليه ويتفهمه
ويعتني به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس
ويتوعد من دخل عليه او اقترب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلي
الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجرها او يصاد صيدها وحمى عمر
رضي الله عنه لابل الصدقة ارضا نهى عن [illegible] **الا وان حمى الله محارمه**
اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية علي النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل
المال بالباطل واشباه ذلك ويطلق المحارم علي المنهيات مطابقة وعلي ترك
المأمورات التزاما والاطلاق الاول اشهر وعلي كل تقدير فكل هذه حمى الله
تعالي من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك
ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية

ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة
برهان عظيم على اجتناب الشبهات وحاصله ان الله عز وجل ملك وكل
ملك له حمى يحتمي منه رعاياه لايقاعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله له
حمى يحتمي منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا امتناع التشكيك
فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصويرا للنفس فيحملها
على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه
وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه
مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم فهي عظيمة
في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح اللام وضمها والفتح اشهر كذا
اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان تكون سجية وان لا لكن قد يرجح
الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى
القائم بها الذي هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور
ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جعله في
الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت
عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة
فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كملك والاعضا كالرعية ولا شك
ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساد الملك او كعين والبدن
كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا
كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا
نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات

عند

عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح
شمائل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده او
ما اوحي اليه ثم عند الاسراء به واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه
افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى
الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين
ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم
والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك
بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز
الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكل وتام ... به
ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها
الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي
العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا لكونه اشرفها
ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما
معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم
وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المفاسد الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين
تبعيتها له وتاثرها باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة
الارتباط وقيل بل هي معه كملك ثبتت له خمس طاقات يشاهد من كل
منها ما لا يشاهد من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك
شيئا حتى يستيقظ فيدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك

هو من ورائهما ورُدّ بأن لا تعلّق لهما بالمعنى الذي قررناه وتوقف الحواس كذلك
المجنون تدل على أنهما مستقلة بالإدراك وعدم إدراك النائم يحتمل أنه
لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم إدراك القلب وقد يسمى العقل
قلباً مبالغة كما في قوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أي عقل فلعلمه
به وعدم انفكاكه عنه صار كأنه هو ومن ثم أضاف إليه العقل كما أضاف
الأسماع إلى الآذان والأبصار إلى العين فقال أفلم يسيروا في الأرض فتكون
لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على من قال إنه في الدماغ ونسب
لأبي حنيفة رضي الله عنه وعليه الأطباء واحتجاجهم بأنه إذا فسد فسد
العقل غير مفيد لأن الله سبحانه أجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع أنه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على أصولهم
في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس
المعدة والدماغ اشتراكاً وفيه بسط بينته في شرح العباب أوائل الخطبة
فإذا بان أن صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد فلا
بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به
صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه وتصديق رسله
فيما جاءوا به مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بما يعرض للقلوب من خواطرها
وهو مما محمودها وصفاتها ومذمومها وأعمال وهي تحليته بتلك الأوصاف المحمودة
وتخليته عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات
وأحوال وهي مراقبة الله تعالى أو شهوده بحسب تهيئه واستعداده كما مر
في شرح قوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه وتفصيل ذلك في
كتب العارفين كالإحياء وقوت القلوب فاطلبه فإنه مهم نفيس ومما يصلحه
تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين

اي عملا مصلحا في الدين والدنيا

ورأى

ورأى ذلك الأعظم تحري أكل الحلال واجتناب الشبهات فإنها تورثه قسوة
وظلمة وتجره إلى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يا رب
فأنى يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وروى الترمذي
عن أبي هريرة مرفوعاً أن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن تاب صقل
قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وإلى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله ألا وإن في الجسد مضغة عقب قوله
الحلال بين إشعاراً بأن أكل الحلال ينوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصديه
ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة
جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً ثم القلب لغة مشترك
بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث أوله ومصدر
قلبت الشيء رددته على بدايته وإلا فقلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه
صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها
عليه كما قيل شعر وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب
وفي الحديث أن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الريح لكنهم التزموا تفع
فاقه وما بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فإنه ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم رواه البخاري ومسلم
وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فمنها الحث على
فعل الحلال واجتناب الحرام والإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض
وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محظور والأخذ بالورع وأنه لا ورع
في ترك المباح أو سد الذرائع وأكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وأنه محل العقل وأن العقوبة من جنس الجناية وضرب
الأمثال للمعاني الشرعية العملية وأن الأعمال القلبية أفضل من البدنية وأنها
لا تصلح إلا به وغير ذلك وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام لأنه

صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه
ينبغي ان تحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليصح دينه وعرضه وحذر من
مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور
وهو مراعات القلب الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة
وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام
او ربعه استروا وانهم النظر فيه من اوله الى اخره لوجوه منها معنوا
لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وتسمياه مع ما
ما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح
التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم
قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع
في باب الحرام و هذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي رقية
بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس
بن خارجة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي
بن الدار الداري نسبة الى جد له كما ذكره الخطابي ويقال له ايضا الديري
نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم
المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال واخبر
وحدث هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم
سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة
وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره
اي وعظ الناس وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص
في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله

عليه

عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان
كثير التهجد ختم القران في ركعة قام ليلة باية ام حسب الذين اجترحوا السيات
حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين وجبريل من بلاد فلسطين
والتي قربه من قرى الخليل وله ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا
وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه
غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة
فنزل على تميم فقال يا تميم لخرج فصر نفسه يجاشها حتى ادخلها الباب الذي
خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين من معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام
اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره
في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا النصيحة هي كالنصح بضم
النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبه واخلص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من
النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط
والناصح الخياط شبه وانفل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح وقد لم
شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح
من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته اي الناصح اه
ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير
للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا
والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان
الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن

فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان
حتى يساله ليتشوق نفسه الى ما يلقى اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول
وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع
النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه
والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك
وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في
الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في
نصحه نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح باتباع محبة الله تعالى بفعله جميع
ما افترض وتجنبه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه
جمع مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله
وبتنزيه القران بانه لا يشابهه بشيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على
الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته وتخشعا وتدبرا
ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف على احكامه ويفهم امثاله وعلومه
وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجائبه
ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق
بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الالة ويدعوا الى
جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله

صلى

صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته في
امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعادات من عاداه وموالات من والاه
واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها
وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم
والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها
من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابه عند قراتها ومحبة اله واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك
سرا وعلنا وظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقة اليهم ان طلبوها
او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا لهم بالصلاح ومعاونتهم
عليه وتنبيههم [illegible] وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق
ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما
بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتو
والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين [...]
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان
يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة
اقتدا بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به
النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا

بصحبة احد ويعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة له
ومن وعظه على رؤوس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح
والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها ثم شرط وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه
او نحو ماله لا العلم بقبول نصيحته لما مر جوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه
لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه
ولم يخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم
كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان
اوجز لفظه لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا
وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور
الدين جميعها اصلا وفرعا علما واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه
على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا
في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث
الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت** اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته
من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي
امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله
عليه وسلم من نحو خليفة او معلم [illegible] رئيس لكن لما تقرر هذا انه
وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر
او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح انه له حكم المرفوع
وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا
تفخيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لا

الاصل

الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر كامرتك الخير وقليل
اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين
قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا
الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان
كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع
من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع
ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم
اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد
اجماعا كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** مر في حديث الاسلام الكلام
على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه ومر ايضا ان الاتي بهما مؤمن
حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله
قال المص وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر
فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
احاديث في الصحيح حصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **وحتى
يقيموا الصلاة** اي ياتوا بها على الوجه المامور به ابدا ويداوموا عليها
كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر
العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمتى لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا او لعلها لا تدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث

وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده
وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف
الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وح فكف القتال مشروط
بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد
شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب
القتل كما مر **وحتى يؤتوا الزكاة** الى مستحقيها او متوليها في قتال الممتنعين
منها بقية شرائع الاسلام واعمالهم ثقل بان تاركها يقتل وان قال به
جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها
بلا قتال فلم يحل القتل هنا ح اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة
لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ح
ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اتى بهما على افصح ان المقام لهما لان فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فقلبهم لشرفهم او بقاء لا نحو غفر الله لك
فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كانه وهو الشهادتين او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا ومنه
اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن معصيته والعصام ما ربط
به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها **مني دماءهم واموالهم** وهي كل ما صح
ايراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى تشمل
الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولا الثلاثة
ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادة
ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط على مريد
الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط
ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط
ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد

بيان القتال

قوله سيلان ما فيها اي في نسخة ما فيها بالباء الموحدة تشمل المال وغيره اي فقط

ثم

ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه
الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتا الزكاة لحديث ضعيف جدا ووجه
عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من
نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان
يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة
وبهذا يعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المقيدة للعصمة
بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه
ثم ان اتى بشرائع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل
حتى ياتي بالثلاثة ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع
منطوقه ما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال علي
ماذا اقاتلهم قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها لجعله مجرد الاجابة اليها
عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة
بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم
يمتنع من قتالهم **الا بحق الاسلام** فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا
الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله الا بالحق وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس
مرادا لكنه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك
الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم
بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى
على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا
التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة

اي الممتنع من الصلاة والزكاة وباقي شرائع الاسلام

لكن حمله الجمهور على المستقبل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار الباطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حساب
بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيهما من ايمان وكفر ونفاق
وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا احكام
المسلمين وكان في الآخرة من اسوء الكافرين فرب عاص في الظاهر يصادف
عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى
السرائر وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم وفي الآية الاخرى فاخوانكم في الدين ومفهوم منهما ان من ترك
واحدة من الثلاث لا يخلى سبيله وليس باخ لنا وهو موافق للحديث الذي نحن
فيه ومما يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك بقتل تارك الصلاة
وان اعتقد وجوبها كما مر وبرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآيتين دليل ايضا ان من
اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور
وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه
اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية
الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق
الاسلام وعجيب من المص مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من
الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على
مهمات يعلم بما ظهر مما قررناه في شرحه وما ياتي ايض وفيه بيان واضح ان للايمان
اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول وفي بعضها
وهو الثانية وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالثة

والمراد

والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه
فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك
الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في
معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايض امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني دماءه وامواله اه وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث انس الذي رواه
مسلم وان كان الآخر فيه زيادة ايض امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة
ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان
هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما ويحتمل فيستفاد من ذينك الحديثين ضم
الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما
والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي
هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يرد ذلك التكلف ويتضح الامر ثم
رايت المص صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع
هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا
بما جئت به انتهى ويحمل تشبيهه على ما ذكرته من المعلوم بالدين بالضرورة لما مر
في بحث الايمان في حديث جبريل ويحكى عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة
كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة ورده بان رواته انما صحبوه

صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان
قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر الا بعد وصوله
للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا هو الذي
ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
مع تشاجرهما في قتالهم واختلافهم فيه بما لا ينبغي فاستدل ابو بكر بالحديث الذي
نقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول
لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي
وحدها وانما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع
بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ انه غلط ولم يكن
حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا
يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصحيح
في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي
احتج به عمر خص بالقياس فانه قرينتهما هنا وافق هذا النص دون عمر
مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص
الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقاته
عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة هنا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط
وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف
ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال
الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي
بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم

ومنهم

ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد
الله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين
به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا بحينئذ لدخولهم في عموم اهل الردة فاطلقت عليهم ثم
لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها
لابي بكر الا ان رؤساهم منعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا
دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما
وان اول من سبي المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم يعذرون بها ويكف
السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به
صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق
ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد عائدا
الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرائع كلها فهولاء هم الذين راى ابو بكر سبيهم
ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب
العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن
الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة
حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم
لكن اضيع من اصحاب الامام مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين
وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي
الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية يجهل منهم

فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه
وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو ومن الليل فتهجد به نافلة لك خالصة لك من
دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فاذا قرات القران الاية وخذ من اموالهم صدقة الاية فالعام بعده مثله فيه
وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا الاية نحو طب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب
ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكره من التطهير وغيره ينال بطاعة
الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل ركان في زمنه صلى الله عليه وسلم بانه غير
منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان
يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الصدقة كفر فكيف حرم بغاة لانا نقول الزكاة
هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو
كذلك انكاره كفر بخلافها اذ ذاك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام م
واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قرب العهد
بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا وجه من قول القاضي عياض
ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الان بريد ما قررناه في معنى ذلك
لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكونهم تنبيه استفيد مما مر من عمر من
موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام
المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف
رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا
فقط بدليل رده بعد وعدم احتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده
وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في صحة
الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا
وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي

الحديث

الحديث التاسع عن ابي هريرة

الحديث التاسع عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه
جزء العلم واختار لخروجه منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة ولا يعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال
والاصل معا في كلمة بل في لفظة ابي هريرة اذا وقفت فلعلا الاستلا لانها تعرب
باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حقق انتهى
ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما سياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال
يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت
هرة فقيل لي انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير
وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك ابوه والده واختلف في اسمه
واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحهما كما قاله المصنف ما ذكره بقوله هنا عبد الرحمن
روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية
بن صخر رضي الله عنه الدوسي نسبة الى ... اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور
معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له صلى الله
عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده فيه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانماية
ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل يسكن
المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي

وثلثمائة

لمر اسمه جندرة روي له خمسة الاف حديث واربعة وسبعون حديثا
اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين
ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما نهيتكم هذا الخطاب بحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله
وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة
عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه
حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته
والاصدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب
حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط
التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها
ورد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة
ولا يقوى على ترك المعصية فحرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر
لاساغة اللقمة او للاكراه او التلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه
ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع ع
وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق
مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول
في صوم وصلاة وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به
بجميع قيوده واوصافه وان كان من اشق التكليف وهذا من قواعد
الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل
فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى

وما

وما انكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط نحو
وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او
على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان
لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته
مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ
من هذا القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا
تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب
بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم
ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا اخف الفرض وقد
تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض
شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال بجلال الله عن ان يناجى الا على اكمل
الاحوال ومع ذلك يجب فعلها لتقدم مصلحتها وكالكذب للاصلاح
فانه جائز لان مصلحته تزيد على مفسدته وهذا النوع راجع في
الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال المص وانما يتم
هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور
من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان
هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا انا نطيق ذلك
فنزلت تلك ولتوقف المأمور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض
قال في ذاك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه يؤخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص

في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال
البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي
على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون الفعل
فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم
يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ترك المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر بان ما وجه به
تفريع ما تعيها على ما قبلها الا ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله
عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار بخلاف
وكان في كثرتها كثرة الجواب فيفضي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي
امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح
اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا المتصفة بها الا بقرة واحدة فاشتروها
بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته
من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم
بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اولا يتقيد حينيذ بكثرة علانه لو جر على
انبيايهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه
توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل تحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف
فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى
للخوارج حين نفر بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المودي
اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفضي
اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد
سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسايل اولئك شرار

امتي

امتي وقال الحسن شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يغمون بها
عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه
المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي
ابن كعب اذا سيلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من
يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع
بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الكلام يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما
ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول الحليمي ان كراهة المسايل وقتها مختص
بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينيذ من تحريم او ايجاب يحصل
به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا
في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله
وصار حامل فقه غير فقيه ومنهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في
البحث حتى عن ما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة
فيه والجدل العلمي حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهوا والاحن لشبهها
والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة
وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه
وتحريمه كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همهم الى البحث عن
معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال
واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب
والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم
ولهذا الحديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا
به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول

الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شي فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح
بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه
انه يتوقف في الامر فيما اذا حمل على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ
لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الاقرع بن حابس عن ذلك
ولقيل له لا حاجة الى السوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي
التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار والا
فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار
يتقوى احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية انتهى وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم
دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستقصا
عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره كما في فحجوا
فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ
وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه
فنعرض عنه ولا نكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة
كما في بني اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم نفسا
واستهزا كقول بعضهم من ابي ومن الصلب اين ضلت ناقتي وجا من غيره
وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل
فقال اين ابي فقال ابوك في النار فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان

الناس

الناس يسبونه وينسبونه لغير ابيه فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن
غضبه فنزلت ونهاهم الله ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة فاصبحوا بها
كافرين ومعلوم انهم باقيهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون عن شي الا
وجدوا تبيانه قال ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد
ان يبين في القران ابتدا من غير سوال فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع
وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شي الخ فلا
من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما لم يقع قد يقع وقد لا فانه
مما يشطه عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب
النزول وان منه ما يسو السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او
النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره ومما كان منه على وجه التعنت
والعبث والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم ومما كان فيه
سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب
ومما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج
هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن اللعان
كره المسايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله
ولم يرخص في سوال الا للوفود والاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده
لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسالة الا الهجرة
كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان
نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية

الغافل فيسأله وعن نسيع وروي احمد انهم ريثوا اعرابيا برد آحتي يسال لهم ثم ربما يسالوا عما لم يقع عوانا لاهون العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واثر تركتكم علي وفي تركتم ما نهيتم دروى لان العرب لم تستعمله الا في الشواغتنا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعني فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا علي وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه علي التراخي لان الامر لا يقتضي الفور علي الاصح ولانه صلي الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للادا والاستطاعة فسرت في حديث بملك الزاد والراحلة لكن من منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال الامام مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر علي المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمي مستطيعا عرفا وخالف الامام الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي علي البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمي في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت علي المركوب هل يخاطب بالحج ويحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا فقال بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني الامام مالك ومآل اختلافهم هنا الي العرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك يقول هو غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله علي عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت علي الراحلة افاحج عنه

قال نعم

قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي علي ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى افيجزي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما ليس بظاهر ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه فيقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني علي ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معني ادركته انه عرض له المرض وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى ولا سكوته صلي الله عليه وسلم علي سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايضا الخبر الصحيح بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان علي امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب علي وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر علي قواعدنا باق علي حقيقته في الحديثين وعلي قواعدهم يخرج عنها ولا حجة عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب علي فرض وجوده في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث رد علي من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصي به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه وبدل له خبر ان الله يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور علي كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله علي من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة

ليعرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثناء ومستلذ الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة
الحديث كالجميل نيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح وهو ان الله طيب يحب
الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده مقال
لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يفعله طيبا اي خالصا
من المفسدات كلها من الرياء والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا ام منتهيا
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان عندنا حلالا نعم الغاصب ان من تصدق
بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع
ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال
الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك
الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة
وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا والجميل لجمعهما ثم القدر
بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من
الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه
بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب
واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه او ورثته فهذا جائز عند اكثر العلما فيكون
نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل
في مال الحرام لا يعرف اربابه يلقى ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضي الله
عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول قد يوذن بشي
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى وبعبر القبول بانه

ترتب

ترتب الفرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها
زوجها واتي العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول
بالثواب ومنه خبر احمد الا في من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ويتميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة
الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من
اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله
والثناء عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك المطيعي
وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته لخصوصه بمزيد دعا
واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق
هذا الحديث وهو طيب المطعم الجار الكمال المستلزم لاجابة الدعا
غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين
فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال وفيه ان الاصل استواوهم مع
انبيايهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيبة
وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الامام
الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال
وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما وتوهم نفي ما قبله خلافا لمن نهم تغاير
بينهما ما عرض الكلام للشافعي بان لحم الخنزير لذيذ محرم على الاطلاق وهو حرام اجماعا
ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال
وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه
كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية

الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها فاندلعلى ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشرب من اللبن وليس
بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو امامة برح ثم بعد ما سبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة
للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعاء به نص حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول
الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة
اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير اللون لونه لطول سفره في الطاعات
كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له
لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة
الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب
اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا
ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة باعتبار السابق يديه عند
الدعا الى السما قايلا يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في
الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم
يردهما صفرا خايبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسالة والذلة بين يدي المسؤول
وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما

ومن ثم

ندب الرفع عند تكبيرة التحرم والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعار للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل
بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند
الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول
على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا
برفع ما قد وقع به من البلا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني
في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا انه
صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها
وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة
رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح
لانها لم يعص الله فيها قط وقيل الارض افضل لانها مد من الانبيا وفيه
ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة
واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
وفي تكرير يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح على الله بما حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار
مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه وروى
الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا
على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القران
مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السفر
في القرب ويمد يديه الى ربه يسال منه والحال انه ملابس للحرام الا وغيره
فانى يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو
استبعاد لاجابة دعايه مع تبجح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها لانتفا فيه

بمفتيح المخالفات وليس لحالة بها لا مكانها مع ذلك تفضلا وانعاما
نعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابته وان تناوله مانع لها
غالبا وسره ان مبدأ ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص ويصير اعماله صورا لا ارواح فيها وبفساده يفسد
البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تليت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
فقام سعد ابن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني
مستجاب الدعوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك
تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة
الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة فقال
ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد
باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم
يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي
الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فنادى لبيك
ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكر تمامها
مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله
على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفائس
التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو
عادة لان الدعا به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك

سؤ

سؤ ادب على الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب
اذ دعا به بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ
الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استغناء للقدرة وهو سؤ ادب
وتدبيا اي تفهيم الاحوال والمكان والزمان ومنه فأتوا حرثكم اي محل الولد
المشتبه بمحل الحرث اني شئتم لا تحتم عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كالحيض
ووطئ شبهة ولا في جهة بل لكم ان تأتوا من اي جهة حيث كان محل الولد هو
المولى رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج
له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي
عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب
الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه بيان تحكم الدعا وشرطه الاهم ويلقبه
والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما
سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة
من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان الماكول والمشروب والملبوس
ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا اولى بالاعتناء بذلك
من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع
ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب
فيزكو وينمو ويبارك فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن
كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة
الزهرا رضي الله عنهما وريحانته كما جاء في احاديث شبهه لسروره وفرحه به

واقبال نفسه عليه بوجدان طيب الرائحة تمشى اليه النفوس وترتاح له وكفاه
في الحديث الصحيح الذي رقي المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه
والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايعه
الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس
بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فاستنزل الحسن اشارة جده وترغب
عن الخلافة لمعاوية فسلمها اليه طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين
واموالهم وشرط لمعاوية شروطا وفي له بمعظمها فانه بايعه على الموت اكثر
من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناوه عليهم ونشره لغرر
مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة
بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا سببا مستوعبا
فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله
تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما
من زوجته بارشاد من يزيد بن معاوية لها على ذلك جعلا قيل سنة
اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن
الاربعة وروى عنه عائشة رضي الله عنها وغيرها قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح
ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر

من راب

شك

من راب واراب بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم
منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا ورجوعهما
الى شي واحد هو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول انه
يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة
الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فنبيع نحو العينة مشتبهة لانه حيلة للربا
وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه
خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية فاعل
ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم يطفه على محرم لم يعاقب لكنه لم
يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فطلب منه
دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة مما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه التقوى
بعض ترك الحلال خوف ان يكون حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء
زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء انها
ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي
منه اي من اخيها الملحق بها شرعا لكونه فيه شبهة بين بعتبة فلم تره
ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات والمناكحات
وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع
وهو عظيم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض
شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقواعد فيهما

ومن ثم قيل

التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي
الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد واتفق الى ان انفرد
فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالترمذ سنة ثلاث وثمانين
والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلاهما مع اعجام
الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ **والنسائي** الامام احمد
بن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين
ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال الترمذي حديث
حسن صحيح** اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد
وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره
زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وقد خرجه
احمد عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما روي
هذا من قول ابن عمر ويروى عن الامام مالك من قوله وروي باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فقال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع
يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان
المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن
الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من
قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج من الشكوك
والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم ترك يزيد بن زريع خمسمائة
من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان
يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس
ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى

ما لا

الكراس التاسع ٩

ما لا يريبك وقال حسان ابن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء
فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما كثيرا فرأى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين
فالى ان لا اربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله
خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه
وسئلت عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام
قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاجتنبه
فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصد هو ومن ثم
كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها
اولى من اجتنابها وان سفها من لم تبلغه او لتاويل بعيد مثاله من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه
قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن
الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى
والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن
ساله عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن احمد رجل ان يكتب من محبرته
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال الاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا
**الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن** وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو
الاسلام ولا جزؤه بل صفة حسنة وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه ولانه
الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون

له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس من عمل الاركان الخمسة فقط بل جميع
الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا
عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته
اسلام المرء اثره علي الايمان لانه كمال الاعمال الظاهرة والفعل والترك وانما
يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة
الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما خلقه الله تعالي في النفوس ويوقعه
فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته
في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف
فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار ويتم
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان علي ما مر بيانه
وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر علي ما يعنيه سلم من سائر الا
فات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة علي حسن
اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه
الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوانية من التوسع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال
المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس
الذي لا يمكن ان يعوض فانه فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله علي استحضار
قربه من الله او قرب الله منه ومشاهد تجلي ذلك بقلبه فقد حسن اسلا
مه ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما
يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالي وترك كل ما يستحي
منه وروي الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله ان تحفظ الراس وما
حوي وتحفظ البطن وما وعي ولتذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحي من الله

حق

حق الحيا تنبيه في الحديث اشارة الي ان الشي اما ان يعني الانسان
اولا وعلي كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني
وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل
اشار الحافظ ابن عبد البر الي انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن ماجه **هكذا**
اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري
فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال
مقدم علي الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدار
قطني لا يصح الا مرسلا علي ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة
ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه اخرون
ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام علي ما قاله
ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو
عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان
نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الي ان
ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا كان كلا لانه شامل ذلك فانه حسن بالغ وانه لم ار من صرح به
ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلي الله
عليه وسلم التي لم يسمع نظيرها عن احد قبله صلي الله عليه وسلم وهو اصل كبير في
تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوي فيه ولا نفع
واما ما روي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه فهو علي تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر
علم كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف علي لقمان الحكيم
وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد فلان قال بلي قال فما الذي بلغ بك الي

بحمد الله

الي ما ارى قال قدرة الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه
قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك
ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته يتفرع من
اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء
قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم
وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا
لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه الان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا
يتحرى ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انؤاخذ
بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم
في النار الا حصائد السنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه
لا له الا امرا بمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات
اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري
فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه واخرج الغضايري مرفوعا اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه **الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة رضي
الله عنه** بمهملة وزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري **خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم** كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين او تسعة

او ثمانية

او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى
من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد
دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم ارزق
الا بنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن
بركة الثانية ان قيمه ما نجاه فقال له عطشت ارضنا فتوضى وخرج الى
البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت حتى ملات جميع
ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل
وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه
وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم
قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين او سنة واحد
او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وستة او سبع سنين او
وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة
كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره
وهو احد المكثرين في الرواية روى الفان ومايتا حديث وستة وثمانون حديثا
اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم
باحد وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم** اي الايمان الكامل
ومر الكلام على احد **حتى يحب لاخيه** المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع
قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا
يجوز ان يحب لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه
فعل محرم عليه انتهى وقول بعض الحذاق هذا ان تكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون

غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر
ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام
وما يتفرع عليه من الكمالات **ما** اي مثل ما **يحب لنفسه** منه فيكون معه
كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس
كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه
فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان
هذه المحبة انما هي من جهة العقل ما يجب له ذلك ويوثره عن هذه الجهة
اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب
الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
انتهى ويويده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة
لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل
ومن ثم قيل اخس الاحوال ان يرى فضلا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو
لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد
بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس ؛
وتحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا

كانت

كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق ؛
وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته
اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذاك قال
كنت اذا كرهت شيا من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب
لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك نعم قال الفضيل ؛
لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان تكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم
النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك **رواه البخاري ومسلم** لكن رواية
مسلم فيها شك اذ قال لاخيه بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها
ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ؛
ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس
ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد
بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض
اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث
المشهور وذهب جمع من السلف الى ان من ارتكب الكبيرة يسمى مؤمنا
ناقص الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود
هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم
وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس لباقيهم ان يكونوا مثله
في الخير لاحسن اليهم ولامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين
الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون
احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر
من الغل والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او

يساويه فيه لانه يجب ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان يقتضي ان لا
يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه شي نعم ورد انه
لا حرج على من كره الاستياز بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن
مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس
يفضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي
ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضايل
الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو
تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر من التفضيل مما يقتضي ان الكمل محبة
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة
والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه
احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا لحسد
بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا عن هذا انه يجب للمومنين ان
يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله **الحديث الرابع عشر**
**عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل** اي لا يجوز قتلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية
لان الجابر يصدق بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم **امرء** يقال فيه
ايضا مر وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة
دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر
الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شي يحرجه عما
اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا باحدى** خصال **ثلاث** تجب على الامام

القتل

بما لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان
الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون
هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب
الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم
لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط
لاحصانه اسلام وذكره في الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي
ومرتد محصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني**
وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى
طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك كثير مذكور
في الفروع ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل
الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم
في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه
بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها
وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا
محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة
قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد بعضهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل
غالبا بجارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها
والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون المقتول معصوما
باسلام او امان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه
للجاني من اول حال الجناية دما او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل
بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة

والسيادة فلا يقتل مسلم بحربي كافر عند اكثر العلما للخبر البخاري لا يقتل مسلم
بكافر وخبر انه صلي الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه
شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن
فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالحق بسائر
الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن رواية لم يسمع
من سمرة الاحاديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا مامكاتب بعبده
ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرم لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة
فرعه لارثه بعض القود الذي علي ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة
مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم علي ان في
رواية مسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل
باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود
لمخلوق او ذبح علي اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي
علي مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح نحو ثوب
علم علي ارض مع قول اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد
او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته علي المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
من هذا الباب علي غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط وانما
حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها وحكمنا بها باطنا وان
كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكتفا بها اي التكفير لا لانها اما علي عدم الانقياد
الباطن واما علي تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفي في مبحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال
الكافر من ملة الي ملة اخري لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح

قوله الا مامكاتب ... [illegible]

عندنا

عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم
او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوي
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشي منها
اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمي او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او
بدنه ولسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة
كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه
واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض
فكل هولا تحل دماوهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم
يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم
مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من
اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا
القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة
او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث التحقيقي اذ لا يسند عنه
شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به علي من زعم ان الحصر هنا غير
حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ
به كثير من العلما مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال علي
المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا
يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وقد يستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور
الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب

جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطى بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى
ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلايل
اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي
تارك ومفارق ونحو اسم فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين
من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث
المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقة
ومجاز وهو جايز عند من قبله تو بين خلاف الجمع دونهما لان قتلهما الجريمة مضت
فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به مستحلا او هو تركه لدينه فبعوده
اليه انتفى ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل ولان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن
تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم
من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث
ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور
فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تزاحمي ما دام استسلم وتنتك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر فيه
شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم تقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع
زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقد اطال ابو اسحاق
في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما برده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا
بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كالكفر

النسب

النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك
الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لانه موجب التاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقهما من
غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال للامام الحرمين ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت
الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا
وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا محله في قضا
لم يومر بادايه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم
يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لانه خرج عنها ومنها شبهة ما في التاخير بخلاف
ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت
منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة
بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدايه واضح وعدم صحته ان الموقوف
على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة
يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى
رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته
او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده
ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع
شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه واليوم
الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها وفي ذكره
هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما

اشرح اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الي امتثاله جزا هذا الشرط وهو
فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها
الفا او الواو وخلا منها في ليسكت فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الامام الشافعي رضي
الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الي كلام محرم او مكروه اتي به **او ليصمت** من صمت او اصمت
بمعناه يصمت بضم الميم قاله المص واعترض بان المسموع والقياس كسرها لما
اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص
عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم يروا قاله والا فهو حجة
في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتي يتعرض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر
من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتي
عن المباح لانه ربما ادي الي محرم او مكروه وعلي فرض ان لا يودي اليهما فيه ضياع
الوقت فيما لا يعني وتقدم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا
في قوله تعالي ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية
وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب بن عباس وغيره وورد ان في
صحف ابراهيم علي نبينا وعليه وعلي سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة
والسلام وعلي العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا
يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت
وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم قلبه ولا
يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه وروي الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة
التقوي حتي يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت
كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسايي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الي يوم القيمة

وان

وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه
بها سخطه الي يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه
اجمعت الحكما علي ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد
من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من
ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة لكان السكوت
عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل
الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الي
تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة
الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الي ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من
الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احداركانهم في حكم المنازلة وتهذيب
الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللايق
بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وتوقع الجزا فيه ان يستعد له
ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر بأوامره وينتهي عن مخالفته
ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسوول عنها جارحة
جارحة كما قال تعالي ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسوولا
وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ انها تزيد علي
العشرين ومن ثم قال تعالي وقولوا قولا سديدا وقال صلي الله عليه وسلم امسك
عليك لسانك وقال صلي الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار علي مناخرهم
الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا

يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن احب بذلك حق ايمانه اتق الله في
لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشا
ما لم يتعلق به مصلحة دينية كابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وان يقول التي هي
احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف
سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيف او دنيوية مما يتعلق
بضرورة الانسان او مصلحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت
لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول
الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة
ينافي حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان
لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان
تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو
ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان
يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يتجنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص
بما لو اكره على قول سوء او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول
الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع
القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة وجميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقدا له فلا خصوصية لهذا الحديث
بها على ان التعبير بالخير والسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل
على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند
النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات

كالصوم

كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي
النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا في الصوم واثر يحمت على يسكت لانه اخص
اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد
الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالمسكوت
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جاره بالاحسان اليه وكف الاذى
عنه وتحمل ما يصدر عنه وبالبشر في وجهه وغيرها من وجوه الاكرام التي لا تخفى
رعايتها على المومنين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا
من بينك وبينه اربعين بيتا دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل
الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا فامر صلى الله عليه وسلم
بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل
هو من في المسجد من يسمع الاذان والاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من
سالنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها
الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد
المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق
واحد بجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها
عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك
فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في
الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني

الشيخ ان الغرشي يعني رحمه الله وكلامه

فصنع معروفه **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه** الغني
والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الي احضار ما تيسر
عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الان يرضوا وهم بالقوت
عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثني
الله ورسوله عليه وعلي امراته بايثارهما الضيف علي نفسهما وصبيانهما
حيث نومتهم بامرهما حتي اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما
ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو قدماه للضيف
وهم مستيقظون لم يصبروا علي الاكل منه وان كانوا شباعا علي عادة الصبيان
فيتشوشوا علي الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف
لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته
وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعني الحديث ان من التزم شرايع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به رسول الله صلي
الله عليه وسلم واكد علي عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق
الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المنفقون اذ الصدقة سيما
للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه
وقد مر وفيه اشارة الي ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان
ابراهيم صلي الله عليه وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدي معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في
في ذلك ومن ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من مال من نزل عليه
او غلة بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور

وحملوا تلك الاحاديث علي غير ظاهرها كحملها الوجوب علي اول الاسلام فانها
كانت واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او علي التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم والاستدلال بالاخذ من غير رضي علي المضطر
لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او علي حال اهل الذمة المشروط عليهم ضيا فة
من مر بهم لادلة اخري منها لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله
صلي الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها
وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها
عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل
البادية وبه اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر
الضيافة علي اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة
قال القاضي حسين وخبر الضيافة علي اهل المدر وليست علي اهل الوبر موضوع ع
انتهي وفيه نظر وقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة ثم يحتمل
تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم
فهؤلا لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات
الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور
لان الكافر يراعي حق جواره فالمسلم علي نحو فسقه اولي وفي كل كبد حراء
اجر قال بعضهم حتي نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقي اذا اضطر
الي ذلك ثم يقتل انتهي والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به ايمتنا ولا ينافيه كلام
قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم علي فسقهم
كما يدل عليه تقييدهم المفقود منهم بالايناس اي من حيث الفسق فان لم
يقصد الايناس كذلك جاز وما ذكر في اطعام العقور فيه نظر لوجوب
قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قولهم لو استطعمهم من يراد
قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقي فانه يسقيه لقلة زمنه **رواه البخاري**

وسلم وهو من القواعد المهمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي
هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان
العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وانا لم ار من صرح به ثم
رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار الى سائر خصال البر
والصلة والاحسان لان الحديث دال على رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار صح
ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق
وهذا افاد الثاني لانه وصلة الخلق يستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان
المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق
والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت
القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهلات الملحدين
واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا
وجدوا من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد
والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية
ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله فقال
لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في
هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب
التي توجب احسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال

تنبيه منه البخاري ... ان اسمه جارية ... الجيم ... وكلام الشويري ... جارية بالحاء المهملة ... رحمه الله ...

وكف الاذى

الكراس العاشر ١٠

وكف الاذى والصفح والعفو والتسامح وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق
الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة
اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب
اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فان الغضب اذا
كان في امره ونهيه امر ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم
يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع منه شر الغضب
وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس
ذلك ولكنه الذي لا يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا
يقول اوصني يا رسول الله وكان لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية
ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها عليه حيث
قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها
وعمومه نحو كما قال له عمه العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال
سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله
العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت الخير كله قيل
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه
الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب
وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا
تكثر علي او قال مرني بامر واقلله علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى
علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت
يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم

فخصه بهذه

ما قال فان الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب
مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب
واخرج احمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه
فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال
له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ما لك
لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري
وهذا من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان
رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر
قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وانجي قال لعيسى عليهما
السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتن مالا قال حسبي
لم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجماع الخير والمانعة
عن قبائح الشر لان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند
خشيته ونوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان
الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في
العروق فيرتفع الى اعلى البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين
حتى يحمر منه او البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا ان غضب على دونه
واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض
الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او ممن يساويه الذي
يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين
حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان
دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي لانه صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى

انتفاخ

انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي
رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعديه الغضب اي فليحبسه
في نفسه ولا يعديه الى غيره باذايه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى
في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة
فعل ومما يترتب على الغضب في حق غيره من المفاسد تغيير ظاهر البدن بتغيير
لونه كما مر وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله من حيز الاعتدال واضطراب
حركته وكلامه حتى يزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل
خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له
عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشئ عنه واللسان باطلاقه
مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي يستحي
منها ذوو العقول والمروات حتى الغضاب اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش
بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق
ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض ويلعن من الصغار والدواب
ويعدو عدو الواله السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب
فاطفأت بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمته فيموت لوقته
والقلب باكتنان الحقد والحسد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر
والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدائع
الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده
والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان
لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة كالاكل والجماع والالم
سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا والملق

غضب كالقتل فهما اصل الشرور وهما مبدوها فاجتناب الغضب يندفع نصف
الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف
والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا به والحلف
الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما
كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما
شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي
الغضب فيتضمن نصف الشر وهو ربع المجموع فكان الحديث ربعا من
هذه الجهة وهو ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر
في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردت دواعيهما تجردوا عن ساير الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواء دافع ودواء رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة
الحلم وكظم الغيظ بنحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم
اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة
وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل
على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب
السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من
قال له انك لا تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين
الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وهذا جاهل قال صدقت فكانما كانت نارا فاطفيت وباستحضار خوف
الله تعالى كما حكي انه مكتوب في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من في السما
اي امره وسلطانه وملايكته وويل لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم

الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى
وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب رفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث
الصحيح انه يذهبه وسره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان
لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويبعده من نعم الله عز وجل
فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على دفع الشيطان
اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى
الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي
هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب
وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهي
للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويويده الرواية السابقة فاذا
احس احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب
الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل
بذلك توضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار
وانما تطفى النار بالما وفي رواية ان الغضب من النار وان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالما واذا غضب احدكم فليتوضا
وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر

فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وان النار تطفى
بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هذه الوثوب والمسارعة
للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم
العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان
الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت عليه عاقبته
انتقمت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي
ولا فايدة فيه على كل تقدير ثم المواد بدفعه اورفعه مع انه اضطراري ثم
كالخجل لما ورا انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره
وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان يحسن الرياضة في تهذيب
النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه
المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة
عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع
بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد
الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان
الخلق الات ووسايط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى
وهي من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو جراة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم
تفعله ولكن يقول قدر الله ما يشاء وما شاء فعل ولو قدر الله لكان وما ذاك
الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراه
يقول ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسراييل وبطل كذبهم عليه
بانه انما يختلي منهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة خلا نفرت
من راكبها فيحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه
انه لما قال له خذها ولا تخف لف كمه على يديه مونا لها فقيل له ارايت لو اذن
الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف
ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده
من مدرعته كسلا النخل ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه
ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله
ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه ثم تنبه انما يذم
الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب
اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شي حتى
ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وان كان بين عينيه
عرق يدره الغضب وقالت عايشة كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل
تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القايل هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد
اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في

الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول
واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه
في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس
له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة
مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا للاذى
وهذا غاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع
عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج
ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة
غيظ لله الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله
امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند
الغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر
مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار
على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى
الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا
على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها
عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي
الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت
فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان
يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع
الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد
من اطلق من السلف انه من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة

كالصوم

كالصوم فلا يلام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه
بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه وعتاقه فلا
خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان
زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم وبه يرد على من قال فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث السابع عشر
عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله عنه الانصاري
الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده
قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن
بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين او
اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق
الى الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق
الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب
مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو
ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به
هنا تحسين الاعمال المشروعة لا يحمل الا نعام على الفقير لان الاول اعم نفعا
واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق
على من شرع في شيء منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه
المصححة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل

عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان
فيه **على** اي في او الى **كل شيء** يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان
احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليهما
فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما متات اما الثاني فواضح
واما الاول فلنموه والملكية والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا
يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى
به بنو ادم كما في الحديث والجن بتحيتهم بالسلام من الصلاة فانه
يسن للمصلي ان ينوي به على من يمينه او يساره من ملائكة ومؤمني انس
وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي بانه اذ قال
في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة
كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كفار الانس
بالاسلام قيل ويخص من كل شيء ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع
فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي
الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال
صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان يكون على على بابها
والمعنى انه سبق من الله تعالى تقييد لعبده بالاحسان على كل شيء حتى
اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع حق الله في ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقدير
انها على بابها فافا فيه بمعنى في ايضا ثم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان
الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه
مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال الحمل على على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته اغلى وانسب بسياق الحديث
فتامله ويصح في تقريره كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء

ان يكون

ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** اي نوع
صلى الله عليه وسلم هذا والذي يعين على ما قبله وخصه بالذكر مع ان صور
الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايلام الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع
كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان
او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع
الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها
مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المائدة فنهى عن
ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة واما بها
بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز حدا
كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد
التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى في
القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل بها حيث امكنت طلبا للمماثلة المبنى
عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط
وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه
من البهائم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا ما مر من القتلة وفي
رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه
هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا
يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة
والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمريء
والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة
العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه علينا
ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره
فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة

ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ
غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا يستمر راكبا عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب ما يضر
ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد حكى بعضهم الاجماع
على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه
بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح
ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل المماثل
لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك
بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل بكي او ردة
يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد
وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين
فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه
وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة
حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون ولا يسقون وذلك لانهم قتلوا الرعاة
واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان
اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا
الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله
عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما
رواه البخاري وليحد بضم الياء من احد السكين وحددها واستحدها
بمعنى وبفتحها من حد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث

يحصل

يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به
وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي حال
حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه
وليرح بضم اوله من اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل في حصولها باي
وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبامهال
بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما امر وروى الحاكم والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد
شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات
ولا يذبح اخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق
واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا واخرج احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال له ان رحمتها رحمك الله
وعطف هذا على ما قبله لانه بيان فائدة اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة
وراحتها ان تذبح بالة ماضية مريحة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من
ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه
الما كالم الذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه في اصل المشاركة
لظهور انه سابق عذاب الدنيا بالنسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة
والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية
لان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة
ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التاء فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث وتعرب ح اسما مفعولا به ونحوه لصفة ما تنح

نخه هو اي مريحة

ان الثا للنقل والوصفية الي الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة لانه مستضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه علي مقتضي الشرع كما امر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وحكمه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذه الجملة واتي به علي وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا وما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الي كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم علي ذلك كما قال صلي الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتي الحيتان في جوف البحار انتهي **الحديث الثامن عشر**

عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه بضم الجيم فيهما وبتثليث الدال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلي كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم قديما ثم رجع الي قومه ثم هاجر الي المدينة ووصفه صلي الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلي الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي لحجته وعالمي لعلمائم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتي قبض روي له مايتا حديث واحدي وثمانون اتفقا منها علي اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة

احدي

احدي او اثنتين وثلاثين **وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل** الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم روي له مايه حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها علي حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلي الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلما برتوة اي رمية سهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل بمد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا قال هل تسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال الامام الدارقطني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله حنيفا فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه **رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال** لابي ذر لكما سيأتي **اتق الله** من التقوي واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوي العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا احد نحو اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقي اذ ينشا منه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوي واهل المغفرة وسر ذلك صلي الله عليه

قوله الاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون اسم نهر وهو المشار اليه في الاية بقوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر

وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل
ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت اي في اي مكان كنت فيه
حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في
سرايرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه اسالك خشيتك
في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى وهي
ان يتقي الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا
يكفر خرجه الحاكم كامر نوع عايل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم ه
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من
محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب
الاستطاعة وكذا ما يعد ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري
الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك
فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه قه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم
قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين
من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز

عند

عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا
وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم
اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا
كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله عنه تمام التقوى
ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال
خشية ان يكون حراما ويكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذلك العصوى
وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا
والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه
الخصلة لكفت فضلا عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل
لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة
العلم وتميزه على ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها
عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه
في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد
بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه
وهو تعلم ما انت ملتبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم
وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه
منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مبا
والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة
ثانية فمن علم ما خوطب به عينا اذا اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي

وفعل كل ماموز فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى
يحبه الحديث ومن ثم اخرج بن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله وابي سعيد الخدري
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شي
وفي كل شي وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي
عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني
سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة
تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره
وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض
الماموزات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما
دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين
اذا فعلوا فاحشة الاية امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع
السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
سبب نزولها في الصحيحين عن بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا
اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال
له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله
عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم
بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه بن جرير من وجه اخر عنه وفي

حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
الاية وجا كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا
وهو معرض عنه فقال يا رسول الله اني اتيت امراة اجنبية كانت تشتري مني
تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا فتوضى وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي
عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة
فقال بل للناس عامة اي فلا تجزي ذلك الانسان اذا فرطت منك سيئة
ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام
الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان لتزول عنك قبيح
عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بها بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث
واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب
ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه
الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحها حقيقة

من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها لا تمحى
الى يوم القيمة وهذا القول يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته
وقال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها
الا التوبة بشروطها وقد يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة
منها ويؤيده انه في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن
وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية
ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر قطعا كما يقطع
بقبول اسلام الكافر فقيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع
تسليم ذلك فالارجح الظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك
الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين
احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه
على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها
فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة
ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير وحكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير ب
هذه فان لم يجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم
يصر عليها سوا فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير وروى مسلم ما من
امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث
بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن
حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من
اتى بالاعمال السيئة وهو مصر على الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا

معلوم

معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ
على الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده
كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك
التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان الحدود منه
ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم
اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد
العمل فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال
فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد
يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسياته
يوم القيمة فيقتص او يقتص بعضها من بعض فان بقي له حسنة
وسع له بها في الجنة فظاهره وغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات
وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على
سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته
في مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سياته كانها لم تكن وهذا
كله في الكباير اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابه كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب ووقايته
شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو الذنب حتى
كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب
بالعمل تغليب حسنه وتكفيره بالكفر محوه فيسقط وقيل المغفرة وقاية الذنب
بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة وان المصايب

في المطبوع عليه كما سعالة امر الاعمي بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه
ان اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي
علي انه قد يقال لا خلاف في المعني فمن قال انه جبلي نظر الي ان اصله
ومن قال انه مكتسب نظر الي ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين
السابقين انفا الدالين علي انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم الدال علي انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة
علي اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك علي هذا فقد وهم لما
بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة
واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل
منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جملة
نعما وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال
ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوي ولا
تم الابه الرد علي من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب
علي من يتقي بالقيام بحقوقه والانعكاف عن محبته وخشيته اهماله
حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما دران الجمع بين الحقين عزيز
جدا لا يقوي عليه الا الكامل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسروا الصلح
الذي يدعوله كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة
تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الي اليمن معلما لهم وقاضيا
ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا
يحتاج من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما
في جامعه وقال حديث حسن وقد قال صلي الله عليه وسلم لابي ذر لما جا
اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلي الله عليه وسلم وحرص

عليه

عليه نعلم صلي الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسي ان
ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الي اليمن
كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه علي عمل قدم منه وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها
كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شي واراد به ربه عز وجل
فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الي الناس وهو
جامع لساير احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه
متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه
غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وكما سياتي علي ان فيه
تفصيلا بديعا فانه اشتمل علي ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب علي
ما قبله اولها ما يتعلق بحقوق الله تعالي بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوي
وثانيها ما يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها ما يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما من التضاد
فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك
المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون
يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته
من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتي اثبت الراوي عن
شيخه شيا نفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه
سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه
ويقولون المثبت مقدم علي النافي والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي
رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة اولي بالحفظ من الواحد ولان
لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينيذ فرد قول الجماعة

بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي
والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط
الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان
ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير تاميهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو
القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع
وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
النخبة للحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سند
ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر فحينئذ
ما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث ترددا ئمة الحديث
في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين
بل يقول حسن باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد بدلا لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور
خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار الملم
بقوله وفي بعض الخ الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح
وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين

له

له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة
المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك
النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد
رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد
فيه شرط البخاري ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة
عن احمد والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد
مجموعها حسنه الحديث التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي
الخلفاء وترجمان القران ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم
محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ح
ويويد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم
علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك
الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وفقد
بصر عيناه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن كان
راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يعد
ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه
من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويقدمه للمعضلات وقال
ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم
حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم
قلت افصح الناس واذا احدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار

بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي
والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط
الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان
ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو
القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع
وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
النخبة للحديث وغيرها واقربها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سند
ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وح
فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث
في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين
بل يقول حسن باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور
خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار الملم
بقوله وفي بعض النسخ الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح
وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين

له

له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة
المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك
النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد
رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد
فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة
عن احمد والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد
مجموعها حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر العلم ابي
الخلفاء وترجمان القران **ابي العباس عبد الله بن عباس** عم النبي صلى الله
عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم
محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ح
ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم
علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك
الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهو
سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن
راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقو
ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه
من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويقدمه للمعضلات وقال
ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم
حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم
قلت افصح الناس واذا احدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار

ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي انه لما وضع ليصلي
عليه جاء طائر ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه سمع قائلا يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
الاية روي له الف حديث وستمائة وستون اتفقا منها على خمسة وسبعين
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات
بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم
وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال
مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر
من ان تنشر لما حفه من تلك الدعوات الباهرة وظهر عليه من فضائله
من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمعونة
بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما فقال والله
لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده قال كنت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على
الدابة ان اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي
من حين يفطم الى التسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي
رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفيق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله
اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي بعلمهن او بالعمل
بمقتضاهن او بالمجموع نبه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل
نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه
بموقع وجاء بها بصيغة القلة ليؤذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل
حفظها واذنه بعظم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم

وتاهيله

وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف
ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه امر ابن
عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة
احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا
يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ومالك دنياك ودينك سيما عند
الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر
البراء ابن عازب انه يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده
فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء
بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها
ثم منها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الاية
وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها
وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما
في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه
فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من
المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله
مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية

الست اشعار ابشرف المقصد وبان الانسان مسافر الي الاخرة غير قار في
الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى عدم حيث ما توجهت
وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيئا اي اردت سواله
فاسئل الله ان يعطيك اياه واسئلوا الله من فضله ولا تسال غيره فان
خزاين الوجود بيده وامرها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره
فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراد ده
له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان
كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعلقه على شرط
ومن ثم كان للسوال فائدة لاحتمال ان يكون اعطا المسوول معلقا على سواله
وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء
والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا
الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح
الامين القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لذلك لا فايدة في سوال
الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب
ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع
لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرة النفع والضر
وهو على كل شي قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه
لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تغبط
بها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم
بباب كرمه وجوده لانه المتكفل بكل متوكل بما يعجبه ويرضاه ويتمناه
كما قال عز من قايل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمه بما طلبه من
عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى

ادعوني

ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع
بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه فيسال احدكم ربه حاجته
كلها حتى شسع نعله وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي
دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين
ومع محبته لالحاح السايلين كما في الحديث والمخلوق يغضب ويقع عند
ادنى تكرر السوال وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني
في دعايك وحتى في صلاتك حتى عن ملح عجينك الله يغضب ان تركت
سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا
لمن تعلق بالاثر واعرض عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة على امر من امور
الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه القادر على كل شي وغيره عاجز
عن كل شي حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما
تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ
ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك
بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والا
ختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت
لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها
وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير
الله فيكلك الله اليه **واعلم ان الامة** المراد بها ساير المخلوقين كما صرحت به رواية
احمد الامة واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرسل والرجل الجامع
للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان
نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى
الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد

اي امام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد
كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي
قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحده سبحانه
في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي فالمراد
ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد عنك ضرك بما لم يكتب
عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الضر عن مراده بمانع من عوارض
القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب
او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير
وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضر
والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله
تعالى في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شي وعلى الاعراض عما سواه
اذ من تحقق ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به
تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق
ليلقى في النار فان جبريل جاءه وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا
ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك
الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر
من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه تمثيلا بالي وجفت
بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من
الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة المداد
او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك

واستقر

واستقر لها انها امور ثابتة لا تبدل ولا تتغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم
كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات بها
وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته
هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف
ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله
القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب
قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اجل او
رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم على فم القلم فلم ينطق
ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب
الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال
صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالى واعلمهم بطاعته وروى
مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض بخمسين
الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به
المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو
داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب فجرى في تلك الساعة
ما هو كائن الى يوم القيمة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل
اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول
الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة
من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن
علي وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها
كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقه حديث عظيم الموقع

واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود
توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى
في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله
او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما
على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه
ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر
الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية
غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه
احمد لكن باسنادين منقطعين فقال يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسأل
الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق
كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه
واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع
الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره
المص بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد
الراء اي تحبب الى الله في الرخاء بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه
القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك
في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم فرجا
مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين
اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله سبحانه وتعالى بها فانه
ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم

الصخرة

وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف لملائكته في الرخاء بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة
بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث
ان من له دعا حال الرخاء اودعا بحال الشدة قال الملائكة ربنا هذا صوت
نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه
انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما قرر
اولا لان كلا من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار
بوحدانية الاله وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس
به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة
هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده
وتقريبه اليه واجابة دعائه وانجاؤه من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة
الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك
لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك
وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك
اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك
او اخطاك من خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما
اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانهما سهام صائبة
وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل
شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم
يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير له
وحض على تفويض الامور كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشاء
وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها

الاية قل لوكنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الي مضاجعهم واستفيد
من ذلك ان كل امر بالنسبة الي كل انسان نفولذا انه جايز ان يصيبه وان يخطيه
علي جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين
به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقي
خلاف ما تعلق به مقدورا اولا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها علي هذا
الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لمن يصيبه
الا ما كتب له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور
لا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فاوحده
بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته علي طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه
في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا باليقين
فافعل وان لم تستطع فان في الصبر علي ما تكره خيرا كثيرا وفي اخري بعد
هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين
اي ان تتعلق القلب بالقضا المبرم بعينه علي الرضا بما اصابه وهذا هو
الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي
ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط
ولنعلم تنبيه علي ان الانسان في هذه الدار ولا سيما اهل الحوب
معرضون للمحن والمصايب وطروق المنقصات والمتاعب قال تعالي
ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضي
بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة
وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد علي جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد

مع

مع الصبر علي طاعة وعن معصية فهو سبب للنصر قال تعالي ولين صبرتم
لهو خير للصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم علي اعدايهم ونفوسهم
ومن ثم كان الغالب علي من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلي من
صبر ورضي بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المشهود من مزيد كرمه واحسانه
وجا في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر قالوا وما
الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا
دوام للكرب وح فيحسن لمن نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه
تعالي ارحم به من كل راحم حتي من امه وابيه اذ هو تعالي ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالي فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن
ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلي الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين
اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولي غالبا بخلافها معرفة وفهم بعضهم ان الاية من
غير الغالب اذ نظر الي مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا
ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا
العسر فدخل هذا الجحر لجا اليسر حتي يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه
الاية ولا ينافي وقوع العسر هنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح
به قوله في ايات الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد
بالعسر فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما
لا يلايم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا
والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالي وما جعل عليكم
في الدين من حرج وما تقرر في مع في جميعها الثلاثة من انها علي بابها هو الظاهر
اذا واخر اوقات الصبر والكرب والعسر اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد
تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الي العلم الازلي كانت
مع علي اصلها الاقتران والعسر مثلا في متعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه

[illegible]

باحدهما قبل الاخر لانه لا تترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد
الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بعلى وقوع النصر والصبر مثلا كانت
مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى
وبرما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم الخصوص
هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد
لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا تكون في تخصيصه
صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ
اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر للكون
الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من
التضاد او شبهه فجهيه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
لما تلي عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما
بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطايف
اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى يئس العبد
من جميع المخلوقين ويتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل
وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث الموفي عشرين**
عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري **البدري**
رضي الله عنه نسبة سكنا لانه لم يشهدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري
ومسلم وغيرهما انه شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي
بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة
علي وقيل اخر خلافة معاوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه**

وسلم

وسلم **ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى** اي من اتفقت عليه
الشرايع لانه جا في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا
الاولين ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس
من كلام النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستحي** من حي واستحى فهو يستحي ويستح
فاصنع ما شئت فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك
الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ
مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار او المراد من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله
اذا ظهر فافعله والا فلا فهو للاباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية
غيره فيها فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان
اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث
ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه
الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه
الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم
تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه
فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن
ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا حين لا حيا
ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين
اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا
الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان دينا
هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا لغة انقباض

وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحد
ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس
الله تعالى روحه بانه رؤية الالاء النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما
حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة
الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال ل
الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالى من
مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد وما قدمناه
عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه تكونه من اجل الخلال
التي يحبها الله من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين
عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحى
من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من
ربه وخالقه فيحمل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من
اسباب اهل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على
البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه
الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك
وان كماله انما ينشا عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد
الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك
ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن
وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق

الحيا

كراس ١٢

الحيا واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد من العذراء في
خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلى غاية وذروته رواه البخاري وياتي في
شرحه بعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحى
منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد
تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه شي الحديث الحادي والعشرون
عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله
الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليها بعد
عزل عثمان بن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في
دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا احتاج
الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي لا احوجني لما
اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول وغاية الايضاح والظهور الى ان
اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك
ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى
الاستقامة مع شي من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان ن
من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه
مع شهود الالوهية وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته
عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول
عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب
وقول ابي بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غير الله او استقاموا على
الله ربهم وقول ابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة

اخرجت والمراد بذلك كله الاستقامة علي التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم
لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث
اخرجه احمد ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في
جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به فكلمة الاستقامة
هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب
في الاعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جهده
ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم
والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر
صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تحصوا رواه مسلم وهو من جوامع بدايع كلمه التي اختصه
الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين
جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرها
وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة
بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل
منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت
ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا
اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين
قالوا له قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم
لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رئي ضاحكا وزاد الترمذي
في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله

ما اخوف

ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم
ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب
والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنهما
فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وابنه صحابي شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه
قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي ما تخلفت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري
انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذا لم يعد في البدريين
وكذا يقال في من قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر
مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية
ومن ظالم الحجاج حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة
او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة
روي له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين
وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان
بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت من الراي اي اخبرني وافتني بالحجة اذا صليت
المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان مر في شرح
الحديث الثاني بان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما
هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا من التطوعات
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما اادخل

الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقول عداه مطلق
دخولها انما يتوقف علي التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
واما ما ثبت من احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضي ثمناها الا يدخلونها مع الناجين
لما صح ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا علي قنطرة حتى يقتص منهم
مظالم كانت بينهم في الدنيا قال ثم يدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات
راسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل
وكونه صلي الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار عليه
لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة علي الاسلام على انه جري
لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن
فيه دليل على القتال علي ترك السنة المتفق علي كونها سنة في ترك
التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة التقرب بها الى
الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به كما في
الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط
للمروة ورد للشهادة لان مداومة تركها تدل علي نوع تهاون بالدين
نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما لم ينبه صلى
الله عليه وسلم تنبيها عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده
بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن
الاسلام من قلبه وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه بقية
الصحابة من محافظتهم على التطوعات كمحافظتهم علي الفرايض
اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا انه سال صلى الله عليه وسلم
عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سال
عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا

الاان

الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية
ولا ازيد على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من شرايع
الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا
لان المحافظة علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو
زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر
ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب
نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما اعيانا ولا
كفاية ثم لم ياخذ به الامام الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو
جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية
وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم جميعها
اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والحرام
والمراد بالماذون فيه فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي
الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف
الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته
ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر والوجه منه
قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف
تحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ووجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب علي
فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه
وباعتقاد تحريمه لذاته فهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث

عبارة [illegible] فاتم جميع [illegible] وفعلت الحلال
اي بفعله [illegible] فعلت منه الواجبات [illegible]

والمشرق عن أبي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم
وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله عنه
روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري
لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر
رضي الله عنه بطعن هو ومعاذ وابن عبيدة وشرحبيل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
لما لغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به كسحور ووقود
وسنون لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح
للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اولا دخل لغيره في الشطرية
الآتية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح
الهاء وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل
او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر اي
نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق
القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت
احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه
وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم
كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو لما للآلة
او الآلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم
هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المص وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح

فاما

فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان
لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور
شطر الايمان فعلى كل لا اشكال فيهما اعني المفتوح والمضموم بالمعنى الذي
قررناه واما حمل المص الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه
من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي
تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا ان قيل به الى انه يحتاج الى دليل
ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة
من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن
ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية
الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيحتمل ان معناه انه تمام
الشطر لا انه كل الشطر تماما او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو
يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ
الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على
الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء وانتفى هذا
الوضوء المقام وزال الاشكال واستعماله الشطر في مطلق الجزء يجوز
اولا من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه
الاكثرون ومنهم مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه
في ابواب الوضوء فان قلت يعكر عليه تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث
احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي
الشيء فان كل شيء تحته نوعان قسمان فكل احدهما نصف له وان لم يتعدد
عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين
اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها
وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول

فيقال العتد

العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لوما بين وان تفاوتت
مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان
نهما جزان مختلفان وقول الشاعر ه ه ه ه ه
اذا مت كان الناس نصفان ه شامت واخر مثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي
انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهما لتعدد هما
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلي
الله عليه وسلم في حديث الاسرا في حراجعته لربه حين فرض الصلاة
خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها لاانا اذلو كان
المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين
ان المراد به الخمس ومن ثم جا في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت
اما نعم ذلك وان كان مستقربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب
عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها نكم جامضي كالايمان يجب حاقبله فرده بانه حالج مثله لاشطر
علي ان الصلاة ونحوها كذلك ولا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلاة كما في وماكان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس
فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال الحم وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شرط الشي ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان
الشطر شرط وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين في
الايمان علي الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الي معني المماثل للشطر شرط
لايبعد اختيارهم لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا وان جاز ان

يخفض

ان يخفض الوضوء من بين امثاله مان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالي
اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الي ان الوضوء
نصف حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن لصحتها
والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماها اياها بالشرطية كانه اقتسام لها بالشطرية
ويرد بانه بهذا التكليف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة يحتاج لدليل
لانه قصر عليها بجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية
الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والاذعان له يملا كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض وسعة
املايه لها اذ لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله تعالي ويستحقه
يملا الميزان فكذا ثوابه انتهي وفيه نظر واي دليل علي دعا ان جنس ذلك
الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه حتي يكون ثوابه ما لها ايضا
والاولي ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالي فيه اثبات لسائر صفات
كماله فنسب ذلك عظم ثوابه عظمة حتي ملا الميزان بتقدير تجسيمه
او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار
ما قبلها كالميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي
الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في
صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في حديث يانى القران يوم القيامة
تقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه تعالي ويكون الحسنات في احسن صورة
والسيات في اقبح صورة والصحيح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا
لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعني فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه

ليس الا ميزان واحد ويجمع لما لتعظيم شانها وتفخيمه على حد رب ارجعون
تحذيرا من السيات وترغيبا عن الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران
الا اية ونضع الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها
على الوعيد التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات او لكونه ذا اجزا على حد شابت مفارقه مع انه ليس للانسان
الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن
الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم
والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل عليه اخر
سورة اذا زلزلت الارض ووزن لمظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من
سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملهم له على مجازه من اقامة العدل
في الحساب من تقولهم على الشريعة وتطرقهم في نصوصها بصرفها
عن ظاهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك يا رسول
الله في القيامة فالعند الحوض او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونساله السلامة
من قبيح اقوالهم انتهى وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار
انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان او شك من الراوي تملا
بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمده مستحضرا معنى
الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله تعالى اراد به
ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له تعالى على كل حال
من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه من الحسنات
فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه

عما لا يليق من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته
وثوابه زيادة على ذلك ما بين السما والارض اذ الميزان مملوة بثواب التحميد
فهذه الزيادة في ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملايه للميزان باعتباره
على كل من اللفظين المسكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به
قول بعضهم هذا شك فيما يملا ما بين السما والارض هل هو الكلمات او احدهما
ورواية النسائي والاية اشبه وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل
منهما يملاه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاعتياد على العادة
العربية والمراد التكثير على ذلك كثيرا جدا بحيث لو جسم لملا ما بين
السموات والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير ملا
السموات والارض وفي اخرى صحيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها
حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملا السموات والارض وما
بينهما وفي اخرى والحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله
الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان
احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه
الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان
لانه افضل من التسبيح وسره ان في الحمد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه
عن سائر النقص والاثبات اكمل من التنقيص السلب واعلم ان الميزان اوسع
من ما بين السما والارض فلا يملاه اكثرها بما لا نهاية ويدل له حديث يوضع الميزان
يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب
لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك

معنى الفاعلية ام

ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر
وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملا
الميزان وانه اكثر مما يملا السموات والارض ومع ذلك لا يملاه لا اله الا الله حجاب
الله حتى ضم الله اكبر اليهما وقد حكى بن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال
النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة
وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين ومحمة الاخرين ما في حديث البطاقة
المشهور عن احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شي
في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي بسم الله الرحمن الرحيم وروى
احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله
الا الله في كفة مالت بهن **والصلاة** جامعة لشروطها صحيحة وكمالاتها
نور اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد
اسد ومنه ما روي باسناد فيه نظر الصلاة نور المومن وعلى كل
فهي نور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويويده انه جاء على
ان الليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين
في ظلم الليل لظلم القبور وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات
الحقائق فتنفرغ فيها من كل شاغل وتعرض عن كل زايل وتقبل على الله
بكليته حتى تمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية الجايع يشبع والظمان يروى وانا لا اشبع ولا من حب الصلاة
واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله فكحبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وترجه

وترنج

وترنج همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا
بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي
صحيح بن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة السابقين
وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ويستفيد من الحديث الاول ان
الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيامة غر من السجود
وتمنع المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان
النور يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما
اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها
وسجودها والقراة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد
بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه
ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح
بقاوها على عمومها حتى تشمل ساير القرب الماليه واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن
تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة
القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع
اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله
فاجاب بتصدقت كانت صدقته براهين على صدق جوابه ويجوز ان
يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن
مصرف ماله وهي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها

لكونه لا يمنقدها من تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى
صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع
رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل لعاجل لآجل ومن ثم مدحه الله تعالى
بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله
والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة
مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات
كثيرة محوالة ويؤثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات
والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير
لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة
وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي
يكتب له به تسعمائة درجة ضيا فيه ما مر في نور ومنه انه بمعنى ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في
مضايق اضطراب الارا على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق
او انه يضي لطرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على
غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد
فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه
كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر وللعارفين فيه
عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع

البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلا لا على وجه
الشكوى قال الله تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة
نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه
قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نور القمر مستمد
من نورها فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا
ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر
هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها
فلكونه اصلها واكثرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس
والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات
البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وعبارته سوالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق
بين الضيا والنور وان الضو فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو مشاهد من ضو الشمس ونور القمر ومن هنا وصفه تعالى شريعة
موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى وهارون
الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما
فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها
عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
المحرقة للنفوس وشهواتها ومراراتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه

ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة
وراها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور
الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم علي انه لا احتياج لادعا ان المراد ذلك لانه مصرح
به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن
عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم
فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل علي انواع ع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر علي طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد
يترك شهوته لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه يدع
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر علي الم الجوع والعطش ولذلك
كان صلي الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد
والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل
ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير
عنه بالضيا الذي هو محرق لخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها
باضافته الي الله تعالي دون غيره من العبادات وبتوليه تعالي الجزا عليه
المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه نه
اضوا منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات
المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان
اضوا منها وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا
ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن
مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا ولا بينهما
فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي

جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالي
ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور
السموات والارض فلم يقل ضوها وضياها واشرقت الارض بنور ربها ولم
يقل بضيا ربها واجيب عن الاول بان المعني الله منور السموات والارض ولم
يقل مضي لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو ليس الا نهارا بالشمس
وايضا المراد بنورها هداية اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية
لا ضوها ومنه يخرجهم من الظلمات الي النور ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور وعن الثاني بان الضو كالوصف الزايد علي النور المحتاج اليه
هو النور الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن
الجسمية والعرضية لا يحتاج الي معني زايد يضي به ويحتمل ان المعني
واشرقت بنور ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق علي جبل
الطور لما تجلي تعالي له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا
يلزم من نور الملايكة والعدل الضو وانما جعل الصبر ضيا وهي نورا
لانه اخص منها لاشتمالها عليها وهو علي غيرها من الطاعات او
تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس علي الطاعة وعن المعصية فكان
الضيا الاخص من النور اولي به ولانه تعالي قال واستعينوا بالصبر
والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما
صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلي الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من
الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم
بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهي والقران مر الكلام علي اشتقاقه
في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل علي نبيه صلي الله عليه وسلم للاعجاز باقصر
سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واجتنبت نواهيه وتخليت

بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة عليك** في تلك المواقف
ان حصت بمحرم شي من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب
الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القران شافع مشفع
وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراه دعه
في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع
الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل
من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن
ثم قال بعض السلف ما جالس احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح
واما ان يخسر ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيمة رجلا فيوتى بالرجل قد
حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يارب قد حملته اياي فبئس حامل
تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما
يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله
حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل
له خصما دونه فيقول يارب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي
وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له
بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة
الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس
يغدو** اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل
مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل ببذلها له ليخلصها من سخطه
واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض
عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا
واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه

كما قال

كما قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله
روف بالعباد وقل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة
الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من
الله لا اغني عنكم من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني
عبد مناف ولعمه وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من
قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله
وكان من اخر يومه عتيقه من النار فالعجب من بيع ابلى الى عتقه
وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة **او** بايع نفسه من
الشيطان ببذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم اغراضه وايثار
شهوات فهو حينيذ **موبقها** اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب
وكشف الحجاب **اخرجه مسلم** وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله
على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه
في الصبر وفي معتقها او موبقها وفي رواية الترمذي التسبيح
نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله اكبر
تملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا
تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان
كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد
كل لاينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة
على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر

يقوم مقام الحمد في الثنا اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض
لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير
وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم
التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر
صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل الله في ثواب
التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من
نظايره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه انه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حالا في حالة كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي
التي يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم
اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد
وقصر ومعبودا وعبد كسقف واعابد ومعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي
وفي نظاير ذلك متناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا
لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون انحصر الخطاب الذكور
كالرجال او الاناث كالنسا نحو امة والامة والاناسي والناس يتناولهما وفي
نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل
بقرينة وعرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدسه
عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحققه العلم الظلم وهو لغة وضع
الشي في غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته
عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال
اذ له الملك والحق لا احد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم
بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى

عن

عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل
هو بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه
في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى
ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر الى المحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت الظلم
على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر
على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزي به
وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل
ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح
منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته
والعجز عنه كما ان ترك الفحل الزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين
له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد مع
النظر لهذا الجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يعقل وقوع
شي من تصرفه تعالى في غير محله وكانه مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته
لمصلحة فيكون للكلام نوع احتمال لكنه اذا فسر بالاول فان دعوى
تصوره منه في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه
ومنع نفسه منه بان هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به
زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لين اشركت
ليحبطن عملك وهذا فن بديع من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع
فاستنتج قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود
السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف
ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابه لقوله وجعلته

بينكم محرما وظاهرهما لقوله ولا تظلموا فاتضح ان هذا السياق فى غاية البلاغة
وانه لاينافي استحالة الظلم عليه تعا وان من فهم تنافيا بينهما او فسر الظلم ؛
بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان
اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بانه فى خلقه
تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينبنى عنده شرعا وتصرفه الباطن
يقضى به ويحكمه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا
صحيح لكنه لايدفع تلك النسبة بخلاف ما ذكرته فانه الذى يدفعها ؛
ويدحضها وفسر بعضهم الظلم فى قوله تعا ومن يعمل من الصلحات وهو
مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يويد قولى السابق وكان مدعى تصوره
منه يفسره بما هو ظلم عند العقلاء فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته
والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير فى القران وهذا مما يدل
على ان الله تعا قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد يفسره كثيرون
بانه وضع الشى فى غير موضعه واما من يفسره بالتصرف فى ملك ؛
الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعا
خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه تعا به لانه لا يوصف
الا بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف
بشى منها فتامل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم لمعين على خصمه الا بالحق
لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعا وقل رب احكم بالحق وهو
تعا لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا فرق بين خصم وغيره واجيب بان
معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب
من هذا قول بعضهم فى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة
لنا به من الاعتدا بالدعا التامين بحمد وفاة هذه لان الله تعا قال قد فعلت
بخلاف فى ولعفى عنا الخ فانه يومى ورد بان الذى فى مسلم انه تعا قال نعم

فى الجميع

فى الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعا انتهى وهو ؛
ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما فى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك
وكما هنا فان معناه حرمته على نفسى كنفوسكم بالاولى كما افاده قوله ـمه
وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه فى محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه
حقيقة النفس وهى محالة على الله تعا فان قلت قد صح اطلاق الذات
عليه تعالى فى قول خبيب عند ارادة قتله وذلك فى ذات الاله والجنب فى
قوله تعالى ما فرطت فى جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما
لان ذات الشى حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد
به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم
يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع
اطلاقها عليه تعا الا فى حيز المقابلة اذ هى قرينة ظاهرة على ان المراد بها
فى حقه تعا غير حقيقتها او ما يتبادر منها وايضا ففى اطلاقه عليه تعا ايهام ؛
لشموله قوله تعا كل نفس ذائقة الموت لذلك تعا الله عنه علوا كبيرا انتهى
ولقد بالغ بعض العلما المحصل ولا اعلم ما فى نفسك راجع الى عيسى صلى الله
عليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر نصا ومعناه
ولا اعلم ما فى مخلوقك وهو وان كان فيه تكلف الا انه مويد بما ذكرته فتا حل
ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اى حكمت
بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه فى كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعات ؛
حفظ النفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع فى
هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعا ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد
بالظلم فى اكثر الايات قال تعا والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصى على ؛
اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروى ايضا ان الله
ليملى للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى

وهي ظالمة وروى الشيخان من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها
فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم
يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه فَلَا تَظَالَمُوا بتشديد
الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر
او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم
من ظالمه كما استفيد من هذا لسياق التعجيب المومى اليه بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي نحب تعالى ان الجهر بذكر ما ظلم
به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يقع ذلك الا اقتصاصا
للمظلوم لينفك غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد
باسه وتديم للظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما على لهم
ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة
امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الان عكسه سيده اذ الحكم في جنايته
على العبد لسيده والخلق كلهم وان عظمت جنايتهم ملكه وحق له تعالى قبله
الامهال وله الاقتصاص انتهى لانه هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر
ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده
اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على
جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لهم ذلك
مشيرا الى ان ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة
اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام
والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب
الهداية فلذلك افتتح به فقال يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ اي غافل عن الشرائع
قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه
اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا

ماكنت

ماكنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه
من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوا مره
واجتناب نواهيه إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ اي وفقته للايمان بي وبما جاءت به الرسل
على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او الخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله
تعالى وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس
بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهواء والشياطين ما يلجئها الى الضلال
فمن اراد ضلاله ارسلها على سجيته تخلى عنه ومن اراد هداه بنبه عارضه باسباب
الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هداه ان يعلم
انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده كثيرا فيزداد هداه بصادق وعد
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا المعنيين فلا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على
الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم
الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل ما اخذ عليهم في اصلاب
ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود
من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير
اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة
الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به
وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد مهيأ للاسلام فمن
كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا
كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله يهودانه
او ينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر
حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما

كنا معذبين حتى الاية والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيي
له بالقوة لكن لا بد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه سبب له من يعلمه
الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ
بالله تعالى قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
تنبيه انكر بعض الفقها من العراق الدعا للفاطمين محمد بكم الله
ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا اسما
والسنة الصحيحة امر بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه بالليل
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط
مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الكلم
والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزايهما ومتمماتهما ولعانته على فعل ذلك
وهذا محل من يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه
ذلك في كل ركعتي صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه
الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده
لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله
من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاون
الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع والله يدعوا الى دار السلام ويهدي
من يشا الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل
كل من عند الله وانما اضيفت السيية للنفس في وما اصابك من سيية
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح

والشر

والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لا يضاف اليه المحقرات كما لا يقال
يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شي فاستهدوني اي
اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليها
معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم اي انصب لكم
ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شيت ايصاله في سابق العلم القديم
الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سواله الهداية اظهار الافتقار والاذعان
والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي
فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمن
تولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وسر منيف لا يتفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته وذلك
لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى
فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام
احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه
تفضلا لا انه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية
اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام
اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة
بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف
الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام
حقه وكل حال وقته فاستطعموني اي سلوني واطلبوا مني الطعام
ولا يرى ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل
به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالى ادامة نعمته
عليه ليلا تنفر عنه ولا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة

عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم
جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان
بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة
لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى لا
تاديب العقل وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعموهم
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم واسئلوا الله من فضله وفي هذا
جميعه اوفى تنبيه واظهر تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن
جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم
فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل من حكم عيسى
صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت اسوأ بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محجوبا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته اي لبسته درعا
عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون فبضم
بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية
كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل من غير قصد وهو لا اثم
فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي
ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فيصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر
الثالث ثم رايت المصرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها
يقال خطا اذا فعل ما يأثم به فهو خاطي ومنه انا كنا خاطئين ويقال في
الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة
لاستحالة وقوع الخطايا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين

غير

غيرهم والخلص في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته
وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به
قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين
ال الاستغراقيه وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط
احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم لو لا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم خطا وخير
الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
مائة مرة قوله والبخاري الخ كذا في نسخ وفي نسخ اخرى والله اني لاستغفر الله
واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة
قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب
علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره
وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعدها بما قبلها بيان ان غير المعصوم
والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فيلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا
توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه فائدة تامة مع عدمها الا فيه
فائدة ويتفاوت بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته
او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه
كل مؤمن لانه اذا علم انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحى ان
ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي
بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي

إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لانه قد قام
الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر
ولا نفع فهو تعالى يريد ان يحسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من
اجابة دعائهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى
مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضرر ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي انه
تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة
عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عبده وان نفعها انما يعود
اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه
ظاهر الحديث ان لضره ونفعه غاية لكن لن يبلغها العباد متروك بما دل عليه
الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدى
لمناره اي لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضرر ولا نفع
فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني
المطلق يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا
ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك
كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم
على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته

وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه
على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان
ابدع مما كان اي لانه تم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال وا
وابدعها وما فيه من الشر حو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث
يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان
يراد هذا من خبر والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس موجودا في ملكك يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل
واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من
البحر شيا فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم فكان
اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه
كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم
على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما هو كقول الخضر لموسى على نبينا وعليهما وسلم
ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي رآه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه
بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الما يتعلق بها منه
شي وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل
منهما مثل تقريب للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله
البتة لا لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال
المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة العيانية
فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا

الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص
شيا مما افاض الله تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا
هذا العالم ثم من حيث بعثنا الى ما لا نهاية لها لما تقرر من استحالة نقص ما لا
يتناهي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي العطاوه وافاضته على
عباده من تلك الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها
شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم
ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه بين الكاف والنون انما امره اذا
اراد شيا ان يقول له كن فيكون وحديث بن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذه
العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن
وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة
بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها
عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب
به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغر مع الجفا به
صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه للخلق على
ادامتهم لسواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسيلة فلا يختصر سايل ولا
يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار لا ينقصها الاعطا
وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للمنية المخلوقة وهي يتصور بها النقص
كالبحر ونقص استعمل لازما النقص الحال ومتعديا كما هنا ذ مفعول الماضي والمضارع
محذوف بدليل السياق **يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها** اي اضبطها لكم
بعلمي وملايكتي الحفظة واحتيج لهم مع انه لا تنقصه عن الاحصا بل ليكونوا
شهدا بين الخالق والخلق وقد تضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا حسيبا لا يقال نفسه انما الخصار فايدة
الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في

نحو

ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول لحصر انما هو بالنسبة
لجزا الاعمال اذ لا جزا ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة
على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت بها نصوص اخرى لا معارض
لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اي جزاوها في الاخرة على حد وانما
توفون اجوركم يوم القيمة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا
او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين
يجازون بسياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته
في الدنيا ويدخل النار بسياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرية كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او
انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير
والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدايه ما وصل اليهم من عظيم الثواب
فعلم انه اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من
حصل خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه
اللوم وجا في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذي هدانا
لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
الايات وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان
الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين ولخبر الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا
ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه **ومن وجد غير**
ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما
يوذي ومثله ما يستقبح او يستحي من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه
فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل

بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل
شر اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه**
فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله
ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها
مزايا جوده وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة
من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مفتخرين بقربه ورضاه امين ولختم
هنا التاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حيث لم يبق حجة لاحد فيه ايما الى
ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحتسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها
الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف
له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه
عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال
نحو الاطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان
علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة
المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس
مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد
التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي
التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه فهي
بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية
هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق
لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنتصل من المعصية وانه ليس له
فيها تاثير خلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة

وقد

وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من
وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه
الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد
اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم** وهو حديث عظيم رباني لانه
مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب
وغيرها وقد ساقه المص رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل
ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما
له واجلالا له ورجال اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث
اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب
الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة
فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني
ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني
وكانوا على اتقى قلب عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا
فكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة
ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سائل
منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس
فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي
كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول كن فيكون **فائدة** يعم نفعها ويعظم
وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله
عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية
وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من ها

احدها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القران
لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة
باقية على ممر الدهور محفوظة عن التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعيينه في الصلاة وبتسميته
قرانا وبان كل حرف منه بعشر وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته
عندنا وتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية
لا يثبت لها شي من ذلك فيجوز بالنسبة مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته
بالمعنى ولا يجوز في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل
حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا
ايضا ثانيها كتب الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها
ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله
عليه وسلم مع اسناده عليه لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه
وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القران فانه لا يضاف
الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما روي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا واية وما
ينطق عن الهوى تويد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من
كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا المنوم والالقاء
في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف
ومن ثم اثرها المص فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الحادي

والعشرون

والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو
كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته
مومنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وان
لم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سوا كان من الانس او غيرهم وتعرف
الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا
والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى
الله عليه وسلم يفيد من حصل له من انشراح الصدر وحقايق القرب
وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة حالا يفيد عشر معشار ها
صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم
اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم
بالصدق والنجاة في اي كثير من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته
الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات
حقية خلافة الصديق رضي الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان
وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب
واستقصا ما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما يتعلق
به مستقصاة اتم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف
الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقربه
العين اسال الله تعالى قبوله امين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى ويترك
من النبا تسهيلا ومن النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره
والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب

صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر
بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر بالاجور
الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفاياتهم
وقيدوا بذلك بيانا لافضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما
مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس
حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان
لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال
لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا الاغنيا اوليس اي
اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون
بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التائين
بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف الصاد ان اتباع الرواية
لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم وفي رواية
احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال
وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه
عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية
الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا
منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل بفضل الله تعالى
علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف
وليس بخبر لعدم الفايدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي

بعده

بعده استينافا او بنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول
الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر سوغ الابتدا
به عمله في الظرف وكذا نهي وتنكيرهما ليفيد بان كل فرد من افرادهما صدقة
ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهودهما فلا يفيد النص على
ذلك بالمعروف عرفه اي اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود صدقة
ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المعدوم والمجهول الذي لا تالف
النفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على
وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لا
بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة
عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر مما لا صدقة
من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع
صادر عن رضى الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فتتفاوت
بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها
صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا
شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب
الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب
الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث
وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة
موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة
من ايمتنا فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل
ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة
للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدي افضل من

القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما يساوي اجرها
اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على التصدق وفي بضع بضم فسكون اي فرج
او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نظر او فكر او هم محرم او تفاصحتها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب
ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات يصبره
على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير به
المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح
يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي
من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر
او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو شيئا ولا نزاع فيه على
ان مطلق المباح مامور به بوجه وجه اعراض الائمة عن ظاهر المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته مما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا يعني بالنسبة
ونظيره خبر في النفس المومنة ماية من الابل او باقة على طريقها لكن يتجوز لان
البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وفي حديث من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجه
والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشا
من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعاد لحصوله بفعل مستلذ
نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها

اي من الله لا يكون صدقة الا اذا كان بنية صالحة انتهى

اي بطريق التشبيه فان الاحسان الاستفادة منها اكثر فتامل

قال

قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها
في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه
ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد
الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويود به ويحتسبه
عند موته وكنية اعفاف زوجه ويويد هذا انه جا في روايات كثيرة
ان نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم
بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة
احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي
رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى اللقمة ترفعها الى فم امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس
المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه
قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار
ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او
المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف
واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق
عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد
بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض
للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح
لتجعله طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن مع مراعاة الاختصار
ما امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم
يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة

من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرنا، وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني
الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا
او ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته
بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب
السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهر ان الفقرا ذكروا
له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم
ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا
فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول
اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا فيه الى هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم
خلاف ظاهر الحديث فلا دليل عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا
المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم اذلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه
من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية الغني شارك
الفقير في عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قاله

شيخ

شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا
في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني
هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة
بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله
عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في يوم ماية مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيية وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل مما جا به
الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل عند
الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله
قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما كان
الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم
يقسمها والاخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان
هذا القول موقوف وحديثه ايضا من كبر ماية وسبح ماية وهلل ماية كانت
له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية هذه الا
حاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة
بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسايي انه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله ماية تسبيحة فانها تعدل لك ماية
رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله ماية تحميدة فانها تعدل ماية فرس ملجمة
مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله ماية تكبيرة فانها تعدل لك

مائة بدنة مقلدة متقبلة وهلل الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين
السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يفكر
على ما مر من افضلية الغني بما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضايل
علوا عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة
اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر
بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها القبيحة التي لو طرقت واحدة منها
الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة اخلاقه فاندفع بهذا الذي قررته
وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل
الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع
الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه بما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة في الغني اتم منهما في الفقر لما علمت وبويت ان الفقر مع الصبر
هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة
الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
فختمه لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع
الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من
ذينك قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا
فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر
وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من
غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لانها
بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في نية
قابلت عملا خاليا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل
النيات وافضلها فقد حصل الغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط

ولا شك

ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد يفعل عملها عند القدرة وقد لا
فلسنا على يقين من وجود عمل يصحبها خلا ما من الشاكر فانا على يقين من
وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد
فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم
ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني
لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا تامل ذلك كله فانه نفيس
وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين
وفي حديث ضعيف افضل الصدقة صدقة اللسان فقيل يا رسول الله
وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر
بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في
صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت
فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها فقال ان
ابواب الخير كثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى
وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه
احمد في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف
يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت
بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه
قلت الله كان يرزقه قال كذلك تضعه في حلاله وتجنبه حرامه فان شاء
الله احياه وان شاء اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون

أبي هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه
كما هو شائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا لانها تجر باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع
من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من
جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه
الكنية حتى نسي الاسم الاصلي لاختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع
عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله
بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل ففي
كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامى مؤنثا باعتبار
العضو او المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي
هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
في مقابلة ما انعم الله به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم
ودائمها الذكر هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم وجاز بنا العبد تنقطا
لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل
يوم وهو في ذلك عادل في حكمه وعفوه عن ذلك وادامه العافية عليه صدقة
توجب الشكر ابدا دوامها وجاز بنا تنقطا انهم لتلك النعم حتى يبالغ في اداء
شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب فانه بظهر له
انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شئ
من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عن
ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي الصحة لحركتها اتقن فيه من تركيب

العظام

العظام وجعلها اجساما صلبا لا يضعف فيه ايوب ساقيه عن حمل بدل نفسه
وبقية جملة البدن ولا عظم زند عن اقلال ما يرفعه بيده ولا اعظم اضلاعه عن
وقاية حشاه ولا اعظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين اذ يشكر بالتصدق
بما يأتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع
البلاء فبوجودها عن اعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها من مزيد لطف الله
تعالى بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجرا له مجرى ما يتطوع
به واذا تقرر ان الله سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان
كلا من تلك النعم يستدعي مزيدا لشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده
وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر
لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي عليك في اعضائك ان تعين بها
عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه
طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله
مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة
كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم
يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل
شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات
وهو هنا الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه
ذكر فيه بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل اي تصالح لانه في محل مبتدا خبره
صدقة او وقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين اثنين المتهاجرين
او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحكم بينهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل

والانصاف والاحسان بالقول والفعل على الصلح الجابر وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايته بما حمايترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس وتعين فيه وفيما بعده ما مر في نظيره الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع او اجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعة والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق بونت ويذكر صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فقيل وحسن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه ومحل الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريقة على طريقة الله تعالى وهو شرع واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال الخلوص فيها النية

وفعلها

وفعلها الله وحده كما دل عليه حديث صحيح بن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعادة الضعيف وتنحية الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من يعطي اخر شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لصلته الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل بجميع الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاثماية وستون عرقا مايه وثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلاثماية عظم يظهر منها للحس مايتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر

قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن
ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى
هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامي لعله
عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي بفتح اللام في الاصل اسم لاصغر ما في
البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج
مسلم خلق بن ادم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله
وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عظما
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي
وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في
الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد
يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه وروايه
في بن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص
الدعاء الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرها من الرواتب مع انها
افضل من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها
بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها
القيام بشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت
للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس
من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة
كما يقال يوم صفين وكانت مدة ايام وعن الوقت كما في الاية الا يوم ياتيهم
ليس مصروفا عنهم فلولم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد
هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد
تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان

ذلك

ذلك او وجده عند شهود طلوعها تيقظ للشكر وافضل العبادات ح صلاة
الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيره واخرج البزار وابن حبان في
صحيحه وغيرهما كل ميسم من بن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق
هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو
على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو
علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حين خلقه سويا صحيحا ومن ثم
كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم
نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه
ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم
قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال داوود العافية الملك
الخفي اي فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيمة كما قال بن مسعود النعيم الامن
والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيمة فيقول
الله له الم نصح لك جسمك ونرويك الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى
ثم لتسالن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار
يسال الله العباد فيم استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف
من قال سبحان الله وبحمده كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرون
الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل
لياتي يوم القيمة بالعمل لو وضع على جبل لاثقله فتقوم نعمة من نعم الله فتكاد ان
تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه
ضعف ايضا يؤتى بالنعم يوم القيمة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة
من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها
واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة

ان في تركيبه هذه العظام وسلامتها ... [illegible]
قوله ... ال ... والمراد بالال ... [illegible]

سبحانه ... قوله الى ... اشار اليه قوله الخ

او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر
فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر ليلته وللحاكم
ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله له شكرها قبل ان
يشكر الحديث ولابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان
الذي اعطي افضل من النعم واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل
ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قائله فقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله
اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة
من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه
الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله
عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما
قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما
ذكر فيه بل التنبيه به على ما لم يذكر منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس او
الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شي
وقد مر وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الى الله اشفقهم على عياله
وتنصرف في كل اعضائه بنحو ما مر يحصل مقصودها من خبر لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره الحديث وسر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وايتلافها
واقامة كلمة وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع الزايد الذي يعود على المتصدق
والاسلام والمسلمين ما لا يخفي فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما
اشار اليه من جميع الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود
منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه
وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه
وقوله المومن مراة المومن اي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله

انصر

انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما
اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة **الحديث**
السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد على
معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني حجة كالشاهد للاول
عن النواس بفتح النون وتشديد الواو **بن سمعان** بكسر المهملة وفتحها
الكلابي **رضي الله عنه** كان يبلغ عنهما لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه
وسلم اخت النواس وهي المعوذة روي له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم
منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري
وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة اي التي كانت
ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة
كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين
تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم
واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة
عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية
ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا انتهى ومنها ذكر دلالة على ان الهجرة لم
تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب
عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على
ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وعلى انه قبله فيحتمل انه
انما تمكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعده لم يكن في خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم
بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر** اي معظمه فالحصر فيه مجازي

نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك هاهنا قابله
به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم
عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان
كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر
بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي
التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كامر طلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل الندا وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير
بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في
الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من
الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بساير انواعها ومنه قوله
تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق
وقد اشار الله تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون حقا التايبون
العابدون الحامدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون الى اولئك
هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر
السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات
فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده
علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب
ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليسع في تحصيله ليفوز
بسعادة الدارين ولذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على

البر

وفسر البر بالاحسان والتقوى بمعاملة الخالق

البر والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب
المحرمات والاثم اي الذنب حواز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الواو
بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا
ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما
قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم
واماثلهم الذي يستحيى منهم وقول بعضهم هذا ليس بشي وحمله على
العموم اولى هو الذي ليس بشي والمراد هنا بالكراهة الدينية
الوهمية الجازمة لخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا حيا او بخل وغير الجازمة
كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو ركب كذلك لم يبال وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما كما في التصريح
به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما تحمد عاقبته وما
لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام
على ما تضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا
عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر
الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشي
يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها
وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا الناس فبكراهتها اطلاع الناس
على فعلها تعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل
بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو
جز علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية
الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف بالواو والجمع هنا الثاني
وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا
عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم

فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس
يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث
ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه معفو
عنه بغير ذلك الخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسهم ما لم تعمل
بها او تتكلم بل ربما يثاب نظيره كما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد
في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان
فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فنفر منه لضرب من التقوى
اثيب على ذلك لانه ح يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي
اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما الهم فهو اثم لوجود
العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل الخبر اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر
عن الفعل المقترن به عزم مجرد وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف
والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما
قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما
ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة بن معبد رضي الله تعالى عنه
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني
اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة
وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة وله عقب بها قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر قلت نعم فهذه

معجزة

معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم
به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه
واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالته عنه فقال لي ادن يا وابصة
فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت
تسال عنه او تسالني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال
عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري
ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك
وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما ان للنفس شعورا بما تحمد
عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز من غيره بقوله البر
ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه
القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله
وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال
ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى
ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح
بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا
فهو الاثم وجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من
طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه
تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة
والتادب بادابها ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى
الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب بادابه فيفعل اوامره ويجتنب
نواهيه فصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق
وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في اي

اي بهذا الحديث اه

القلب كما مر والجمع بين هذين ما كدا بحر وبه علم ضابط الاثم والبر
وان القلب يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة
ولا يطمين للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة لان الشرع لا يقر عليه
وانما يكون على وجه يشذ او تاويل محتمل لكن يظهر مصارمه بما عرف
انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل بهذا ظاهرا مع وفاو من ثم
قال زهير السترون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان
غاية طلقدر افتاك الناس اي علما وهم كما في رواية وان افتاك المفتون
وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون على ظواهر الامور دون بواطنها او ه
المراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من
افتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وجه
وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه
وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم
امرهم بالفطر في السفر لما ورد به النص ليس للمومن فيه الا الطاعة
لله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالى لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما بالانص فيه منه
صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شيء في
قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه
الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع الى ما افتاه به قلبه وان
افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر انه ليس من الالهام المختلف
في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فينثلج
له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة لان
الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه
كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم

وانما

وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير
والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد ثم ان كان ظاهرا امتنع
اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من
الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن
ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين
هذا وما مر في حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان
الشبهة اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم
وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب
ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذلك الحديث وذلك على
ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة
ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله
عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة زكائه وتنوير قلبه
لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك
ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع
الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما
يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل
عاداته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر
عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم حديث صحيح وفي نسخة حسن
رويناه بسندنا المتصل حاله كونه في مسندي الامامين الجليلين حدثنا
وفقيها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة
المتبوعين روى عن ائمة وعنه ائمة كالبخاري ومسلم وابي داود وابنه
مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة

ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة انتقاه
من سبع مائة الف وخمسين الف حديث وقال جعلته بيني وبين الله
تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل
على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول
ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال
الائمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم
ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود
بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف
من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب
التي لم يلتزم الصحة في جمعها انتهى وليست الاحاديث الزائدة فيه على
ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود
والترمذي عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابي
ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفو الحديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب
الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة جزاهم الله تعالى خيرا
وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم بن مالك بن حنظلة ابن زيد مناة ابن تميم روى عنه
مسلم وابو داود والترمذي وابو زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل
زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين

ومائتين

ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى
وانشد يقول: ان تبق تفجع في الاحبة كلهم * وفناء نفسك لا ابا لك افجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع الجنازة
وابن عدي ان النسائي حدث عنه كذا باسناد جيد وفي نسخة حسن فان
قلت ما حكمة قول المص اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت
حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين
الامامين اللذين اخرجاه له صحيح ايضا وحكمة اخرى حديثية وهي ما صرحوا
به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او
علة فنص المص اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا
على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم
هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في
الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه يلزم
منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى
من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص باسناد جيد لانه لا يبقى
مرعا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد
احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد ممن عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن
كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المص او تحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف
وانقطاع والاخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى

عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك
شي فدعه وسنده جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه
انقطاعا ورده احمد ومن طريق اخري عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس
الحديث وسندها جيد ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك
قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الي ما لا
يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على
قلبك فان الفواد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد
الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسايي
وابن ماجة والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من
المسانيد فان كان اهلا لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج
بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل
له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيا قلده والا لم يجز له الاحتجاج
به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل لا تخلو
فيها الضعيف وغيره الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح
العرباض بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واخره الطويل ابن سارية
بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكايين
فكان يقول انا رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن
حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس
وسبعين روي له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى
الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دايما كما في الصحيح خوف
سامتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد
فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت
الينا واثرت في قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف
ووعيد منها اي من اجلها ويصح ان يكون لابتدا الغاية القلوب مر
الكلام على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة والراء سالت منها
منها ما من العيون اي دموعها واسند الفعل اليها لانها منشا سيلانها وعنه
وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في
دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فتكون اسرع الي الاجابة
قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الي سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر
الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها
اقرب الي قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل
الي افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين بالحسن صورة
من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع
كان وجه فهمهم لذلك من بعد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم

علي ما كانوا بالغونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان
المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم
القراين والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم
بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر ولاحتمال انه اشار الى
توديعهم فهموا بما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم
كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه
وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعا
له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لملازمة العالم ان يسالوه في مزيد
وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعا الوصية والموعظة من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين والخير
قبل فراقهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك بين كلما يحتاج اليه
من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف
الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت
تاء كتراث وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي
وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها
والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على
التقوى عن يدي وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة**
جمع بينهما تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على
ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد
التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر
مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور
الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر

وقال

وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسد **وان تامر عليكم عبد** هذا
اما من باب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح
ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والامر حينئذ بالطاعة مع ايثار لاهون الضررين اذ الصبر
على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دوا لها ولا خلاص
منها لو برشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم**
فسيرى اختلافا كثيرا فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما
يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم
عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل
الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على
العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما
فعليكم اي الزموا التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وغيرهما وبما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة يجاز
على الحسن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع
واستعمالها فيما يجوز المعنى وتخصيصهم لها بالطلب طلبا غير جازم
اصطلاح طاري قصدوا التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث
من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان
التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع
العدواني ومنهم اي الانبيا عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض فهو
ما انا صل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع
واليه يرجع التقدير لان ما قدر قطع عما كان مستنزا معه **وسنة**

اي طريقة الخلفا الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي
الله تعالى عنهم ومن بقية الصحابة فما عرف عن هولا او عن بعضهم اولى بالاتباع
من بقية الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه ومن ثم قال بعض العلما تقدم
ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة
الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابي حنيفة والامام احمد
رضوان الله تعالى عليهم لان هولا قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت
احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد
حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم
فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها
من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز بعد
التقليد والدلايل على اتصاف اوليك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال
والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصلحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص
صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا الانبيا من سائر الامم
بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت
فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره
من كل ما جا في فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور
في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف وقد احرق بحججه جميع
شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم

الكاذبة

الكاذبة قاتلهم الله اني يوفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ
وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين
فللانسان اربع هذا ما مشي عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب
وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها
بجميع الفم احترازا من النهس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ
اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره
تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لوازمها
كفعل من امسك الشي بنواجذه على شي وعض عليه لئلا ينزع منه
لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي نشبت فيه فلا يتخلص
وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وقيل
يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله
عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلا
منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في
الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان كل
بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموت
والارض اي موجدها من غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع ودليله الخاص والعام ضلالة لان الحق فيما جا به الشرع فما
لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الحديث
الخامس الكلام على ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة
وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة
فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على
النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة
المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي

فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه
وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفة
للسنة ودعاية الي الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الي الاحكام الخمسة
لانها اذا عرضت علي القواعد الشرعية لم تختل عن واحد من تلك الاحكام
فمن البدع الواجبة علي الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها
وتدوين نحو الفقه كاصوله والانتصار والرد علي نحو القدرية والجبرية
والمجسمة ومحل بسطه كتب لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد
علي المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتي حفظها الا بذلك
ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومن البدع المحرمة مذاهب
ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث
نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق
التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد به
بذلك وجه الله تعالي ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس
وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب الصبح والعصر علي ما قاله ابن عبد
السلام لكن نقل المص بحثا اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه
قبلها فالمصافحة مندوبة لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض
الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه
وبما تقرر علم قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا
الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الي اصل شرعي وكذا سنتهم

عام

عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد فيعامه امر من سنة لا يعضدها
دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب
ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو
تجربة ولعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او
خاص اريد به خاص نحو فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد
به خاص نحو واوتيت من كل شي تدمر كل شي او خاص اريد به عام
نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذيهما بشي من انواع الايذا قاعدة
كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الي احدهما فهو واضح وان اجازه
مرة ومنعه اخري فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه
ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع قيل ورود الشرع
اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الي المصلحة والسياسة
فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود وابو
نعيم وقال حديث جيد من صحاح حديث الشاميين والترمذي
وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال لصلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم ثم
اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلو
فقال قايل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم
بتقوي الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي
فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة
الغداة وفيه وان عبدا حبشيا رفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين

قوله وفي الحديث هذا استدلال علي قوله قد يخطي المصيب اهـ

عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك
ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب
متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل
ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد
انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب
بان ابن ماجه اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات
مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه صرح البخاري
في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع
له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع**
والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ
ومن ثم حمده صلى الله عليه وسلم مسلته وتعجب من فصاحته **قال له**
لقد سالت عن عظيم اي عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم
ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب
كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على
النفوس وعدم وفايها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد
الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له
والتي به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كانه مما
استاثر الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد

استعظام

استعظام جزايه ونتيجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من سهله**
الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره
الى السعي فيما يكمله ويقربه به من ربه مع تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد
ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها
فقربت عن ساير ما لوفاتها وشهواتها وطمحت الى اعلى احوالها وتوقها
وترقت عن ساير سفساف اخلاقها وحقيق اوصافها الى غايات الكمال
ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله** اي توحده في
حال كونك **لا تشرك به شيا** اي بان تجمع انواع العبادة في حال كونك
مخلصا له بان تقصد بها وجه الله تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقا
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما
بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني **وتوتي الزكاة**
وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح
الحديث الثاني والثالث **ثم قال** له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك** عرض
نحو هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك
فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكر له ليكون اوقع في نفسه
وابلغ في ملازمته واحث على تزعها الاستعداده **على ابواب الخير** فيه
زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت
بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى
اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا وازفها بجمع القلة اشارة
الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى
من قول بعضهم انما اثره لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام

وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزا العظيم والثواب الجسيم وبجلساير
الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من نفله
لان فرضه مرغوبا جنة بضم الجيم مجن اي استر اي هو محن وستره
ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك
في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الي صفا الاحوال
ووقوع افضل الاعمال العلي بنهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا
اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب
العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون منهم
اذ الصوم الصبر علي ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها
لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي تمحوا واستعار له لفظ الاطفا المقابلة
بقوله كما الخ اوان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفا يقال اطفا غضبه لما مراته فور ان دم القلب
من غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما
علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق
الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفي الما النار قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي
نفعها ولان الخلق عيال الله وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الي عيال شخص يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية
التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فتضادها بكيفيتيه
جميعا والضد يدفع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا يتنور القلب
ويصفوا الاعمال فبذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من
الاعمال الفاضلة وبرهان اي حجة علي صدق ايمان صاحبها

ونضايلها

وفضايلها كثيرة مشهورة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها وبلاحكامها
من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السايل رجل ولان
الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا الا للاحتراز عن المراة لانها
مثله في ذلك من اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء
الغاية اي الجوف مبدا للصلاة وللتبعيض اي صلاة ببعض الجوف اي فيه
جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار ولان الخشوع والتفرغ
فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها
الي صفا السر ودوام الشكر والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله
ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة
كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه
نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او
اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق
لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة
صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى
صلى الله عليه وسلم محتجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي
تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ
يعملون قيل وهذا كناية اي التجافي عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار
العشا لانها كانت توخر الي نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح
في جماعة والجمهور من المفسرين على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو
الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم ... فانه
دال على انهم اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وايمانهم لخفاوه الا
بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي ح ترك نومه

حسن بفتح الحا والجيم واللام وحكي بسكون اللام اهـ

قوله فالثلث الاخير افضل ض وكان الاولى
ان يقول والثلث الاوسط افضل واما عند
الكلثه فالثلث الاخير هو الافضل لكنهم
لم يفصلوا هذا التفصيل المذكور في التقسيم
الي الثلث الاخير افضل عندهم مطلقا اهـ

يومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليه ما يحق له ان يجازى بذلك الجزاء
العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرءوا ان
شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفرحا ان الله يباهي بقوام
الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل
حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة او الامر الذي سالت
عنه وعموده وذروته بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه
فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط فيه سطر
ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام الا به بدونه ومع ذلك لم يتنبه له
اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي
بعد سنامه المذكور كلمت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار
ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل
فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارهما او مدار العلم ذكر
من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان من عادته
ذكر كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها
بخلاف المص فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سبق ذكره ونقطه كما عرفت
ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المص تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية بتبعها
استعارة ترشيحية لانه شبه الامور المذكورة بفحل الابل وبا نبت القايم
على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو الراس

والسنام

والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون
بها روسايهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي
من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه
الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين
وترفعه وتمكن فاعلها التحلية بمعالي القرب والاستغراق في انوار الشهود
والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل
منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال
ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم الشهدا فيرجح مداد العلماء
على دم الشهداء ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه واي ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من ساير فنون
الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم وعلم انه صلى
الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لوقتها وتارة
الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا
بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم
فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر
ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم
الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد

فيه لا افضليه المطلقة كما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لانه
ذروة السنام اعلى من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل
على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضليه
الصلاة والصوم على الجهاد ولان المشبه به اعلى من المشبه ووجه رواية
ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية تحصل المقصود هذا السايل اذ يلزم منها دخول
الجنة والمباعدة من النار وكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة
سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين
فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول
الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
والكلام في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس
الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف
اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم **ثم قال** صلى الله عليه
وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح الميم وكسرها **ذلك كله** اي بمقصوده
وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية
من الكمال وبغاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة ان جهاد
النفس بقطعها عن الكلام فيما يرديها او يوديها اشق عليها من جهاد الكفار
وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها من هواها
من اعظم ما افتتن به الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام
فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت بلى يا رسول
الله فاخذ** صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث
وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم

ثم

ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن بمعنى احبس **هذا** اي عن النطق بغير الخير السابق
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وبين قوله ذلك مع انه كان يمكن ان
يقول له كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات الف منها بالعقليات
لتاخرزمن ادراكه هذه عن زمن ادراك تلك فكانه ذكر المعنى العقلي الجلي
ثم عقبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة
بنقله من الخفا الي الظهور على اكمل وجه واتمه وهذا هو السبب في سوال
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم
كان قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الما والنار كيف
يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما
لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت يا رسول الله وانا لموخذون
بما نتكلم به** استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه
انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع
التعلم والاستفهام والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة
بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه **فقال ثكلتك** اي فقدتك
امك لعدم ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه
على السنتهم في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعا على المخاطب بموت نحو عقرى حلقى تربت يمينك
وهل استفهام انكاري بمعنى النفي اي ما **يكب** هو بضم الكاف من النوادر
لتقدم ان لازمه كبيت الشي وقصوره لمتعديا كب هو **الناس** اي اكثرهم اي
يلقيهم **في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم**

اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه
الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بالمنجل الذي يحصد به الناس الزرع ففيه
استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود
واللسان بالمنجل يشبهها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه
به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في
النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم حرايم اللسان
كالجمع عرفا اي معظم ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر
والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا
فله حصة في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا وفي الحديث الصحيح من يضمن
لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
من رضوان الله لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها
سخطه الى يوم القيمة او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة
لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان
ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني
الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع
زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث الثلاثون عن ابي
ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة
قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر في اسمه واسم ابيه
اقوال غير ذلك كثيرة يعني قولا رضي الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة

وضرب

وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا
نزل بالشام ومات اول امارة معاوية وقيل في امارة يزيد وقيل في اول
امارة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل
بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا
بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفات لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت
بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا
تضيعوها على ما قبله ظاهر من تحوله للقسمين وحد حدودا جمع
حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع
تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجر وزواجر بعد به تحجركم وتزجركم عما
لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند
النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض
المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محظورة يجب الوقوف
عند ما امر الشارع منها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع منها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر
ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو
بكر فيه على اربعين لان الناس لما انهمكوا في الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله
استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة لاجتهاد وامته
لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة
وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا بهم خصوصا بقوله
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا

قوله مع ما قبلها وما بعدها اي يكون مكررا معها لان الشافعي ... انما هو الاوامر

لايموت احد منكم حديثه في نفسي منه شي الاشارب الخمر فانه لو مات
وديته وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يسنه لان معني
قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعني انه سنه ان حكم عمر به معتمدا
فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلي الله عليه وسلم علي الاقتدا
بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلي الله عليه وسلم علي ما مر
في قوله في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود
علي الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا
تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر
العام بعد الخاص وعكسه وح فمعني لا تعتدوها لا تتجاوزوا
ما حد لكم بفعل الامور وارتكاب المحظور وحرم اشيا فلا تنتهكوها
اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشيا رحمة لكم اي لاجلكم
حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا
ينسي فلا تبحثوا عنها الخبران اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسالته دل علي ان ثم اشيا الا
فيها الاباحة وقد عرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل
علي ان ثم اشيا لم يذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وتقدم
الكلام علي معني فلا تبحثوا عنها مستوفي مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلي الله عليه وسلم
لان كثرة البحث والسوال ح عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات
قد يوجب اعتقاد ايجابه او تحريمه ومع هلك المتنطعون فالمراد بالتنطع
البحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين
متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم

يدل

بدل لما تاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع
فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق
كداب اصحاب الراي ومتي كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق علي بعد ومن البحث عما لا
يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم تتبين
كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرتقي الي التكذيب ومن
ثم قال ابن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا يسمعوا
فيه كان يقال في قوله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد
لانه تعالي اخبر به فنجعله كيف شا وكما شا انتهي وفي الصحيحين ما يؤيد
حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق
كذا من خلق كذا حتي يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله
ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتي يقال هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله
ومعني سكوته تعالي عنها انه لم ينزل حكمها علي نبيه لا انه سكت عنها
حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالي اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة
الذاتية التي لا ينفك تعالي عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي
عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل
الحظر ونسب للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح
للامام الشافعي والا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
علي ذلك كتب الاصول والفقه وعلي ان الاصل في الاشيا بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع علي ذلك وغلطوا من سوي بين

المستبانين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انه لم يحرم
فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها
ولا في تركها **حديث حسن** بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر
بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة
تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا دخل
عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة
الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي فترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده
المص وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه
اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا يؤثر في حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في
محله ويحتمل ان تحسين المص له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم
فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله
في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من
الله عافيته اي عفوه فان الله كريم لم يكن لينسى شيا ثم تلا هذه الاية وما
كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدار
قطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر **رواه الدارقطني** نسبة
الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ
روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك
الذين من قبلكم بكثرة سايلهم واختلافهم على انبيايهم وان الله سبحانه لما
ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامر بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان الله امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت عن
اشيا رحمة لكم منه فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي
الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم
كف الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم
حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالون فيجيبهم فيسمعون ويعون
ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلم في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر
النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة اولا الجلي لان القياس في حكم بحث
عنه وقد نهينا عن البحث كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع
من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع
مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه
بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل
هذا الظن المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين
وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود
ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من
عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم
ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل
واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به
وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب
حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حقها ان نقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد

حديقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا و قد تطلق الحدود على المحارم
فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم
اتقوا النار واتقوا الحدود الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس
وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد ابن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني
كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمسة عشر سنة ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من
الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة
وشهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ويتفق رضي الله عنهما
لان اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا منها على
ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحدى عشر قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض
عن الشي احتقارا له من قولهم شي زهيد اي قليل وفي الخبر انك لزهيد
ري اي افضل الناس مؤمن زهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو
ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا
واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج
فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب
عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته
مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا اي باستصغار جملتها واحتقار
جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها

مجاني

في اي كثيرة من كتابه العزيز عز وجل قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل
الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها
واحتقارها لذلك يستلزم اهانتها وترك ملاقربة فيه من لذاتها والاعراض
عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا زايدا
اذ بلحذ كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لان الله تعالى
يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة نذب فعلها كالنوم
القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر
فلا يفرح بشي منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة
ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع
الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه ويعلم ان العلما افسروا الدنيا
بانها ما احتواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود
فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح
والمسكن وقيل الحياة والوجه كما هو علم حال والانه محل لذة وشهوة ملايمة
للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه
الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من
هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق
مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها
لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه
غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم
الخولاني بزيادة وان تكون وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم

او راحة بالنصب عطف على قوله الا زايدا

كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشا اول تلك
الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة
من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغني الناس فليكن بما في يدي
الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضي عن الله عز وجل
والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله
ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه ذلك
من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا
حقيقة وكان من اغني الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا
ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعايه صلي الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب
الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه
المصايب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلايه
من محبة الخالق وايثار رضاه علي رضا غيره وان لا يري لنفسه قدرا
بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض
السلف من معه مال هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن
بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ
ولبس العبا ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها
عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والاياس مما في ايدي الناس
لان قصره يوجب محبة لقا الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض
عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس
القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقي علي ما يفني ولم يعد غدا

من ايامه

من ايامه وعد نفسه من الموتي وقد قسم كثير من السلف الزهد الي ثلاثة اقسام
زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراد بشي من العمل قولا
وفعلا غير الله ثم اتقا جميع المعاصي وعلي هذا الزاهد في الحرام فقط قيل
يسمي زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الان
انضم اليه الي ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض
وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال
هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله
جعلها لنا مهادا ولا الي ما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعمه علي عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وانما هو راجع الي الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته
تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من
انكر المعاد وهولاهم اهل التمتع بالدنيا علي انه منهم من كان يامر بالزهد
فيها ويري ان كثرتها يوجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب
عن الوصية بالتقوي الاقتصار علي ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل
احد حتي لمنكري المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الي
ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم
الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في
غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاهم اهل اللهو واللعب والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هولا لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر
يتزود منها الي دار الاقامة والثاني من به مجملا والثاني اخذها من وجهها

لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاتب عليها
لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر
لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته في الاخرة عند الله وان
كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا كما
يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما
تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه وسلم الدنيا سجن المومن
اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم وجنة الكافر اي
بالنسبة لما امامه من العذاب الجحيم الاليم الدايم المقيم والثالث
وهم الذين فهموا المراد من الدنيا ان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها
واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في
عنوانه قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة
ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا
بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا فهم منهم ان هذا هو ما لها فجعل همه التزود منها للدار الاخرة
والتقلل من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه
وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال تحت شجرة ظل
ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه
فقط وهو حال كثيرين من الزهاد كما ومنهم من فسح لنفسه واحيانا
في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر
احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن
عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا النساء والطيب
والطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول
الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات

فلا

فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضي ربه وبيست الدار
لمن صدته عن اخرته وقصرت به عن رضا ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا
قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد شيا منها استحضار
الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه ثم يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه
عن لذات الدنيا ونعيمها ومشاهدة ان حارثة رضي الله عنه لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل مومن حق
حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي
حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في
الجنة يتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن
المومن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض ايمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف
للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار
ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات عنده وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر
نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها
وفنايها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما
تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية
الا ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها تبعد عن الله الا العلم النافع الدال على
الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه فهذا هو المقصود
منها وقد حلف طوايف من الفقها والصوفية انما يوجد فيها من العبادة

افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين
في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي
خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والفوز
اطلاق ما جات به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم ترجع هذا في الدنيا فهذا
نص بتفضيل الاخرة علي الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في
العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا
والمعرفة بالله تعالى رويته ومشاهدته والعمل البدني القصد به اما اشتغال
الجوارح وكدها بالعبادة بالطاعة وهذا مدفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب
بالله وتلذذها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة علي اكمل الوجوه بل لا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الي ما حصل لها في الجنة
من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة
الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون
ربهم حض عقبه علي المحافظة علي صلاة العصر والصبح وكذلك نعيم
الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون
النفس ويقال للقارئ منهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جا بالحسنة
فله خير منها علي ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل
صاحبها الي قولها في الجنة علي ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله
واسمائه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير
عنه ومنها استحضار ان ذكرها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان
الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم عليك بفتح اخر

لانه

بحرو تمام

لما كان ثم ما جوابا للازهد واريد ادغامه سكنت باء الاولي بنقل
حركتها الي الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح
تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه وعبده مع محبة الدنيا مما لا يجتمع
كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب
والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته
حب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا مبغوض عند الله
والزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات
واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها لفعل الخير والتقرب بها الي
الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع
به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به
اخرون ثم المحبة لا يستحيل حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه
وهو واضح او اليه لا نها فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى
منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون
صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا
اياه وموافقته علي جميع مراداته مع رجحان تنبيها علي امتثال امره واجتناب
نهيه وينعم علينا بنعمته التي لا تحصوا ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره
ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق
بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب علي حب
من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي
وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام نفيس

حاصله انه سبحانه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته
مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى
وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند
تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة وفي العبد
له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه
وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست
ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة
والمحب بوصف الاستهلاك [illegible] ك في المحبوب
اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب الى الفهم
من لفظ المحبة انتهى وما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه
لم يتناول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم
ثم قال فهولاء قوم صرحوا بان محبة العبد لله ميل من العبد وتوقان وحال
يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح
لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف
من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى
عليه فلا يصبر به عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس
كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والحسن الخلق فهذا
تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره
وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية
لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة
والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك
الا ابله او مكابر وينضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف

بذلك

بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشتغاله واحواله
واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان
من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى
بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده ثم من خصه
بالكمال المطلق على ساير خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك
كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فذهب للقائهما واتصف بما
يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا بهما باذ⁂ نهما
انتهى ملخصا قال غيره هذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره تطهيرا ما مر الناس اى لان قلوب
عالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه
كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام
الشافعي رضي الله ومن يامن الدنيا فاني طعمتها وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت
سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها قال بعضهم ولا
يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المومن اخذا
بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الانس والجن واخرج
الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن
لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فح يستخفون
منه ويكرهون حديثه ويبغضون وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في
خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي
الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه
قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت

لا يفضل ولا ينبل فعلى غيره اه

١٣ [illegible]

وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة الناس اذ من سالهم ما بايديهم
كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن
طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم
سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن
هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني
صاحب السنن ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث وسبعين
ومايتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجة في سندها من قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشي
والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي
وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات
لا يحل الاحتجاج بخبره وعاب ابن حبان ذكره في كتاب الثقات
ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين
انما جاء من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن
لغيره لا لذاته وكلهم يحتج به بل بعض رواته هولا وثقه كثيرون من اخرون
الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد
حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو اخر الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال العمل
يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فقال اما الذي
يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس
عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذ كناية عن تركه لهم
جملة وخرجها ابن ابي الدنيا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل
من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن

وقد تقدم منها قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو

تم

ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة
وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون
العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال
لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الرزاح
عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم من قولها الموضوعة خبر المسعود نقلا
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس
ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا
يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيين اقوام يوم القيمة لهم حسنات
كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا رسول الله اكانوا يصلون قال
كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا
اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا
الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن
الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم
تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يديه عارية وان الضيف مرتحل والعارية
مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة
لاولياء الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد
والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه
في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله
وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة

ما واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكها ليتقرب بها الي الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزاين الله في
ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعلومهما
ومنهم من لا يمسكها اختيارا لانه مجاهدة للنفس وفضل بن السماك
والجنيد الاول لتحقق نفسه بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني
لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من الفضول وهو
زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال
كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس وللخلف من
العلما ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة
الثاني والله اعلم الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد
وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالدال
المهملة رضي الله عنه ينبغي عدها لان اباه كان صحابيا ايضا ممن استشهد
احدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ
الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي
له الف ومائة وسبعين حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل
ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف
النفع كما قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير

جهة

جهة الاعتدا بالمثل والانتصار للحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية
الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل على احد ضررا لم يدخله على
نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى
ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل
على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له
به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن
الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا
منفعة لك فيه وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد
ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا
اذا الحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين
ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جات في بعض روايات
ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال
يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شرعنا وظاهر الحديث
تحريم ساير انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل
في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في
سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الحلبية صادقة
فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب
على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان اي لا ضرر اذا اصله لا لحوق
او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب
خاص بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما
عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان
يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث

الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا
فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح
ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جا
في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم
فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا
ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر
هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي
ان افعال الله تعالى هل تعلل ام لا قيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه
عنه ولان القران مملوء من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد السنين
والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له
قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال
ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان
افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله
تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة
لا انها له اغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شي على شي
وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على
القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر الى رعاية
المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات
والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام
طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار

قوله دليل خاص كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا دليل خاص بضرر خاص يقتضي هذا الخاص على العام ونحو قوله لا ضرر ولا ضرار

شتي

شتي ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه
من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم
عليه شي واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل من اعتبار
تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح
الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض
محالها وفي بعض او وسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب
نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي
مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المراة
على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الحق ممن
لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد
واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح
المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها
اكثر منهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها
في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلي
تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها
الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان
من راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها
بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود

له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في
جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه
علي جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد
ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس وحديث واموالكم حرام عليكم فان قلت هذا يشكل علي ما قدمته
من التخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص
قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير
في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه
ومع هذا الاحتمال لا يقوى علي التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرء مسلم لانه اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار
جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء مذهبه
ما يسقط روايته وتبعه علي ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني
وغيرهما ولم يعتدوا بثناء الثوري وشعبة عليه ثم اختلفت انظار المجتهدين
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف
وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاولي يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ستر يحجب عياله
عنهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافعي اخذا بعموم
حديث لا ضرر ولا ضرار ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي القاعدة
الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم
علي جواز صور من الضرر كوضع الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنقل
او تحية تراب اوجص عند الابواب فان هذا مما لا عفو عنه مع كلفته وظاهر
حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو من اضرك لكن يخص من ذلك

الصايل

الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة
الي من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم علي ان معناه لا تخن
من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب
به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن
ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه لمن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه
قدر حقه بشرطه وان ادى الي كسر باب او نقب جدار ولا ينظر الي ما فيه من
الضرر لان المدين بنحو جحده هدر حقه ويويده صلى الله عليه وسلم اذن
لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت النبي صلى الله عليه وسلم
انه ممسك وانه لا يعطيها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من
ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره
وان اضر به قبل الان كان علي وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به
عليه علي الوجه الشرعي فانه حينيذ ليس اعتدا ولا ظلما ولا ضررا حديث
حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق
ضعيفة عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة رضي الله عنهما واخرى
عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح
علي شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد
البر من طريق كثير ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول
البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه
الحزامي وقال هو خبر مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله
مالك ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم
يختلفوا عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا
لما مر عن الحاكم والدارقطني فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا
عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف سنده اي راو او كان والطرق
ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال الحديث حسن وقال مرة
اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا
به فقوله قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا انها
فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير
السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك تعلم
انه حسن لغيره لان ما في طرقه من الليل يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وعا ضد
اذ الحديث الحسن او الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد
المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا
صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان
يتفق الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيتقوى بها ويتعاضدان على
صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره وفي
الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد الضعيفة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين
نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك
نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه رواه مردود على سليطه
من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج الهلابه وجاء في بعض
طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار

الله به

الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضر الله ومن شاق
شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن الله من ضار مسلما او
ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم الله وجهه ملعون من ضار مؤمنا
او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه عاضد بقوته ملجا
فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه
فلنتكلم على ما اخذ المصنف منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
وينبني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من
اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة بما يندرج
في مسلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد
اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها
وفي انه هل يجوز الوضوء من الاواني المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس
الذباب على غائطهم ووقع على الثوب وكم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق
ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بل بخلاف قليله
فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى
جازم الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة
للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ
بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام
قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على
قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام وعلله
حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة اموال بيت

المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها لمعنيها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها
لان حرمتها اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية
ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد رمقه
ومن امكنه الصدق عن خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به والاخذ
بنبات الحرم يباح اخذه للعلف لا للبيع ممن يعلف به ويجب على امراة
قصدت ان لا تنكشف عن ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد
عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فانه ان اندفع بجمعتين
لم تجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناؤه زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج
عن هذا الاصل نحو الهدايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص
فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح
تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد وتحمل مشقة ولا تبيح الحرام
ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع
باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي
مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بالضرر والا ما صدق الضرر يزال
ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على
عليهم وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على نكاح فضلا ولا ياكل مضطر طعام
مضطر اخر ولو مال حائط لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت
بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها فانكسر بغير الماكولة وعلى صاحب

البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي
ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره
فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو
تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضا الدين
واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت في هوا
داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا
باسرى مسلمين والانتقال من نار مهلكة الى ما يغرق راه اهون من الصبر
على لفحها ثم الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درا المفاسد مقدم على جلب المصالح
ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة
تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما فيهما من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان
الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة للحاجة
كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل
النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام
لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو** حرف امتناع لامتناع
اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة اولها
كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال
لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم
وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض
سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم

اما لو دفعها اليهم اي لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم
وسفكوا دماهم فوضع الدعوي موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ
مال المدعي عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذ كان
سبقه لو وقع لاعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معني لو هنا
على القولين يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال هم ذكور بني ادم
او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول او الصبيان اريد الثاني
ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم
غالبا ويويد ذلك رواية لادعي ناس اموال قوم قيل يختص الرجال
لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسي ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا
مذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
شعر وما ادري ولست اخال ادري شعر اقوام ال حصن ام نسا تم
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد
بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير
بالرجال ثم قوم بنا على انه يعمهما ان الغالب في المدعي انه يكون رجلا والمدعي
عليه يكون رجلا وامراة فراعي في التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما
فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماهم تلمت الاموال عليها لوكرا في هذه
الرواية مع انها اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا وردا انها اول ما يقضي
بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد
الايدي اليها اسهل ومن ثم ترك العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة
بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا على كانوا بها من وقوعها بين يدي
وانشا نحتي يصح معنى الاستدراك الذي هو مراد بها جارية عليه تقدير
اذ المعني لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعي عليه

عكسه

عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول به
فقال اسلمنا معا فالنكاح باق على وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لبذله
المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا
يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه
كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوي ان
يكون ملزمة فاذا ادعي ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم
تسمع حتي يقول الرشد وانه يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه
التسليم الي وليي او انه ممتنع من الادا اللازم له نعم ان اراد المدعي به
قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو له
بمنفعته عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه
الي سالة القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت
ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه
وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله
كتب الفروع واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن
ان ياتي باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر
امرا خفيا والمدعي عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط
كون صلته معهودة اظهر من الفرق فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر
وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فتامله وزعم ان ذلك سوال
دوري غير صحيح انكر لان الاصل براة ذمته عما طلب منه وهو متمسك
به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال
عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمقصودها
لزمته اليمين ما لم تجر الي فساد وحينيذ فمدعي على صبي وقيم لاقامة بينة

وشرط الدعوى قد كان صلحا ان شرط الدعوى ستة ذكر
الشارح منها اربعة وتركها بعضهم قوله
تكل دعوى شرط ستة جمعت
ان لا ينافضها دعوى تنافي والزام وتعيين
مكلف

لا لتحليفهما اذا انكرا ما علي الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا التحليف في حد او
عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كالزكاة كفارة وقتل ولا يحلف قاض
وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الي فساد ولا من ادعي بلوغا
ممكنا بامنا او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن الاسباب ثبت شرعا انه وادعي انه
بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام
فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة علي حاضر الا ان قال له اعتمدت
بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعي عليه
يخرج بينته فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي
لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه امكن حسب البديوشترط ان يكون اليمين
بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد
وطلبها فان كان الزامنها احتاج الي استيناف دعوي والا فلا ولو بعد استيناف
من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او غيره
لغا وان تتوالي كلما تها لغرها وان تطابق الانكار فان ادعي عليه غصبا
انه اقرضني او اقرضته فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي حلف كجوابه وكذا لو اجاب
بنفي نحو غصب او شراء ادعي عليه ولا يحلف هنا علي نفي اللزوم او الاستحقاق ام
ويعلم مما مر ان قوله اليمين علي من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت
بالنص يكون فيها الحلف علي المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين
امين ادعي نحو تلف او رد علي من ائتمنه ويجب الحلف علي البت في يمين
الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه
وبهيمة حيث ضمن متلفها كالفعل بنفسه علي المعتمد وان حلف لنفي فعل
غيره فعلي نفي علمه فان حلفه القاضي تاسيا واجزاه لانه اكد ويجوز
البت اليمين بظن موكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه
القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه

التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او شرط له
ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف علي نفيها اعتبارا
باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه او غيره
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه
وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر
او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع فللمدعي بعد ذلك اقامة
البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة
لي كاذبة وبقي للكلام علي صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه
بمحض دعواه وان غلب علي الظن صدقه بل يحتاج الي بينة او تصديق المدعي
عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلي الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعي قوم دماء قوم
واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان الحكمة كون البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر
قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة
الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا
ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه علي كل من ادعي
عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وكانت طائفة منهم
مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل

لا اشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تامل لان رعاية المصالح ودر المفاسد
لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت درء المصلحة
علي تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه
صلى الله عليه وسلم قد سوي بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع
قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احري
واولي ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا لم
يعمل قوله ذلك دليلا للقود ولا الدية بل جعله قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي
حتي يكون اليمين في جهته لان المريض قادم علي الله فيبعد في حقه كل
البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه متهم سيما ان كان له عدو
وتلك القرينة لم يعول لو علبها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود
ذلك المعنى فيه فان ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فلان يكون باطلا هنا
بالاولي قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات تصرفات
بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة
وان من ادعي شيا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه
شاهدا وان من ادعي علي امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون
منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامنا من القول قوله لا يمين عليه
وان من ادعت علي زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في
شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم علي ان البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه لكن قال
غيره اختلف الفقها هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول
الامام الشافعي او لا يستحلف الا فيما تقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد
او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا

في

في كل دعوي لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى
فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا علي استحلاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الي وجوبها علي كل مدعي عليه في حد او طلاق
او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي ويثبت دعواه
وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف علي النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه
ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة
وطوايف من الفقها والمحدثين الي ان اليمين علي المدعي عليه ابدا حتي في
القسامة وراوا انه لا يحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا يرد علي المدعي ان كلا
من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها علي المدعي حديث صحيح خص
به عموم حديث واليمين علي المدعي عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة
لذلك في القسامة ردها الحفاظ فائدة قال بعض العلما ان فصل
الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر في مواضع اخر وكلام
احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن
الامام احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كبيرة وقد
حاز بها ما لم يحزه شافعي حتي قال امام الحرمين ما من شافعي الا والشافعي عليه
المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدي للرد علي مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان
وخمسين واربع ماية وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين
اي لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطي الناس بدعواهم
لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وفي رواية
لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

وحجتنا

فقضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود
بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
وغيرهما قال المص وان اصح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يقدح
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له
ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرفع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول وخرجه الاسمعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب ولمخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده
ضعيف من جهة حفظه وللدارقطني البينة على المدعى واليمين على
من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى
عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت
احديهما وقد انفذت الاشفا اى وهي حديدة تخرز بها في كفها فادعت
على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماوهم واموالهم
ذكروها بالله فاقرءوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها
فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول
الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد
بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند
المدعى الى ما يقوى دعواه والا فالدعاوى متكافية والاصل براءة الذمة من

الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى اى علم اذ لا يشترط
في الوجوب الاتي روية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او راى مستعملة
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على حكم المبصر بجامع
ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان نحو
قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان لم
كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم اى معشر المكلفين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها ومن ياتي بالمشافهة وغايبها بطريق
التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكرا
وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام
الامام الا في صغيرة وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان
علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة
بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله
عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب
من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف
تغييره عليها كالكسر لاواني الخمر والات اللهو وبشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب
فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له
وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي
وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك
مزيد فبلسانه اى بقول الراجي نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل

ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع
وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير
بنفسه او بلغا ان تعذر فان عجز سوا كان الامر ممتثلا ما امر به او نهى عنه ام
لا لانه صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحا
فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن
المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك
فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسوا علم
عادة ان كلامه لا يوثر ام لا على ما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون م
فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب عنه
ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المص ان الاجماع ع
على الاول فانه نقله عن اهلها وهذه الصفة تفيد الاجماع او الاكثر منهم و
وقد صرح ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسوا كان الفاعل اباه او غيره
وسوا كان الامر والناهي والياما غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لمن ذكر
جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من الخرافة عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه ح ويشترط جوازه
ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية
ان يصدوا مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب
قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي
الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل
الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه
تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او عضو او مال له او لغيره
وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع ولايجاب بعض العلما الانكار بكل

حال

حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو يخالف ظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة
لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا
ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان اخشى
لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا
لم ينافي قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند
الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون
الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان
كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص
بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او
حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ
لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحمل خلافه تقولا
على ظاهر حاله والصلابة على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد الاول
عموم قول المص وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على
المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد
فالمخطى غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه
امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى بخلافه ان ينكره وهذا لما لا اختلاف
فيه انتهى واما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدنا له به لان حده ليس من
باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية
جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب ابن عبد
السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف
فيه يرى اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف
سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف

في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى
الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه
ذلك دون غيره بالولاية سوا المحض حقا لله تعالى عاما كان كاقامة الجمعة
بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا
فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره
مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس
حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد لم غير عام
لمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام
من الوقت يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل
وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر لسرية او عكسه وعن تصدر
لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والحوبة عن
معاملة النسا ام كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر
بيت المال بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة ابنا السبيل المجتازين او
خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعدي جدار جاره
ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام تجتمع فيه الحقان
فيامر بانكاح الاكفا وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهى من كشف عورة
بحمام ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب ب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك
فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره وعصيه
ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه
بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا
يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية
اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان

يمكنه

يمكنه البحث عنه تقريبه منه لتركه اذ يلزمه البحث بما لا يليق به ويختلف
بكبر البلد وصغيرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مترتبا كان كل منهم مثابا
عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه
مع تعينه لم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين
على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب
كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه
تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به
لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي
لا القبول **فان لم يستطع** الانكار بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره ذلك به
ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالرضى
بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت
من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر به وهذا
واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعلم من
الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا الكراهة بالقلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في
التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن
ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من

اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره
بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ
مسكر ولا يجوز له كسر الانا الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف
ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها
مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين
اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا بقصد على الاصح ويجب كسر نحو الملاهي لكن بتفصيلها
لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها او احرقها ضمن ما فوق المشروع
الا ان القدر المشروع لخوف من يبدو او بغيره مما مر فهو ان الحكم وان ا
امكن للمحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره
لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ
وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا وذلك اي الانكار بالقلب للعجز
عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته
وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي
رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وكون
ذلك اضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم
انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود
هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن
احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثم قال المصنف رحمه
الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه
الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا
كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك
ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل

فيهم

فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله
بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي
اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع
القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي
في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر
عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على
قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه
ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته
وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وان
حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس
انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع
وهم مسولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص
العلما على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري
وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه
من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ابى الان من
يقبل النصحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه
فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا به
بكرمك انك روف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق ابن
شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره فتبع الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر
فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل
به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه ابوا
سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة
يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول
وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما
شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه
كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر فلم يخف
ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب
او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا
تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان ابا سعيد هو الذي
اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جا معا فرد عليه مروان
بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما لابي سعيد
والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة
لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه فلم يلتفت اليه ذلك الرجل
وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي
سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان
ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام اي هذا الحكم لا يجوز تغيير
شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بالانكار ولو على الملوك
اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون
ثلث الاسلام لان الاحكام سنة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى
والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير

وهو

وهو انه يجب النهي وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان اعمال الشريعة
اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني
وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي
عنه كما مر على انه انما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول
لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب
والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام
لا نصفه **الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا** اي
اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا حذفت احديهما تخفيفا وكذا
فيما بعده وهل هو تا المضارعة او تا الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع
الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود
والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم دا الامم قبلكم الحسد
والبغضا هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود
وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين المضارعة وكسرها حسودا
وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدي بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه
لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شي من الدنيا
حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل
الله وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي
ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق

ومعاندة له حيث انعم علي غيره مع محاولته نقض فعله تعالي وازالة فضله
ومن ثم قال ابو الطيب • واظلم اهل الارض من كان حاسدا • لمن بات في نعمايه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد • دع الحسود وما يلقاه من كمد • كفاك
منه لهيب النار في كبده • ان لمت ذا الحسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته
بيده • ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو
لا يحب له زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وانه في الحسد
تعب النفس وحزنها من غير فايدة بطريق محرم فهو تعرض لردي ام ومن يحسد
الناس علي ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن في الطبع البشري
اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شي من الفضايل
ينقسم اهله الي اقسام منهم من يسعي بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود
الي نفسه او في مطلق نقلها او هو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل
بمقتضي حسده ولم يسع علي المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان
هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهران محله ان عجز
عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث
به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل
تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به
خلاف بين العلما ومنهم من اذا احس به يتمنى زوال نعمة المحسود بل يسعي
في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو
حسن وقد تمني صلي الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم علي بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة
فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة
الثمن بنجشه وحرم اجماعا علي العالم بالنهي سوا كان بمواطاة البايع ام لا
لانه غش وخداع وهما حرامان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه

ترك

ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد
مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات
المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضي الفساد في العبادة
والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره لا مرافقة الناجش علي الزيادة مع عدم الخبرة نحو كالمتبوع
ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشتري زجاجة يظنها جوهرة وفارق خيار في
التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما
هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر والحيلة والمخادعة
وح فالمعني لا تخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال
الاذي اليه قال تعالي ولا يحيق المكر السيي الا باهله وفي حديث من غشنا
فليس منا والمكر والخداع في النار وروي الترمذي ملعون من ضار مسلما
او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملة
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن
قول العتاهية ليس دنيا الا بدين وليس الدين • الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من خصايل اهل النفاق • نعم يجوز المكر
بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحرب خدعة
ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان علي اكتسابه ولا يملك التصرف
فيه كما قال صلي الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب
والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسايي وهو النفرة من الشي لمعني
فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من
جانب احدهما وعلي كل حال فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب

ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا وقال صلى الله عليه
وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم
ومن باب المتباغضان لله على غيرته بماله وتعظيم حقه وان كان احدهما
مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى ما تحقق اعتقاده او عمل ينافي
اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى لخروجه عن
عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف الامة ومن فيها من هذا
الباب مالم يتضمن راي بعضهما كفرا او فسقا صراحا اذا كثر العقايد التي تخالف
فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان
مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه
لانه ح ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية
هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما ذكر يتحمل قول بعضهما
كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك
تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس
الامر وقد لا يعذر لاتباعه هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض
عليه فان كثيرا من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما
خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه
مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز
غاية التحرز وما اشكل منه فليتجنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من
البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد
محق قد يرى رايا مرجوحا فيه وان اثيب عليه فلا يكون المنتصر
لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه
ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره ح مشوب بارادة

علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد
الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا وان كيد من تعا
من يوقع بينه العداوة والبغضا قال عز قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال تعالى
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة
والبغضا وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض
اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم
الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما
ووجه مقاربته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لخوف تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم
عندنا وعند جمهور العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في التجسس
با في **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم
في الاخبار جرى على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض**
فلا يجوز للحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول للمشتري
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من
ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا
على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه
وانا اشتريه منك باغلا اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع

من الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقيله فيودي
الى حرم يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المقر بنفسه
والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم
علي سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة علي خطبة الغير كما في رواية
الصحيحين وكل ما في ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان
رضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال العلة التي حينئذ والسوم
المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري
ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او
الشرا علي الشرا كما تقرر اشد وقول ابن حجر من اصحابنا يجوز ذلك ان
راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا ويحرم ايضا قبل اللزوم من
المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع علي البيع وطلبها باكثر ايضا
من المشتري بالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم
النهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم بمعنى خارج عن
الذات ولانه نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا
عباد الله اي يا عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما
سبق ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنفرات تعاملوا وتعاشروا
معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة في
الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما
قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا
وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا
كالاخوان فيكمل وجه طاعة الله في كونهم اخوانا متعاضدين علي اقامة
دينه واظهار شعايره اذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده
قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم

ايض

ايض ان هذا انما امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من
ادا حقوق المسلم علي المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوي والنصح وروي الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا واغتابوا البزار
تهادوا فان الهدية تذهب الشحنا وروي ايض تصافحوا فانه يذهب
الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم عقبه علي جهة التاكيد والبيان له والاستيفا او الفهم
منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما
المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية لان هذه دينية وتلك
اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر
وروي ابو داود المومن مراة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راي به اذي
فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه او عرضه
او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل
الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولي ولا يخذله اي لا يترك نصرته
المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لانها من حقوق الاسلام
الشامل قال تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى وان استنصروكم في
الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان
تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من
يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر علي دفع
عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر علي نصحه عن
غيه بعظة ووعظ فيتركه وروي ابو داود ما من امري مسلم يخذل امرا مسلما

وهي انه يجمع الشخص
والاخ من علقة اورحم
او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من
الاخوة الحقيقية

في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله
في موضع يحب فيه نصرته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو
يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيمة والبزار من
نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه
بفتح اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع
لغير مصلحة تالف وصيانة عن نفس او مال لانه نقيض ما ذكر غش له
وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا
علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف
التقوى بدليل الذين صدقوا واوليك هم المتقون وهي اخص من
الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي
لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه
من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة
او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر
شانه ويضع من قدره لان الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه
وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الخ فالاحتقار ناشي عن
الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
احمد الكبر سفه الحق وازدرا الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم
شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم
ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي بضم اوله وبالمعجمة
والفا اي لا يغدر بعهده ولا ينقص امانته قال عياض والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم وروي بدله رواية ولا يحتقره

ومعنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه
ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث
وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به
من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع
عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم
به جايز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى وهي اجتناب
عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور هاهنا ويشير الى صدره
ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي
هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان
الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب
من عظمة الله وخشيته ومراقبته ومن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى
مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل
في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا
لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثير من عظما
الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز
وجل وفي حديث الخير الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل

النار كل عتل جواظ مستكبر وروي احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف
مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي
الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين
والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال الله
تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي وروي احمد
افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون
والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقرا والضعفا
والمساكين وذكر الحديث وروي الشيخان مر رجل على رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال لرجل جالس ما رايك في هذا فقال رجل من
اشرف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلي الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من
فقرا المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع
وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلي الله عليه وسلم هذا خير من
ملي الارض من مثل هذا بحسب امري من الشر باسكان السين
اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم لتكبره
عليه لان تحقير المسلم فيه غدر اي تحذير من احتقاره لما
مر ان الله تعالي لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
وما في الارض كله لاجله وشاركه غيره له فيه انما كان بطريق التبعية
وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل المخلوقات
من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من
اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه

وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي

بالسلام

بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على
الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا به
والاحتفال كل مبتدا المسلم فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الي
نكرة على المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه
وهو مفاخره ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كما اكرمت عنه
عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري ان يشتم او
يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينيذ مرادف للدم الذي
هو عبارة عن النفس واد لتحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره
اليها اما الدم فلان فيه حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به
قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع
اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغير ذلك
وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج
الي تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا او اخذ مال المرتد
فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الاجمعها لمزيد الايضاح
والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال له رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروي احمد وابو
داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصي اخيه لاعبا جادا اي لا يا خذ متاعه
ليغيظه لانه وان كان لاعبا في مذهب السرقة فهو جاد في ادخال الاذي
والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجي اثنان دون الثالث فانه
يحزنه وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذي المومن وروي
احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة

اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه مسلم
وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد مشير الى جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه جامع لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ما
ويشتمل على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم
وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم وخرجاه في الصحيحين
ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى هاهنا
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة
كثيرة الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج
من تنفيس الخناق اي ارخائه حتى ياخذ له نفسا عن مومن اوثر لمزيد
شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك
هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شي وخبر في كل كبد حرى اجر وعلى الذمي المستامن ثم الحربي والثواب
في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم من
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان القربة تقارب
ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها تعطلت مجال النفس منه وبه يعلم
حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج وفا لجمعهما التفريج اعظم من
التنفيس لانه ازالتها بالكلية بخلاف التنفيس وجزا التفريج التفريج
ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم
القيمة ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن

لاخوته

مومن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم
بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته او واسطته او شفاعته او دعاية له بظهر الغيب ومما يعلمك
بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان
اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر
الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بمومن على ما في
اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم
مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر
غالبا فناسب الاسلام وخص الجزا هنا بكرب القيمة وعمم في الستر الا في ان
الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية
احتيج الى الستر فيهما لما ذكر ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن
لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا عليها لانها من اعظم كرب
الدنيا الا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل
عم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك
في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد يخلوا
في الدنيا منهما ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالى جزا تنفيس الكرب عنده لينفس
به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام العرق
لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وقال يلجمهم بلغ اذانهم لمسلم الى افواه الناس والى اذانهم وروى
مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم
الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم
من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما

ومن يسر على معسر بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او بواسطة
ويصح شموله لانظار العاصي في ضايقة وقع فيها مما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة
للعالم يسر الله عليه بعوره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على
معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم
القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته
وتنكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم
ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها
حاكما ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم كشفها وهتكها
بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن
ثم يندب لمن جاء تايبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم
تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا
لا يعزر ذوي الهيئة على هفوة وزلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر
عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح
فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن ستر
على مومن عورته ستر الله عورته ستر الله عورته في الدنيا والاخرة
بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حي كريم ستير وستر العورة من
الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن
ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف

نحو التزوج او الكسب

عورة

كشف الله عورته

عورة اخيه المسلم كشف الله حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته وخرج على الاول نحو ذوي الهيات المعروفة بالاذى والفساد
فلا يندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر
عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ووقوعها فيما مضى معصية راه عليها
وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا يرفعه
للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود
والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا
منهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم
غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي بما ارتكب من انواع
ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام
مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان
بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود ان اقاموه تجاوزوا فيه وقد
قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني
لم يكن قتله جايزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه
في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا الجمال لا يسع بيان
الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على
معاونة اخيه فينبغي له ان لا يحيد عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا
بان الله في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم
يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون
اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني

افضل الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوت عورته او اشبعت جوعته
او قضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة لاخيه المسلم قضيت له او لم
تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا
معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير
لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب ابن الارت خرج في سرية فكان
صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال فتملا الجفنة حتى يفيض بزيادة
على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان
لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا
يستقبحون حلب النساء بل روي خير لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي
الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل وراه طلحة ذا خلا بيت
امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل
عندك فقالت مذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج
عني الاذى ويتم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات
الناس تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان الارجل وغيرها
تطرقه ونطلبه ونسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية
كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهيمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي
يطلب فيه اي في غايتها وبسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا علما الحمل
الحديث عليه علما شرعيا والة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان
اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة به لان بعض
الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الربا للعلم
اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء

بشانه

حوالته له

بشانه ومن الات الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي
الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط
به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو له
منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم له
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد
لبيان احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر
عن الشرع او يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام
او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله
لا ثقة بعلم من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة فيه له
بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ابن
الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من له
الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بحرمته محمول على ما كان في زمنهما من
المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان له
الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها او يدفع شرهم عن الشريعة
فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي ان طلبه
وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك وليس
الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره
او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من
مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا الظاهر اقرب لظاهر الحديث واستفيد
منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل
ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر
بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظير ذلك كثيرة في
احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية

لكن لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقايه اصلح
وهذا موذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ولزوم منه عظيم الاشتغال
به ودلايله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل تلك
الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق يوصل
الي الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم
اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى
والي الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة
الي الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع
وهو العلم بالله واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته ولجلاله
ومحبته ورجايه وهذا العلم يرفع كما قال عبادة ابن الصامت رضي
الله عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى
حملته ثم يذهب لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين
ولا يبقى الا القران في المصاحف لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم
الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث
وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا على ما مر فيه من الخلاف
وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك
الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن للحضرة
اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهية
الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب

لكل

لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او علم
او صلاح في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لما
لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول ساير المواضع وح فالتقييد بالمسجد
للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يحل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسو نه
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب
الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا
الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي
اخره فيقول تعالى للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من
الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم القوم الذين لا يشقى
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من الصحابة
فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام
ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك
فقال اما اني لا استحلفكم لتهمة لكم انه اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في
عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم
تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر
البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا
بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الاءك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا فيقول تعالى
غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الفجر ثم قعدوا في مصلاهم
يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم

حتى يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في
الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى
يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما اذا كانوا يقرونه جماعة
دون ما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وهو محل الحديث
عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ فيفي حمل الحديث عليه استنباط
معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس
قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف
الى الحمد والثنا ويصح على حمله بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه
ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان ت
صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراءته
وكان عمر يامر من يقراه عليه وعلى اصحابه وهم يستمعون الا نزلت عليهم
السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق
كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في
مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل عن ذلك فقال
ان هولا القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم
السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت
عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من
ربكم اما ريح لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب
او طست من ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختار
القاضي عياض انها هنا الرحمة ورد ولعطفها عليها المقتضي للتغاير
في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستيعابها ذنوبهم

اذ

اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه
فتخوف به عما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها انها ارادة التفضيل والانعام م
او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف
بالغشيان فهو احسان ناشئ عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان
الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم
باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر
لقوة رجايهم حصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه
وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما
في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا
العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية
من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين
واخرج الخلال ان لله ملايكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم الله فينشرون
اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنى
عليهم واثابهم كما ذكرني في كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني
اذكركم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير
منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم
السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن
بطا من البطو نقيض السرعة اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لفقد

عند ... اذكر الله عز وجل ... قالوا ... في الذكر

مؤلف في ملاي جماعة سمعوا بذلك لانهم علاوون السبون

بعض شروط الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه بمرتبة
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الي السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب
وقال بعضهم وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب علي جهنم فيمر الناس علي قدر
اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتي يمر رجلا سعياه
وحتي يمر الرجل مشيا وحتي يمر اخرهم يتلبط علي بطنه فيقول يا رب بما
بطات بي فيقول اني لم ابطا بك انما ابطا بك عملك وفي الصحيحين لما
نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال صلي الله عليه وسلم يا معشر
قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلي
الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيا وفي رواية ان اوليايي منكم المتقون لا ياتون الناس بالاعمال
وياتون بالدنيا تحملونها علي رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليا المتقون
يوم القيمة وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وياتون
بالدنيا تحملونها علي رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا
واعرض عن عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولي الناس
بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هولا يرون انهم اولي
الناس بي وليس كذلك ان اوليايي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني فلان ليسوا باوليايي انما
ولي الله وصالح المومنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل علي
شرف نسبه وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص
والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة علي التخلف عن كمالهم ومن
ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالي فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقال صلي الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية

الجاهلية

الجاهلية وفخرها بالابا الناس رجلان برتقي كريم علي الله عز وجل وفاجر
شقي هين علي الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال
ايتوني باعمالكم ولا تاتوني بانسابكم وقال من تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم علي
ان في التفاخر بالابا غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الي الهرج
والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ به واعترض عليه في سنده بما هو مردود
غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد
والاداب والفضايل والاحكام والفوايد وفيه اشارات الي ان الجزا من جنس
العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي
ايما مومن اطعم مومنا علي جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما
مومن سقا مومنا علي ظما سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم
وايما مومن كسي مومنا علي عري كساه الله من خضر الجنة الحديث
السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تعالي تكلم بجميع ما فيه قيل ليس المراد ذلك انما المراد انه
يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهي والجزم بذلك النفي فيه نظر
لانه كلام محتمل الامرين بل الاول اقرب الي السياق والي الاصطلاح الذي
قدمناه في قول الله في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض
طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله
عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيية فلا تكتبوها عليه حتي يعملها فان عملها
فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث
بان يعمل سيية فانا اغفرها له ما دام لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها

تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعلياء كماله الاقدس
قال ان الله كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة بكتابتهما
او كتبهما في علمه علي وفق الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفهما ثم بين
اي الله وجعل الضمير له صلي الله عليه وسلم مبني علي ما مران المراد يعني
ربه عن حكمه او فضله وربما فيه ذلك للكتبة من الملكية حتي عرفوه
واستغنوا به عن ان يستفسروه ذلك في كل وقت كيف يكتبون لانه
تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف
عليها فضل اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي ارادها
وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولي حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم
عليه فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة عندية شرف ومكانة لتنزهه
تعالى عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الي عملها وسبب الخير
خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا
اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من هم
بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعر بها قلبه وحرص
عليها كتب له حسنة فالحرص عليها يستلزم للعزم الذي هو ترجيح
الوقوع كامر ويخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم
واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة
بمن عمل دون من نوي فهما في الاصل سوا وان اختص العامل بالتضعيف
وعلي هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر
عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه
لله حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو
صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
فاجرهما سوا وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير

علم

١٨٢

علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل
وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها
وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم
الي ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف
لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم
ضوعفت لمن شا الله والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخرى الي سبعماية
ضعف علي حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وابلغها في محالها اللايق
هي بها اولي واحري قال بعضهم ويؤيده قوله صلي الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لازيدن علي السبعين ففهم صلي الله عليه
وسلم انه للتحديد وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد
الاحاد الي سبعة حتي اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الي الخروج من
عدد القلة الي عدد الكثرة كما في قوله تعالى التايبون العابدون الاية عطف
فيها الناهون بالواو لمجاورة السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي وفتحت
ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون
في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الي سبعماية ضعف
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة
ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير
حساب الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا
اي بعد سبعماية ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية
واقع لكل احد فيافي من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف
للسبعماية تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل
في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبعة

وعشرين ثم رايت المصرحين بما ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة لابد منه
بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والتضعيف لسبعماية فاكثر انما
يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثرة هذه
وان كانت تكرما لا يخفا اشتمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه
الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا يحسب له في فضل
الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر
حاصلها في ازكى ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة
كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من خردل نقد فيقدر
انه اشترى بها ارخص شي وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة
جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع [illegible] البر ومن الفضل المضاعفة اعماله
بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثان وهو
على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل
اجر الثاني لان من سن سنة فله اجرها واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة
فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا
تصدق به الثاني صار له ماية لما تقرر في الاول وصارت ماية للاول الفا
لنظير ما تقرر رابعا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية وللثاني
الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث الف
وللثاني عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله
تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاه باسعارها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق
مع رفع الصوت فان فيها الف الف حسنة ومحو الف الف سيئة مع بناء
بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على
سائر حسناته باسعارها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون

وهذا

وهذا يحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن لاحد ان يحصيه
انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب
زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله
ليضاعف الحسنة الى الفي الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك حسنة
يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن
يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم
سبعماية الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على
النفقة في سبيل الله بسبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شي قدير كتب الله له الف الف ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف
الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان
الله كتب الله له الف ماية واربعة وعشرون الف حسنة وان هم بسيئة فلم
يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي قدمتها
لا لنحو حيا وخوف ذي شوكة او عجز او ريا بل قيل يا ثم حينئذ لان تقديم
خوف المخلوق على خوف الله محرم وكذلك الريا وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله
عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير فجوزي في مقابلته
بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم
بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة تكتب فيه حسنة ان
يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب

ان تجاوز عنها

لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان
ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جا في الحديث من جراي اي
من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها كتبت سيئة
واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد
تعظم بعظم شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في
الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه
الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة
تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل
لاحمد في شي من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا
الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم
جرم السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا الحديث احد انها بق
ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على
المضاعفة يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين اي مثلين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان
السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى
السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ
فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه
واعتمد قاضي القضاة التقي بن رزين من ائمتنا انه افتى بان من ص
عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض
فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك
ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية

علي

على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو
الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم
وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي طرقه قهرا عليه وما
بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان
بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في
المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب
الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح
انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت
حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل
وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او
عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد
من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره ها هنا في
شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى المعصية وان كان
المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم
به فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع
هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ
بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه

العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلامي ابيعا السابقين ورجح المواخذة وقال لقه
غيره فرجح عدمها قال والازم انه يعاقب علي المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذلك لان الهم صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات واما
العزم فالمحققون علي انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للامام
الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا
بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي
لا ينزل الا علي هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقا المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه فعلله بالحرص وبالاجماع
علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه تعالي وعكسه
ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس كعامة السلف من الفقها والمحدثين
والمتكلمين كما قال القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية
ثم قال السبكي ان التوبة واجبة فورا ومن ضروريتها العزم علي عدم العود فمتي
عزم عليه قبل ان يتوب منها فذاك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال
وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم علي الكبيرة وان كانت
سيية فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن
في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل
فلا مواخذة لان ذلك محمول علي ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع
كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه
يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من
قوله مرة ومرفوعا اخري قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد
عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلي الله عليه وسلم هم بمعصية علي الحاله

ابن

ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان راي برهان ربه
اي لولا روية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راي وعلي المشهور في الاية فالهم
الواقع منه بمعنى حديث النفس المعفو عنه رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة
وفي رواية لمسلم فعد واحدة او محاها الله ولا يهلك علي الله الا هالك اي
لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا
من الذي يبدر الي التهلكة ويجري علي السيات ويعرض عن الحسنات ولذا
قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته علي عشراته وجاء فويل لمن
غلب ولحده عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح
يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله
مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوي ذلك وافرا
ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات
والسيات بين فيه صلي الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالي به علي
عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم به
العبد به من حسنة او سية وانهم يعلمون منه ذلك ورد علي من زعم
انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشي روي عن عائشة
رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلي الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم والاطلاع عليه
اما بالهام او يكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا
او بريح يظهر لهم من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التفكر
والتامل يا اخي نداء تعطف وشفقة ليكون ادعي الي الامتثال والقبول قال
تعالي ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي اقدرنا الله علي الطاعة بخلق قدرتها فينا واياك بدا
بنفسه عملا بقوله صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو
لنفسه من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او العظمة مشيرة الي تعظيم

ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي اي عظيم لطفه اي رفقه
الله تعالى بعبيده حيث انعم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل
حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت
عشر الي ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية
الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله
قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما
مر انها لعندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة كاملة
فانه للتاكيد ردا لما يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي
هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظير ما مر
وقال وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يو كدها
بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل
وبغايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل اوسع من مقام العدل
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي ان من سمع بهذا
الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق
في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة
الا من ضيع غاية التفريط نفسه دون غيره فلله الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة
اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم
به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه
عن كل وصف لا يليق بعلياء كماله الاعظم لا نحصي عن حصر الخلق ثناء عليه
في مقابلة نعمة وحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى والاوصاف
التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصا
نعمه فنحن على الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته ونعم

حكمه

حكمه واسرارها وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في ياربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول
للملائكة دعوا الي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها الحديث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية
ومر الكلام عليها مستوفى فارجعه من عادا من المعاداة ضد الموالاة والعدو
ضد الولي والانثى عدوة وهو من التواجد اذ هو بمعنى فاعل لا تلحقه تا الاستوا
المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي
رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب
من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل
العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور
معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا
عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو التقي قال تعالى ان اولياؤه الا
المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الاية ومن حارب الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي
عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد
في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهو من المجاز البليغ وكان
المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه
ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه
الله هلاكا لا اشفا له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادا وليا لله بانه محارب
فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا

نفد استعمل محاربتي وفي اخري فقد استحل محاربتي وفي اخري فقد بارزني
بالمحاربة وفي اخري فقد اذي الله ومن اذي الله يوشك ان ياخذه والكلام
فيمن عادي وليا من اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا فلا تدخل منازعته
في حكومة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع
ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان
الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالي ومعني معاداته من اجل ولايته
ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده
اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري علي ما ينبغي له من التادب معه
او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع
علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معادات الولي من عظيم الوعيد والتهديد
علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب واتا
تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم
هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصي الله فقد حاربه ولكن كلما كان
الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق
محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده **وما
تقرب الي عبدي** في الاضافة ما ياتي **بشي احب الي مما افترضته عليه**
اي من ادايه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الي اربابها وبر
الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع
وغير ذلك من ساير المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين
الثواب علي فعلها والعقاب علي تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت
الفرايض اكمل واحب الي الله واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل
ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبنا
علي ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي

الاباداء

الاباداء ما افترضت عليك وفي اخري زيادة وان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي**
الاضافة هنا للتشريف المودن بمزيد قربه وتاهيله الي المقام الاني **يتقرب** تنبيه
وفي رواية يتحبب وفي اخري يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات من جميع
اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن
ثم روي الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران
وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض
العارفين لمريد يحفظ القران فقال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ
القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ
قلت اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال واقربها الي الله عز وجل قال ان
تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفي بشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند
ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضي وغيرها من
ساير احوال العارفين سيما محبة اوليا الله واحبابه فيه ومعاداة اعدايه
فيه واخرج ابو داود ان لله ناسا ما هم بانبيا ولا شهدا تغبطهم الانبيا
والشهدا يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله علي غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله
ان وجوههم لنور وانهم لعلي نور ولا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا
حزن الناس ثم تلي هذه الاية الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتي يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله **حتي احبه** بضم اوله وفتح ثالثه
نعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير الله
نخبر بهم هذه ومكثر لذلك تفضي الي محبة الله تعالي للعبد وصيرورته من جملة اوليايه
تعلم

الذي يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فانه من ادام خدمة سلطان
وبهاداته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي اما متقرب
بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل
وافضل ولهذا اختص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق
الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وملعها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام
على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى
امتلا قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي كنت اي صرت حينئذ
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي
يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني
فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من
لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد
بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية
بسمعه او المراد بسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا
في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما
فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب
اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه
من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في
رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته الله
على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه لذلك لا انه يخلق افعال نفسه

اي

اي سوا الجزئيات والكليات خلافا لما زعمه المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا
الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقا هذا الكلام على حقيقته
وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما
لبسوا على ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم لتزينهم بزي الصوفية
والصوفية بريون منهم قاتلهم الله انى يوفكون ثم ربما ظن من لا معرفة له
باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وتوهمه باطل عليهم حاشاهم الله من
ذلك وطهر اسرارهم من ان تزلزلها قدم المحبة في ساير المسالك وحاصله ان
من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه
من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق
اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه ثم
يمتلا قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال
محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه ان تنبعث
الا بموافقة قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته
المشهور ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي ما وسعني سماي ولا ارضي ولكن وسعني
قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال
احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا القلب بمعرفته
يمحى منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق
بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا
قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة
وفي الحديث وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه
من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه
ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى
كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون او بالموحدة

لا يعذبه مما خاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا ما
استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب
بما مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان
الاولي تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه .... نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال
الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار
الذلة والافتقار الي الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما
الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم وغيره من ساير
الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب وكان كثير من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء
منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان اعمى فقيل له لو دعوت الله فقال
قضا الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم
لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر
وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وكذا لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع تعويضه له
خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عبادي المومنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة
تعبد لي لعبده وما ترددت في شي انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي
المومن يكره الموت وانا اكره مساته والتكلم في بعض رواته غير مقبول وورد
من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طرق
اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى اوحي الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك انه لا يدخلو

بينا

بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي
حتى يرد تلك المظلمة الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره — الظلامة
صح الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهدا في الجنة وقال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته
المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره الذي هو لمحبته له يكره مساته
بالموت لانه اعظم الم الدنيا الاعلي عليين وان كان لا بد له منه كما في رواية
لما سبق من محتوم قضايه وقدره بالموت ان كل نفس ذايقة الموت
وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الي انتقاله الي دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك
الي الله تعالى والوصول الي معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما باطني
كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والمتاخر
هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمر — تبة
ونحوها وهي كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة الحديث — وهو
صح التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا
بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما
جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث على تناولهما
وتخصيصه بالثاني يحتاج الي دليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو
المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس
مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم الحديث بدليل اخر — هذا
منفصل فابقي على تناوله في الامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد
بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد
الصواب لا ضد الصواب خلافا لمن زعم لان تعمد المعصية يسمي خطا بالمعني الثاني
صح

وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من
خطي والخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب
فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن
الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز بغيره بخلاف الاولى كما
تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك
من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا
عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح
الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله
يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال
وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد
يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل
وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي
مرفوعا من وجوه اخر يعتضد بمجموعها انه حسن فلذا قال المص انه حسن
وهو عام النفع لو تتبع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح
ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر
عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن القصد واختيار
وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا
القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة
باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو
مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو اخذ به لكان عادلا وذلك لان
فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن

ببينة

بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ليرتبط به ثواب او عقاب وهؤلا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر
واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي
رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل
به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه
متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا
وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما
وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل
ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه والفرق ان
الصلاة لها هيئة تذكر دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا
فيه دونها وانه دليل لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال المكره لغو لا
يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرهما والاثم عندنا كا
لجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الامام الشافعي فقال قال الله
جل ثناوه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله
تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط
عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله
عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر
لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله
على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن

مولاها المذكور لجهر بها له صفيه زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه
وكان ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف
عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث
نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطا
او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه
لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى يلحقه بالحقه فلم
يسم مكرها حتى ترتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه
لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد
اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر
لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك
قديما فيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي لا نعقاد سوطا
يمين المكره فلم يفعل الانجاب بانه يرى ان الاكراه موثر في الانعقاد
دون الحنث وما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من
اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض ويجابويهم انه كفر ما لم يكن على
الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله
ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على
الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لان له عند مشاهدة اسبابها
تهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما
من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع
بوجه لا اثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها
وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيا وان

قطعتم

قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير
حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام
صح اسلامه فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في
قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما
قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما
ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة
بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا
في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه
الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند واعف عنا الى اخر السورة
والاصح انه يؤمن فائدة افترى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان
مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز
التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى الا ان
تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن
عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه
فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه
لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلي العظيم لكونها
من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها
مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة
وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت
الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال

اسكن الهم وسكون النفوس اي ولو ان له الدنيا فهي غاية اي وان ثبت ان له الدنيا او لم يثبت

اهل

والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر البيت
بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم او الموعوظ
عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من
التانيس والتنبيه والتذكر اذ جعل عادة ان ينسى من فعل معه ذلك
ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه
دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد
والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث
اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا اللازم
ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر هي جهازه للرحيل
وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله
عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة
والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا قدر الضرورة
المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من
يستانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان
ينافس احدا في مجلس او غيره ولا يتاثر بتلبسه بفقر لا يليق به
وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له
الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل

نحو

نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران لفعله ولا يعرج
على غير سبب الوصول ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على
احد هذين الحالين بان ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع ع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في
تحصيل زاد السفر دون الاكثار من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله
عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب
وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب
انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهم كعبد ارسله
سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم
يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا
بها ليحوز ما اعد الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند
مليك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمالك الليل الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم
يستدرك كماله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت ولعل هذا نصب عينيك
وعقب به المص ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها
وهذا الحض على تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل
والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا
سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو اراد والله ان بينهما تلازما صيرهما
كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال

امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه
الاخرة وتكاسل عنها تماما من الموت وما بعده من الاهوال وامارة القلب
وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجا عن بن مسعود رضي
الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط
وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوا لبه
فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا له
اجله الذي يحيط به وذاك امله خارج الخط تدخل الاجل بينه وبين امله
وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان لخطاه ع
اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي صح
الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان له
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عليه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية
هجومه عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر مر بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال
ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل
شر فان من لا يقدر على نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم
بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن تقدر انه
يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه
شيء من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جا في الحديث وخذ من

صحتك

صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه
فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد
موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه
وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك لك ولتعلم انه سياتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن
فوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره بن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى
في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسا ن
في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى
هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال قبل فتن
كقطع الليل المظلم لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا
وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون
استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو
لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو
حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع الموا عظ
فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير
والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون الحديث
عن ابي محمد ويقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير عبد الله ابن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما القرشي السهمي روي انه صلي الله عليه وسلم
قال فيها وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان
يفضله علي ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة وقيل باحدى عشرة سنة
اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ
هو من عبادلة الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية
قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب روي له سبعماية
حديث اتفقا علي سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين
وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تورعت الطرق في الرواية عنه فكان
ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلي الله عليه
وسلم في الكتابة عنه في حالي الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ
عنه صلي الله عليه وسلم الف مثل وقد كان قرا الكتب وكان يصوم
النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النسا لازم اباه حتى توفي
بمصر ثم انتقل الي الشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها
وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين
عن اثنين وسبعين او وتسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا
كاملا حتي يكون هواه بالقصر اي هواه اي محبة نفسه وميل اليه
فحقيقته شهوة النفوس وهي ميلها الي ما يلايمها واعراضها عما ينافيها
مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في
استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهي النفس
عن الهوى وقد يطلق بمعني مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق

وغيره

وغيره ويعني محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول
عايشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالي ترجي من تشا منهن وتووي اليك
من تشا للنبي صلي الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول
عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع الممدود
وهو ما بين السما والارض وكل مخوف اهوية تبعا لما جيت به من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته
الدنيوية التي جبل علي الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر ولحتمال
مشقة او بعض كراهة ما بل يهواها كما يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من
احب شيا اتبعه بهواه ومال عن غيره اليه ومن ثم امر صلي الله عليه
وسلم التعبير بذلك علي نحو حتي يا عمر بكل ما جيت به لان المامور بالشي
قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الي
مقتضاه ولا يقدر علي جعله تبعا لما جا به صلي الله عليه وسلم الا كلا مفا
مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة
اهل السنة لتضمنه قواعد اصول الدين علي قواعد اهل الحديث وهو
كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا ومولفه هو العلامة ابو
القاسم اسمعيل ابن محمد ابن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه
غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد
نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويويده ان
الحافظ ابا نعيم لم يخرجه في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان يكون من صحاح
الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون علي عدالة ناقليه واخرجه ايمة اخرى
في مسانيدهم كالطبراني ورواه بعده بلا برزخ عنه والحافظ ابي بكر ابن ابي عاصم
الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بفوارح ابداها في سنده حاصلها

قوله في كتاب الحجة اي المسمى بالحجة [illegible] اضافة الاسم الى المسمى والمراد بالحجة [illegible] ومولفه [illegible] الكتاب [illegible] مقصود [illegible] رواه لم يتضمنه [illegible] اهل السنة [illegible]

انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتخريج وتضعيف وابهام ولا شك
ان التضعيف مقدم وكذا التوثيق من العالم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك
والبخاري خرّج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هو لاء على المخرجين كيف
له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه
الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم
انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين لدين
شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين
وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها
او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوا
الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى لزم
من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به ومنه الايمان
فهو الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان
وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية
التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه عه
فيما امر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه
بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف به ايضا بل زاد
التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر
الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة
لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم
ذكره من اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من
لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فقتله

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت تبرية له رضي الله
عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم انه حاطب بن
ابي بلتعة البدري هو وخصمه كوهم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم
الزبير بسقي ارضه ثم بتسريحه الى ارض خصمه لكونه يعني الزبير
اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب
وحبس الما الى ان يبلغ الكعبين ثم بتسريحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الما حتى يبلغ الجدر يعني فسكوت وفي رواية
حتى تبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم بارساله لخصمه فاستوفى
صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى
الحوار للزبير حقه الذي بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض
حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق
اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة
نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم
يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير
غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر
منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره
قول اخر في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها القسمة وما اريد
بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال
يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر
وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة
بعشر والصدقة بسبعماية مع المضاعفة عليها لمن يشا الله تعالى
وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومر وذلك قريبا وسبب تمييزه

بكسر الشين النصيب لها شرب اي نصيب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيب اه

بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت
علي الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلي الله عليه وسلم ما نحسبه
اليه هذان لكن سكن ذلك منه علمه بجزا الصبر وورد انه نصف الايمان
وانه لا اعطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث ايضا قوله صلي الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتي اكون احب اليه من نفسه
وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان
علي تقديم محبته صلي الله عليه وسلم علي محبة جميع الخلايق ومحبته
تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في
محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلي الله عليه
وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة
الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان
والمشاكلة كمحبة ساير الناس ومعني الحديث ان من استكمل الايمان
علم ان حقه صلي الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه
استنقذنا من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن
ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل
شي الا من نفسي فقال لا حتي من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتي
من نفسي فقال الان يا عمر تم ايمانك ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله عليهم له صلي الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جا به قاتلوا
معه اباهم وابناهم حتي قتل ابو عبيدة اباه لاذايته لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر ليقتله
فالواجب علي كل مومن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما
وجب عليه منه فان زادت محبته حتي اتي بمندوبه ايضا كان فضلا وان
يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة

الباب

حتي

حتي اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا من
تقديم هوي النفس علي محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك
فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله
وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوي علي الشرع ولهذا يسمي ها
اهل الاهوا **الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالي يا ابن ادم** هو ابو البشر صلي الله عليه وسلم وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من
اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الي السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه
والا لانصرف كعالم والعلمية وحدها لا توثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق
له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته علي نحو ذلك
فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك
ما دعوتني** يغفر ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام
دعايك فما مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية **و**الحال انك قد
رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعايك وقبوله اذ الرجا
تامل الخير وقرب وقوعه **غفرت لك** ذنوبك اي سترتها عليك بعدم
العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروي اصحاب
السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلي وقال ربكم ادعوني استجب
لكم وروي الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالي يقول
ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح علي عبد باب
الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالي وهو
يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا
توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي علي **ما كان منك** من

المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان
كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم
الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله
ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله واعطايه سبحانه ومعنى قوله لا ابالي
بكذا لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية ولقوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث
القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت
ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب
عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويواخذ بالذنب اشهدكم
اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله
في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شيت فقد غفرت لك يعني
ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك الحث الاكيد على الدعا والمخالف في ذلك
لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي
ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا الا ان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط
الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيان جميع ما يتعلق بهما الا
مزيد على بسطه واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت
من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور
القلب ورجاية الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان
هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسلوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر قلب
غافل ولهذا ينهى العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم

المسيلة

المسيلة فان الله تعالى لا مكره له وينهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا ينقطع العبد دعاه وان
ابطات عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في
صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال
مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سوال دخول الجنة
فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سال الجنة والنجاة
من النار ومن رحمة الله [illegible] بعبده ان يدعوه لحاجة دنيوية فلا
يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سو عنه او ادخارها له في الاخرة
او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه
الله ما سال او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد
والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم
الا اعطاه بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في
الاخرة واما ان يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر
رواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد
تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد
التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عند فرضها اخرها
عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض
كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض
ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت
راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية
لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود اليها ورددت ظلامتها
ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة
منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من

استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما بهذا المثال الذي هو
النهاية في الكثرة على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها وان غاية
ذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد
ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من
الكريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار
ووعدنا بالاجابة في اي كثيرة من القرآن العزيز وما ذكرناه من ان المراد
بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد
بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات
اخر كاجتناب الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جا
في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه
تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال
فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر
الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد
لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران
السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى وعيب
بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل
موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل
مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال اني لاعلم لك ربا وخالقا اللهم
اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب
اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل

الاولى

الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي
فليعمل ما شا اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو
داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ
توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين
مراده انه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية
كاذب اثم لانه اخبر انه تايب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير
مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك
وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون
كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا
يعود الى المعصية واجب فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ما
ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم
تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياتا ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة
جاءت في السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته ومنها استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر
له وان كان فر من الزحف وهذا اللفظ زاد علي من كره واتوب اليه واخرج
النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا لما فقال يا ابن
ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو اشهر وبكسرها اي

بقريب مليها او يليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسرهم بما يوهم اغادهما لان
قرابها ملاكثها وهو يشتمل على ما بينها وبين السما ومن طبقاتها السبع وفسر ناه
بالملى وان كان حقيقة في قريب الملى لا ذلك ابلغ في سعة العفو الدالة
عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملى
ومقاربه فان مع ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي من حال كونك لا تشرك
بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاوا به لاتيتك
بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة
ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بان ما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه
وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي
يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك
وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو اتى به ولو وحده بان لم تكن له عمل خير
غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشية اي المغفرة وعلى كل فماله الى الجنة
واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من
ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا
يسبقها عمل رواه الترمذي بتثليث القوقية وكسر الجيم اوضمها واعجام الذال
رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد
وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن
عباس رضي الله عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده المومن من احدكم بضالته لو وجدها والحديث
الحسن لو لا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر

تمم

لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث
على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة
وكذا سوال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي او استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المص
رحمه الله تعالى وشكر سعيه ذكر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد
خبرا وكانهما الحجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ
بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وساير دواوين السنة
بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار من
الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله تعالى المنان بفضله ان يرحمنا برحمته
الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية
الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم
غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيايه ورسله وبخاتمهم وافضلهم
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا
من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان
يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا اليه ولا يجعلنا بين يديه
انه الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف
مخلوقاتك وحبيب اخصايك محمد صلى الله عليه وسلم رضا نفسك وزنة عرشك كلما
ذكرك الذاكرون والحمد لله رب العالمين تم وكمل بعون الله تعالى وحسن توفيقه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وكان الفراغ من
تحصيل هذه النسخة الشريفة المباركة يوم في ٢٩ شهر القعدة
المباركة سنة ١٢١٣ على يد كاتبها وصاحبها افقر العباد الي
الله تعالى واحوجهم اليه تعالى ابراهيم بن الحاج عمر كمنه
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما امين

واسال عبدا نسخه الله ... ان يدعو ... اللهم اغفر لمولفه وكاتبه وحاضره ولمن دعا لمن كتبه بالخير عفى الله عنهم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما امين امين امين

١-٢

ع ٢١٥٥

مجزئة

٢٠٧ ورقة ٤/٥

٢٩ سطر حديث